جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

اصول اعداد الاحصاء الجنائي في المؤسسات العدالة الجنائية

اللواء نشأت بهجت البكري

الرياض

1412 هـ - 1991 م

أصول اعداد خطط الاحصاء الجنائي في مؤسسات العدالة الجنائية

اللواء نشأت بهجت البكري(*)

الأسس العامـــة

أولا: التخطيط (بمفهومه العام):

هو عملية ترمي الى التنبؤ بأحداث المستقبل والى اعداد العدة لمواجهة هذه الأحداث من خلال دراسة سمات الماضي والحاضر، وربط النواحي الادارية والمنهجية، والتنبؤ الواقعي بمشكلات المستقبل، وتحليل التدابير الفنية وربطها بالتفاصيل، ثم استخلاص التجارب النافعة منها، ومحاولة تطبيقها على أعمال المستقبل تحقيقاً لأفضل النتائج، عن طريق تحديد الأهداف، وتنسيق المراحل المستقبلية، ورسم الخطط الواضحة التي يبتدىء بها تنفيذ عمل معين، من خلال وضع خطط أو طرائق أو اجراءات أو تدابير أو تصاميم منطقية منتظمة واضحة ومسبقة للعمليات والمسئوليات (دون ترك مجريات الأمور للمصادفة والارتجال)، وذلك بتحديد الوسائل الكفيلة التي تحقق هدفاً أو أهدافا معينة محددة، بأقل النفقات، وبأقل الجهود، وبأقصر الأوقات.

(*) مركز مكافحة الجريمة بغداد الجمهورية العراقية.

فالتخطيط ظاهرة اجتماعية عامة لازمة لأعمال الفرد الخاصة، ولأعمال المجتمع، ولأعمال الدولة ـ سواء كان هذا التخطيط (عاماً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو تنموياً أو جغرافياً، أو منهجياً، أو هندسياً) وسواء كان (فكرياً أو تنظيمياً، أو أسلوبياً، أو اجرائياً، أو طرائقياً) وسواء كان (مستمراً أو مرحلياً) وسواء كان (طويل الأجل أو متوسطاً أو قصيراً) حيث أن هناك عدة عوامل تؤثر في ذلك مثل (تطور المجتمع، والتقسيم الجغرافي والاداري، ومستوى العاملين، وتنوع الوحدات التنظيمية، واتجاهات الحراك السكاني، والنواحي السياسية واتجاهاتها ومفاهيمها، وعلاقة كل جهاز بغيره من الأجهزة ومفهوم أهداف ذلك الجهاز بالنسبة للدولة، والمستوى الاقتصادي والموارد المالية وما الى ذلك.)

ويعتبر التخطيط قاعدة ترتكز عليها العمليات المتعددة لكل جهاز، لأنه يحدد أهدافه ويرسم له وسائل تحقيق هذه الأهداف، فهو لذلك يغيّر الأجهزة بتوفير الآتي:

١ ـ وضع سياسة عامة لأعمال المستقبل، من خلال تحديد أهداف الجهاز المباشرة تحديداً حاسماً واضحاً

٢ ـ رسم الطريق وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

٣ ـ سهولة مراجعة الأعمال، ومراقبة تنفيذها طبقاً للخطة المرسومة.

٤ ـ ايضاح دور القادة والآمرين، حسب تدرج السلم الهرمي الوظيفي في وحدات وتشكيلات الجهاز، ومسئوليتهم الأولى

في إنفاذ الخطة ومراقبة تطبيقها، وتعديلها وانجاحها.

وإن من أولى قواعد التخطيط، وجوب مراعاة النواحي الآتية:

١ ـ قيام الحاجة والضرورة لوضع خطة
٢ ـ تحديد اهداف هذه الخطة المطلوبة.
٣ ـ الوقوف على جوانب المشكلة أو المشاكل المواجهة وأسبابها.
٤ ـ جمع المعلومات، ثم تحليلها.
٥ ـ اعداد خطط متعددة لتحقيق الأهداف المعينة، ثم اختيار أكثرها فاعلية وواقعية
٦ ـ حصول القناعة الى أبعد ما يمكن من تصورات بأهمية تلك الخطة ورجحانها.
٧ ـ اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك الخطة تجريبيا ثم بصورة عامة
٨ ـ تقويم نتائج تنفيذ الخطة وتعديلها إزاء الظروف المواجهة أو حتى تبديلها بغيرها
٩ ـ اختيار الوقت والمكان المناسبين لتطبيق الخطة بصورة عامة.

أما ما يجب أن تتوفر فيه الخطط من صفات وخصائص، فإن أهمها الآتي:

١ ـ تحديد الأغراض والأهداف تحديداً واضحاً
٢ ـ البساطة والوضوح قدر الامكان.
٣ ـ المرونة والاحكام والاتجاهات المباشرة.
٤ ـ امكان أو يسر تفيذها

٥ ـ اعداد الخطة وفق معايير عملية.
٦ ـ توفر الموارد المالية لنفقات الخطة.
٧ ـ مراعاة الخطة لعمليات المستقبل المتوقعة.
٨ ـ عدم تعارضها مع خطط الفعاليات أو الخطط الأخرى.
٩ ـ قيام الضرورة لايجاد أو وضع الخطة.

ثانيا: علم الاحصاء العام:

هو مجموعة الطرق أو القواعد العلمية، التي تحكم أساليب جمع المعلومات أو البيانات وعرضها وتحليلها عدديا، بما يظهر العلاقة بين سمات الظاهرة المتنوعة، يُهتدى بها لتوفير البيانات العددية والوصفية للاستفادة منها في مجالات البحوث في العلوم الأخرى، فالاحصاء بهذا المعنى ذو مدلولين، هما:

١ ـ **الطرق الاحصائية**: أي طرق جمع المعلومات العددية وعرضها وتحليلها وتفسيرها، بما يساعد هذا على جمعها وبيان كيفية استخدامها في مجالات الدراسات والبحوث المتنوعة

٢ ـ **أهم الاحصاءات أو الاحصائيات؟**: أي مجموعة البيانات العددية ذات العلاقة بمختلف الظواهر علمية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك من مجالات، مرتبة ترتيباً يساعد على اظهار اتجاهات تلك الظاهرة وحجمها وسماتها وعلاقة بعضها بالبعض الأخر

ولقد اصبح الاحصاء منذ النصف الثاني لهذا القرن علماً

مستقلاً، له نظرياته وقواعده وعلماؤه المعاصرون وبحوثه المتميزة، بعد أن مضى على تأسيسه بمفهومه الحديث قرن ونيف من الزمان، كان للعديد من رواده اليد الطولى في ارساء قواعده، وهكذا اصبح الاحصاء ـ في الوقت الحاضر ـ اداة عملية تستخدم لتحليل الظواهر في مجالات الحياة والأعمال، حيث أصبحت الاحصاءات الدقيقة أساساً لكل نظرية أو بحث في ظاهرة اقتصادية أو اجتماعية أو علمية، وركناً من أركان الأعمال من شتى الأنواع والضروب.

فالاحصائي: يبدأ بمشاهدة الظواهر ـ المراد بحثها ـ من حيث الظروف العددية والمكانية والزمانية والوضعية، ثم يسجل مشاهداته بطريقة عددية قياسية، بالشكل الذي يسهل عملية المراجعة والالمام بعناصر تلك الظاهرة، ثم يقوم بتخليصها وعرضها، ثم تحليلها وتفسيرها، بموجب الطرق الاحصائية العلمية، للتعرف على اتجاهاتها وحجمها وعلاقة سماتها ببعضها، ولهذا فإن عملية التعداد الأولية تعتبر خطوة اساسية في العمل الاحصائي، مما يجب أن يتفهم كل احصائي اسلوبه بشكل واع ومدرك، قبل أن يخوض بدراسة أو بحث من هذا القبيل، حيث أن المعلومات الاحصائية تعتبر الحجر الأساسي ونقطة الارتكاز لكل بحث أو دراسة أو تخطيط.

ثالثاً: خطة البحث الاحصائي:

يمكن اجمال مراحل العملية الاحصائية المتتابعة بالآتي:

١ ـ جمع المعلومات.

٢ ـ تجميع المعلومات وتدقيقها.

٣ ـ تبويب المعلومات وتصنيفها.
٤ ـ تقديم المعلومات أو عرضها.
٥ ـ تحليل المعلومات وتفسيرها.

وعندما يريد الاحصائي القيام بعمل أو بحث احصائي لأي ظاهرة من الظواهر، فانه يقوم بادىء ذي بدء بجمع المعلومات الوافية والممكنة عن تلك الظاهرة، تلك الحصيلة التي تسمى (بالبيانات الاحصائية) وإن على كل احصائي قبل اقدامه على جمع المعلومات هذه أن يقرر ما يتعلق بالنواحي الآتية:

١ ـ ماهية المعلومات المطلوبة.
٢ ـ المصادر التي يمكن استقاء هذه المعلومات منها، مع تحديد الوحدات الاحصائية الصغرى اضافة الى صفات هذه المصادر.
٣ ـ الطريقة المناسبة والممكنة لجمع المعلومات، وكيفية تدقيق بياناتها واستثمارها.

المبحث الأول: ماهية المعلومات المطلوبة:

تنقسم هذه المعلومات الى نوعين هما: بيانات ابتدائية أو أولية، وبيانات ثانوية.

(فالبيانات الأولية) هي: مجموعة المعلومات والحقائق المجموعة ذات العلاقة بالظاهرة محل البحث، والمسجلة بصورة عددية دون اجراء أي تعديل عليها، والتي يتم الحصول عليها من الوحدة الاحصائية مباشرة، وتعتبر هذه البيانات المادة الخام للاحصائي،

وبمثابة الاداة التي يستخدمها الصناع في تحويل المواد الأولية الى سلعة صالحة للاستعمال، ويقوم الاحصائي بمعالجة هذه البيانات بتحليلها ثم البحث عن علاقتها أو ارتباطها فيما بينها، محولاً اياها الى بيانات يختلف ترتيبها عما كان عليه في الأصل.

أما (البيانات الثانوية) فهي بيانات معدلة يحصل عليها الاحصائي من خلال البيانات الأولية الأساسية، باستخدامه مختلف الطرق الاحصائية، وما يستنتجه من العلاقات والقوانين التي تخضع لها، وقد تكون البيانات الأولية أحياناً من الوضوح الذي يسهل عليه التعرف على سماتها وعلاقاتها، الا أن هذا الوضوح غالبا ما لا يتوفر في حالة البيانات المطولة والمعقدة التي تتطلب وجود احصائي أو باحث ضليع ومتمرس.

المبحث الثاني: مصادر المعلومات وصفاتها:

تنقسم مصادر المعلومات أو البيانات الاحصائية الى نوعين رئيسين، وهما: المصادر الأولية والمصادر الثانوية.

(فالمصادر الأولية) هي: تلك المصادر التي تتكون منها المعلومات لأول مرة سواء عن طريق العد والتعداد، أو بالقياس والملاحظة، وأن من أهم هذه المصادر الأولية: المصادر الحكومية أو الرسمية والمنظمات والهيئات والجمعيات والنقابات، والمؤسسات أو المرافق الاحصائية المتخصصة الخاصة، ووسائل النشر والاعلام العامة، والتقارير والبحوث التي يقوم باصدارها أشخاص أو شركات أو مؤسسات.

أما (المصادر الثانوية) فهي تلك المصادر التي تنقل أو تنشر بيانات احصائية منقولة عن مصدر آخر، قبل أن يقوم الباحث ببحثه سواء كان قد جرى جمعها أو اصدارها لنفس ذلك الغرض أو لغرض آخر، علما أن مما يجب ملاحظته هنا، هو ضرورة التأكد من درجة الوثوق العلمي بهذه المصادر الثانوية، والتأكد من عدم تشويه ذلك المصدر للمعلومات المستقاة أو وقوعه في خطأ باحتساب الأرقام أو النسب، وتعتبر المصادر الثانوية هذه مصدراً ميسوراً للحصول على معلومات ذات علاقة للبحث الجاري، وبنفقات قليلة في أغلب الأحيان.

وهناك صفات أساسية لا بدَّ من توافرها في كل مصدر احصائي، اذا ما كان يريد أن تكون معلوماته الاحصائية التي يقدمها، ذات قيمة علمية يعتمد عليها، ولعل أهم هذه الصفات: «الكفاءة العلمية، والقدرة المالية، والسلطة والأمانة والصدق.»

المبحث الثالث: طرق جمع المعلومات المطلوبة ووسائلها:

يعتمد اختيار احدى الطرق الاحصائية في جمع البيانات وتفضيل سلوكها على غيرها على عوامل متعددة، لعل من أهمها الآتي:

١ ـ ماهية المعلومات المطلوبة والهدف منها.
٢ ـ المكان والزمان المراد تغطية العملية الاحصائية فيهما.
٣ ـ مدى مقدرة وكفاءة هيئة التعداد وصفات العاملين.
٤ ـ صفة الجهة القائمة بالعملية الاحصائية.

٥ ـ المقدرة المالية والادارية والقانونية المتوفرة.

فطرق جمع المعلومات الاحصائية، قد تكن مستمرة أو مؤقتة، واسعة شاملة أو محدودة جزئية، كاملة تامة تغطي جميع الوحدات الاحصائية أو عينية تغطي بعض الوحدات.

ولهذا، ينبغي على الباحث وقبل قيامه بالعملية الاحصائية، أن يحدد بذهنه مدى المعلومات أو البيانات المتطلبة للدراسة، ويقف على مختلف المصادر التي يمكن أن يستعين بها للحصول على هذه البيانات ـ جزءاً أو كلاً ـ ثم يخطط الطريقة المثلى الممكنة لكيفية جمع هذه المعلومات، أي أن عليه دراسة النقاط الآتية:

١ ـ **تحديد مجال البحث وماهية البيانات المطلوبة**: حيث يدرس بعمق واتقان الموضوع الذي يريد تنفيذ العملية الاحصائية من أجله، ليتعرف على العناصر أو الظواهر ذات العلاقة بموضوعه، ليستعيد ما لا علاقة له به، وليحصر جهوده بجوانب البيانات الكافية لدراسة الظاهرة محل البحث.

٢ ـ **تحديد مصادر الحصول على المعلومات**: حيث أن على الباحث بعد تحديده مجال بحثه وبياناته المطلوبة، وقبل أن يقوم بجمع هذه البيانات، أن يحدد ايضا عدد المصادر التي سيستقي تلك البيانات منها: (أولية كانت أو ثانوية)، حسبما تفرضه عليه شئون البحث والأغراض والأهداف المتوخاة

٣ ـ تحديد الطريقة المناسبة لجمع البيانات (الأولية والثانوية).

٤ ـ **تحديد الوحدة الاحصائية**: لما كان البحث الاحصائي يبدأ بعملية التعداد وجمع البيانات، فان هذا يفرض على الاحصائي أو الباحث أن يقوم بتحليل الرقعة الاحصائية أو الحدود الاحصائية، وأن يقسم هذه الرقعة الى وحدات صغرى، مع تحديد عددها وأنواعها، من حيث المكان والموضوع. ويعتمد مثل هذا التحديد أو التقسيم على الآتي:

أ ـ ظروف موضوع البحث ومجالاته.

ب ـ الغرض الذي يرمي اليه الباحث من خلال عملية جمع البيانات

جـ ـ مدى الصعوبات العملية التي يجابهها تنفيذ العملية.

٥ ـ **تقدير تكلفة البحث وموازنته المالية ونفقاته**: تبعاً لاتساع نطاق العملية أو محدوديتها، وكونها مستمرة أو مؤقتة

إذن! ما هي طرق جمع المعلومات المتاحة أمام الاحصائي أو الباحث؟

إن على الباحث الاحصائي قبل أن يقرر تحديد أو أختيار الطريقة الاحصائية التي يريد خوضها لتنفيذ عملية جمع البيانات أن يحدد مدى نطاق بحثه واتساعه وزمانه ومكانه.

ولهذا ينبغي أن يضع التساؤلات الآتية نصب عينيه:

١ ـ هل يتطلب البحث فترة زمنية محددة أم أنه عملية مستمرة متواصلة؟

٢ ـ هل يتطلب البحث التوسع في مجالات متعددة، أم أنه يقتصر على معلومات جزئية محدودة؟

٣ ـ هل الأمكانات المتوافرة أمامه ـ المادية منها والبشرية ـ تكفي لتغطية جميع الوحدات الاحصائية ذات العلاقة باحصاء تام وشامل، أم يكتفى باختيار عدد معين من هذه الوحدات لتكون بمثابة (عينات) ممثلة للمجموع؟

فطريقة (البحث التام) تغطي جميع الوحدات دون استثناء في عملية جمع المعلومات سواء كانت البيانات المطلوبة موسعة أو محددة، كما هو الحال على سبيل المثال في حالة تعداد السكان (المستمر والمؤقت) وأحصاء الجرائم والحوادث المستمر، وتعتبر هذه الطريقة ذات تكلفة كبيرة باتباعها، وهي طريقة تتميز بالدقة والشمول.

أما طريقة (البحث العيني) فيتم فيها إختيار عدد معين أو نسبة معينة من الوحدات الاحصائية من أصل مجموع الوحدات، ليجرى عليها جمع البيانات، بينما يمثل المجتمع الاحصائي موضع الدراسة، حيث تقلل الجهود المبذولة وتخفض النفقات المصروفة ويعجل الحصول على البيانات بدقة نسبية معينة، إذا ما جرى اختيار العينات بطريقة عملية صحيحة، وكان حجم العينة معتدلاً ومناسباً يتوافر في اختيارها تكافؤ الفرص حيث يشترط في العينة المؤخوذة أن تكون ممثلة لمجتمعها الاحصائي الذي أخذت منه أحسن تمثيل ممكن، ومع هذا كلما زاد عدد العينات كانت النتائج أكثر دقة وقد يكون اختيار هذه العينات بالطريقة العشوائية، أو الطبقية أو العينية المقصودة

والارتجالية، مما لا مجال لتفصيلها في هذا البحث.

المبحث الرابع: طرق إنفاذ عملية جمع المعلومات:

بعد أن تم للباحث الاحصائي تحديد مجالات بحثه من البيانات المطلوبة ومصادرها ووحداتها، يقرر الطريقة المناسبة لجمع هذه البيانات وهي: طريقة العدادين، وصحيفة الاستبيان، والتسجيل:

وغالبا ما يتبع في (طريقة العدادين) اسلوب المقابلة الشخصية، حيث يستعان بالعدد الكافي من العدادين الذين يقومون بالمرور على الوحدات الاحصائية ـ اشخاصا كانت هذه الوحدات أو هيئات أو منظمات ـ للحصول منها على المعلومات المطلوبة، وقد يكون هؤلاء العدادون موظفين مستمرين بالخدمة، أو مستخدمين مؤقتين، بأجور أو على سبيل التطوع، لفترة العملية الاحصائية، ومن هنا كان لابد من تدريب هؤلاء واختيارهم وتزويدهم بتفاصيل العمل وتعليماته، مع تنسيق عدد من المراقبين لمراقبتهم ومساعدتهم على حل المشاكل التي قد يواجهونها، وقد يعهد الى العداد القيام شخصيا بمقابلة المصدر أو الوحدة الاحصائية وتدوين المعلومات المطلوبة، أو الاكتفاء بارسال استمارات أو صحائف الاستبيان الى تلك الوحدات لتعبئتها من قبلها، ومن ثم ارسال العدادين اليها بجمع هذه الاستمارات وتصحح بياناتها أو اكمال نواقصها من خلال مقابلة شخصية.

ويعتمد اختيار إحدى هاتين الطريقتين على الآتي:

١ ـ مدى معرفة الوحدات أو المصادر بالقراءة والكتابة.

٢ ـ مدى تفهم أشخاص الوحدات كيفية الاجابة على فقرات صحيفة الاستبيان.

٣ ـ مدى تجاوب هذه الوحدات في الكشف عن حقائقها واسرارها.

٤ ـ مدى اطمئنان أو وثوق هذه الوحدات بالعمل الاحصائي وسريته

وإن أغلب ما يستعمل به هذه الطريقة هو احصاءات السكان والشئون السكانية والاقتصادية، والاستقصاءات الأخرى القصيرة الأجل مثل: استقصاء المجرمين والسجناء، واستقصاءات الرأي العام بأجهزة الشرطة، أو دراسة ناحية اجرامية معينة مثل (طريقة الابلاغ الذاتي الحديثة) ونظراً لما تتطلبه هذه الطريقة من جهود ونفقات فإن السلطات الرسمية تتبعها، كما يتبعها الباحثون المتخصصون ذوو القدرة على ذلك.

أما طريقة (صحائف الاستبيان) فتنفذ بارسال الصحائف (بالبريد أو بواسطة الموزعين) الى الأشخاص أو الوحدات الاحصائية، لتعبئتها بالمعلومات المطلوبة ثم اعادتها الى مرجعها الذي وزعها، خالصة من أجور البريد عادة، ولا بد من مراعاة عدد من النواحي عند اعداد هذه الاستمارة، ولعل أهمها الآتي:

١ ـ وضوح الأسئلة وتحديد المعاني والمفاهيم بما يسهل الأجابة بالدقة

٢ ـ التأكيد على سرية البيانات وعلى هوية صاحبها لكسب الثقة.

٣ ـ إيضاح الغرض من جمع البيانات باعلام مسبق وعلى صحيفة الاستبيان أيضا.

٤ ـ الاقلال من عدد الاسئلة قدر الامكان دون توسع مضجر
٥ ـ مراعاة صياغة الأسئلة وعباراتها وتفسيرها.
٦ ـ تضمين الاستمارة عبارة المجاملة والتشجيع وطلب التعاون للمصلحة العامة.
٧ ـ تسهيل الاجابة بوضع درجات متدرجة لكل إجابة إن اقتضى الأمر
٨ ـ عدم احتواء الاستمارة على اسئلة محرجة أو توحي بجواب معين (سلبي أو ايجابي).
٩ ـ ترتيب الاسئلة بتسلسل منطقي
١٠ ـ احتواء الاستمارة على ارشادات أو تعليمات تعبئتها.
١١ ـ جعلها استمارة ذات غلاف بريدي مجاني أو يعاد ارسالها مجانا.

أما (طريقة التسجيل) فإن البيانات التي تجمع بموجبها تكون بصورة غير مباشرة، غالبا ما تطبق الأجهزة الحكومية هذه الطريقة عادة في جمع احصاءاتها العامة وباستمرار، بموجب ما تفرضه نصوص القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات التي توجب العقوبة أو الجزاء على مخالفها، إذ تقوم كل وحدة باعداد جداولها الموحدة بمواعيدها المقررة وارسالها الى مراجعها المعينة، وأكثر ما تستخدم هذه الطريقة في تسجيل الوقائع الحياتية، كالولادات والوفيات والزواج والطلاق، كما تستخدمها أجهزة الدولة في جميع بياناتها من وحداتها الفرعية، لتزويد بياناتها الى الادارة المركزية لذلك الجهاز أو الى جهاز مركزي متخصص، مثل الاحصاءات الجنائية الرسمية بأنواعها والتقارير الدورية المتوالية

المبحث الخامس: تدقيق البيانات ومراجعتها:

تأتي عملية تدقيق البيانات ومراجعتها كخطوة أخيرة في سلسلة مراحل عملية جمع البيانات الاحصائية، إذ ينبغي على الاحصائي عند استعادة الاستمارات أو الجداول أو التقارير أن يراجعها، في سبيل التأكد من وجود جميع البيانات المطلوبة، وعدم وجود تناقض في الاجابات، مع التأكد من عنصر الدقة في محتوياتها، ويجب فرز الجداول أو الاستمارات ذات الاخطاء جانباً ريثما يتم اصلاح اخطائها أو نواقصها فإن تحقق ذلك فيها والا يكون الأرجح اهمالها.

وتستلزم عملية التدقيق والمراجعة اجراء بعض الحسابات والتصانيف مع تحليل الأجوبة الغامضة، وحل الكتابات المشوهة، بدقة وأناة وصبر ومعرفة، حيث تعتبر عملية الكشف عن الأخطاء من أهم النواحي لدقة البيانات، مما يتطلب اختيار وتدريب نخبة من العاملين المتمرسين في مثل هذه المهام.

وينطبق هذا التدقيق على البيانات المستقاة من المصادر الثانوية أيضا، حيث ينبغي تفحص بياناتها وتدقيقها، تمهيداً لتكييفها بما يتماشى وأسلوب البحث وأغراضه، سواء تعلق ذلك بالبيانات بالذات أو درجة الوثوق بصحتها، مع ضرورة الاشارة الى كل مصدر منها الى جانب الوقوف على طريقة جمع تلك البيانات وتنفيذها

رابعا تبويب البيانات وتصنيفها:

إن البيانات الأولية كالمواد بحاجة الى تصنيع، إذ لابد من

توحيدها وتصنيفها وتقسيمها الى مجموعات متجانسة تبعاً لأغراض البحث وعناصره، ليكون بالامكان وضعها بوضع يمكن من خلاله استخلاص النتائج منها، وتتوقف طريقة التبويب والتصنيف هذه على عدد الحالات المراد تبويبها، وعلى عدد الوحدات الاحصائية المشمولة بعملية الاحصاء التي جرى جمع البيانات منها أو عنها، فإن كانت قليلة نسبياً، أمكن تبويبها بالطريقة اليدوية، كما هو الحال عند اجراء بحث عن طلاب مدرسة أو قرية صغيرة أو نواح محدودة من البيانات، أما اذا كانت الحالات أو الأصناف متعددة أو كانت الوحدات كثيرة العدد، فيتم تبويبها وتصنيفها بالطرق التقنية الآلية منها والالكترونية

أما أنواع التصنيف الأساسية فهي: التصنيف الوضعي، والكمي، والزمني، والجغرافي أو المكاني.

خامساً: عرض البيانات الاحصائية:

عندما يتم جمع البيانات وتدقيقها ومراجعتها واصلاح ما يعتريها من أخطاء أو نواقص، وبعد أن يجري تبويبها وتصنيفها، تأتي مرحلة عرض هذه البيانات بشكل موحد ومنطقي وهناك خمس طرق لذلك وهي:

١ ـ الطريقة الكتابية (المدموجة مع البحث).

٢ ـ الطريقة شبه الجدولية (أي التي تخلط بين البحث والجداول).

٣ ـ طريقة العرض بواسطة الجداول (الجدولية).

٤ ـ طريقة العرض بالرسوم والمخططات البيانية (المخططات أو العرض البياني).

٥ ـ طريقة العرض بالأشكال المجسمة والخارطات الاحصائية.

وقد يضم البحث أكثر من طريقة واحدة في صفحاته

أما (الجداول الاحصائية) فتنقسم من حيث الغاية والنتيجة، ومن حيث طبيعة البيانات المعروضة ومدى تفاصيلها الى نوعين: (جداول مرجعية عامة) و(جداول مختصرة خاصة).

وإن لكل جدول غاية والغاية إما أن تكون أداة مساعدة للباحث أو الاحصائي في التوصل الى نتيجة معينة، أو بجلب انتباه القارىء وتركيز ذهنه لاعطائه فكرة واضحة مركزة بصدد الموضوع المعروض، فكذلك ينبغي معرفة الغاية من كل جدول لكي يركب بالشكل الذي يحقق تلك الغاية

و(الجداول المرجعية أو العامة) هي: مجموعة الجداول المفصلة التي تحتوي على بيانات كثيرة وواسعة يتم اعدادها لرجوع الباحثين اليها، فلا يجوز أن تؤشر فيها اشارة تأكيد أو لفت إنتباه الى فكرة معينة. وتوضع مجموعات هذه الجداول في ملف خاص مستقل إن كانت كثيرة العدد، أو توضع في الصفحات الأخيرة من البحوث والنشرات الموسعة، ليراجعها الباحثون الآخرون ممن يحتاجون الى معلومات مفصلة بصدد الموضوع، ويغلب في ترتيبها النظام الأبجدي أو الزمني، ومساعدة الباحثين على سرعة الوصول الى ما يريدون بسهولة

أما (الجداول المختصرة أو الخاصة) فهي: جداول صغيرة الحجم نسبياً تحتوي على بيانات موجزة، وتبرز ما هو مهم من هذه البيانات بصورة خاصة، وبشكل يختلف عن طريقة العرض الموجودة في الجداول المرجعية، من حيث الاختصار والاقتطاع ونسب الترجيح، وبالحدود التي تتناسب وأغراض التحليل. كما أنها قد لا تعرض على شكل أرقام مجردة، إنما قد تحول أرقامها الأساسية الى نسب أو متوسطات أو فروق وما الى ذلك.

وقد ترتب البيانات الاحصائية في الجداول بأنظمة متنوعة، ويتوقف اختيار هذا النظام أو ذاك على عنصرين أساسيين هما: (الغاية المتوخاة من الجدول) و (طبيعة أو ماهية البيانات المراد عرضها) باعتبار أن الجدول يعرض ظاهرة أو فكرة معينة بطريقة موحدة ولعل من أكثر أنظمة ترتيب البيانات في الجداول هي الآتي:

١ ـ الترتيب الزمني أو التاريخي

٢ ـ الترتيب الكمي.

٣ ـ الترتيب الأبجدي.

٤ ـ الترتيب العددي.

٥ ـ الترتيب الجغرافي أو المكاني.

٦ ـ الترتيب الوصفي.

٧ ـ الترتيب المتدرج المبوب.

أما (طريقة عرض البيانات) فهي: احدى وسائل العرض التي تسهل للباحث أو القارىء زيادة التركيز على سمة أو ظاهرة أو اتجاه اضافة الى عرضها في الجداول الاحصائية، فالجدول الاحصائي رغم تنظيمه ووضوحه، قد يؤدي الى اطالة فهم محتواه أو الالمام بفكرته، وبخاصة بالنسبة للقارىء غير المتمرس بقراءته، ولهذا تستخدم طريقة العرض البياني أحيانا الى جانب الجداول، لما يتميز به هذا العرض من سهولة الفهم وسرعته ووضوحه، الى جانب تذليل الصعوبات في ادراك العلاقات الرياضية بين الظواهر المشاهدة، وتتميز الرسوم البيانية على الجداول بكونها تعطي فكرة أسرع بصدد كيفية تغيير الظواهر المسجلة واتجاهاتها وحجمها، على أن تصميم مثل هذه الرسوم مرهون بشروط فنية يحتويها الجدول عادة، كما قد لا تكون الرسوم دقيقة بأرقامها كدقة الجداول، ويمكن عرض البيانات إما بالمنحنيات أو الرسوم الهندسية أو الخارطات الاحصائية مما لا مجال لشرحه هنا.

مشكلـــة الجريمـــة

أولا: الجريمة والعقاب

الجريمة من وجهة نظر القانون الوضعي هي: كل فعل ايجابي

نص القانون على منعه واعتبره جريمة، أو كل امتناع سلبي عن اداء فعل وجب القانون القيام به واعتبره جريمة، ونص على تخصيص عقوبة معينة له، ذات ألم مادي أو معنوي معين، يوقع على الشخص المسئول عنه جنائياً.

أما تعريف الجريمة (الجناية) في الشريعة الاسلامية السمحة فهي: فعل محرم أو محظور شرعي، زجر الله تعالى أو الشريعة عنه، وبتخصيص جزاء (عقاب) لمرتكبه، سواء باتيان فعل منهي عنه، أو بترك فعل مأمور به، دفعاً لوقوع ضرر بنظام الجماعة أو عقائدها أو حياة أفرادها وأموالهم وأعراضهم ومشاعرهم، ومنعاً للفساد في الأرض، وحملاً للناس على الابتعاد عما يضرهم، حفظاً لمصلحة الجماعة وصيانة لنظامها وضماناً لبقائها

أما (العقاب) فهو: فن يضمن موازنة الاصلاح واعادة التكوين والكبح والردع، بصيغ تتعدى مجالي المجرم والمحكمة الى مجالي القيم السائدة وموازنة أغراض العقاب بالذات، والتأكيد على أسبقية أهمية أحدهما على الآخر عند تغيّر الأوضاع، وطبقا لقاعدة (تغيير الأحكام بتبدل الأزمان).

ويمكن اجمال التعريف القانوني للعقوبة بأنها: جزاء يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من ثبتت مسئوليته عن جريمته، وإن العقاب هو إيلام مقصود معنوياً كان أو مادياً، يوقع على الفرد من

أجل جريمة اقترفها ويتناسب معها، تحقيقا للعدالة والردع الخاص، (بالتأهيل والتفريد) والردع العام للكافة

أما الشريعة الاسلامية فتعرف العقوبة بأنها: جزاء مقرر لمصلحة الجماعة عن عصيان الشارع، اصلاحاً لحال البشر، وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة، وارشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة وإن العقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معناه المفهوم ونتيجته المرجوة، فهو يزجر (يردع) الناس، ويمنع الفساد في الأرض، ويحملهم على الابتعاد عما يضرهم فالعقوبات رغم أنها وضعت في الشريعة للمصلحة العامة ليست بذاتها مصالح إنما هي من المفاسد أوجبتها الشريعة باعتبارها تؤدي الى مصلحة الجماعة الحقيقية، بالحفاظ عليها وصيانة تكاملها، وضمان بقائها، إذ أن نظرية العقاب في الاسلام تقوم على مبدأين متضاربين، الا أن الشريعة الغراء تزيل هذا التناقض الظاهر، حيث تسمح بحماية المجتمع من الاجرام في الأحوال كلها، كما تعنى بشخص المجرم في معظم الأحوال، ولقد طبقت الشريعة منذ اربعة عشر قرناً أهم المبادىء التي اعترفت القوانين الوضعية الحديثة بأكثرها إن لم تكن بجميعها.

فالجريمة نوع من أنواع السلوك البشري الموصوف بالسوء، نصت الشريعة أو القوانين على منعه، فالجريمة مشكلة اجتماعية وقانونية توضحها النقاط التالية:

١ ـ الجريمة خرق للشريعة والقانون (منظم المجتمع) واستهتار بنصوصها.

٢ ـ الجريمة ظاهرة ملموسة منذ القدم ومرض خطر في كل مجتمع انساني، تمتد جذورها الى مختلف نواحي الحياة.

٣ ـ الجريمة تسبب ايذاءً أو اضراراً مادية هائلة ومعنوية كبيرة بالأشخاص والأموال والمؤسسات والسلطات، فهي تضر بالمجتمع كله، بتعريض الناس جميعا لأخطارها واضرارها وشرورها تقلق راحتهم وأمنهم، وتهدد سلامتم، وتؤدي الى خوفهم وفزعهم الى جانب ما يتكبده المجتمع من تكاليف ونفقات وجهود في مكافحتها والوقاية منها

٤ ـ إن المجرم عندما يرتكب جريمته، يجلب الدمار على نفسه وعلى من يعيلهم، إضافة الى الاضرار بالمجتمع وأفراده، فلابد من دراسة الجريمة بامعان وتعمق للتوصل الى الحلول والمعالجات الصحيحة الواقعية في محاولة التقليل من مدى تفشي الجريمة، ويتوقف هذا المسعى على تضافر الجهود في علاج أسباب الجريمة ودوافعها، واصلاح ما يعتور في المجتمع من ادران ومشاكل.

ولن يتحقق هذا، الا عن طريقة الدراسة والبحث بطريقة واقعية علمية أصيلة ومجدية، وذلك عن طريق تحليل ايديولوجية المجتمع، وتفحص نظمه، ولما كانت الدوافع الانسانية نتاج التنشئة، وجب الاهتمام بالوقوف على كنه تصارع القيم

التقليدية والمستجدة وضروب السلوك الجديدة.

كما ينبغي الاهتمام بالسياسة الجنائية (في مكافحة المجرمين والجانحين واصلاحهم) وحل المشكلات الاجتماعية على أسس علمية واقعية سليمة، وباحترام الكيان الانساني، وكرامة الانسان التي أولاها الله تعالى حق رعايتها.

٥ ـ لقد تغيرت النظرة الحديثة ازاء المجرم والجانح، حيث تراه اليوم بحاجة الى الرعاية والعلاج والاصلاح، سواء كان ذلك عطفا دينياً لانقاذ المخطئين، أو شعوراً انسانياً اجتماعياً يعتلج في الضمير الانساني رغبة في تهذيبه وتقويمه وتأهيله ليعود عضواً نافعاً منسجماً مع نظم المجتمع ومصالح افراده.

٦ ـ تشير الاحصاءات الجنائية في كثير من أقطار العالم، الى زيادة حجم الاجرام وتنوعه فيها، تعبيراً عن احدى أزمات المدنية الراهنة، وتعقد مشاكل المجتمع المعاصر الحديث وسوء تنظيمه بما لا يتلاءم ومطالب الحياة الانسانية، ولا يمكن التخفيف من غلواء هذه الظاهرة أو السيطرة عليها، أو مكافحتها، الا عن طريق اصلاح الأوضاع الاجتماعية، ووضع الخطط العلمية والانسانية لمعالجتها بشكل واقعي.

ثانيا: علم الاجرام والجريمة:

يهتم علم الاجرام (وهو أحد فروع علم الاجتماع) بدراسة الظاهرة الاجرامية في المجتمع دراسة قانونية اجتماعية تتعقب اسبابها

وتستهدف مكافحتها، فهو يرصد الظاهرة الاجرامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية قانونية، ويتحرى أسبابها المكونة لها، ثم يدرس الوسائل الكفيلة بمواجهتها والوقاية منها، (ميادين علم الاجرام)، فعلم الاجرام بهذا يسعى الى الآتي:

١ ـ بحث طبيعة القانون الجنائي وادارته والظروف التي وجدت من اجلها.

٢ ـ تحليل أسباب الجريمة وشخصيات المجرمين.

٣ ـ دراسة السيطرة على الجريمة واصلاح المجرمين.

ومع هذا فان الاستاذ (ولتر ركلس) يدرج بكتابه (مشكلة الجريمة) تحت مفاهيم هذا العلم النواحي التالية:

١ ـ طرق الابلاغ عن الجريمة، ووسائل تحقيق الشخصية والتحقيق الجنائي.

٢ ـ تطور القانون الجنائي ودراسة التشريعات الجنائية المتصلة بعلم الاجتماع القانوني.

٣ ـ دراسة خصائص المجرمين ومقارنتها بغير المجرمين (من جنس ومنشأ أو أصل وأحوال شخصية ومهنية وخصائص بدنية ونفسية وغيرها.)

٤ ـ دراسة حجم الجريمة وأنواعها وتوزيعها الجغرافي.

٥ ـ دراسة (ايكولوجية) الجريمة بأسبابها وعوامل سلوكها أو عواملها التكوينية.

٦ ـ دراسة بعض مظاهر الاجرام المعينة، كالاحتراف والجريمة المنظمة بأنواعها وجرائم الفساد.

٧ ـ دراسة بعض المشكلات الاجتماعية القائمة وعلاقتها بالاجرام، كالادمان على المخدرات والعقاقير والبغاء والتشرد وغيرها.

٨ ـ دراسة وسائل المكافحة العملية على الصعيد الرسمي.

٩ ـ دراسة وسائل علاج واصلاح المجرمين والجانحين داخل المؤسسات العقابية والاصلاحية

١٠ ـ دراسة الجهود العلمية المبذولة للوقوف على أسباب الجريمة والجنوح، والوقاية منها، ووسائل مكافحتها.

إن لعلم الاجرام دورين، هما: دور يسبق الجريمة ودور يأتي بعد وقوعها،

ويدور الدور السابق للجريمة في محورين، هما:

١ ـ **المحور الأول**: وتسعى دراساته الى الكشف عن حجم الاجرام ونوعه في زمان ومكان معينين، مساعدة للمشرع على وضع قواعد جنائية جديدة أو تجريم أفعال جديدة.

٢ ـ **المحور الثاني**: ويتناول الأشخاص من ذوي الميول الخطرة المنذرة باحتمال ارتكابهم جريمة في المستقبل، مما يساعد السلطات على اتخاذ اجراءات منع معينة كالايداع والاصلاح والعلاج، انقاذاً للمجتمع من الجريمة قبل وقوعها.

أما دوره الثاني لما بعد وقوع الجريمة، فيستهدف في بحوثه، افادة القاضي عند اختياره العقوبة، نوعاً ومقداراً بحسب الخطورة الاجرامية والظروف المحيطة بالجريمة كالزمان والمكان والأداة

والجسامة والبواعث والظروف، أي تفريد العقوبة (حكماً وتنفيذاً).

وما تزال المعلومات المتيسرة عن أسباب السلوك الاجرامي في دور التجربة ولم ترق بعد الى مصاف البحث العلمي، رغم تضافر جهود العلماء المستمرة، ولهذا خف التركيز على بحث الأسباب وانتقل البحث للتركيز على الفرد، إذ اصبح هدف الاصلاح والتقويم باعتبار أن هذا الفرد هو العلة، لعدم استطاعته التكييف في سلوكه وانسجامه مع النظام الاجتماعي وقواعده.

وهكذا صار علم الاجرام المعاصر يحاول جمع المعلومات ويطبق الطرق العلمية والبحث العلمي المنهجي منذ عام (١٩٢٠م)، وفي مقدمة ذلك الطرق الاحصائية في جمع المعلومات والحقائق، الأمر الذي ادى الى اتساع استخدام علم الاحصاء والطرق الاحصائية في البحوث الجنائية

فالجريمة، ظاهرة اجتماعية يتطلب تفسيرها وتحليلها العلمي الى بحث كل من العوامل الاجتماعية والفردية، لكونها حصيلة تفاعل الفرد مع النظم الاجتماعية التي يعيش فيها، ومدى انسجام تصرف الفرد ونظم مجتمعه. وإن البحث في السلوك الاجرامي، يتطلب معرفة واسعة في العلوم الطبيعية وعلوم الحياة والعلوم الاجتماعية بالاضافة الى ضرورة الوقوف على كيفية تفاعل القوى المتحصلة من هذه المصادر جميعاً، فلا بد من دراسة الجريمة والمجرم لايجاد الموازنة المناسبة لهما، وكذلك دراسة المجرم وعلاقاته الاجتماعية للتعرف على أسباب ارتكاب الجريمة، والأسلوب الذي يمكن به تعديل سلوكه،

كما أن التغيير أو التطور القانوني عن ركب التغيرات أو التطورات الحاصلة في المثل الاجتماعية ـ كما هو ملاحظ ـ يحدث فجوةً واسعةً وبوناً شاسعاً بين الحالة التي يكون عليها القانون الجنائي وما تتطلبه الحالات أو الأوضاع المستجدة من علاج سريع وحاسم، يقف القانون أمامها عاجزاً حتى يتم تعديله بما يلائم تلك المرحلة

ولقد أدى استخدام الطريقة العلمية لدراسة الجريمة والمجرمين الى نتائج مهمة، حيث ازداد التعرف على عمق العلاقات الاجتماعية، وعلى طبيعة القوانين الثقافية والفكرية، وعلى أنشطة المجموعات الضاغطة وعلى مدى جمود كثير من المؤسسات الاجتماعية ازاء ذلك، فالسلوك الاجرامي كأي سلوك بشري آخر لا يمكن أن يدرس الاَّ من خلال تعاون ضوابط كثيرة.

ويتوسل علم الاجرام بالعديد من طرق البحث والاستقصاء لجمع البيانات والحقائق، والتي يمكن اجمالها بطرق التجربة، والملاحظة أو المراقبة أو المشاهدة، ودراسة الحالة الفردية أو الشخصية، ودراسة المجموعات المتماثلة، ودراسة الحالة المحددة، والتحريات الشخصية أو طريقة الاستبيان والمقابلة والمقارنة والمسح الاجتماعي، ودراسة الوثائق والاحصاءات ومما يتصل بهذا البحث الطريقتان الأخيرتان (المسح الاجتماعي والاحصاءات).

١ ـ **المسح الاجتماعي**: طريقة من طرق الدراسة والبحث تهدف الى تغطية الظاهرة المراد بحثها من جميع جوانبها، لاظهار سماتها أو خصائصها، ثم تعميم هذه السمات على افراد المجتمع ككل، أو على

طائفة معينة منه، ولهذا سمي هذا المسح (بالدراسة التوسعية) وهي طريقة تستعين في جمع الحقائق عن ظاهرة اجتماعية معينة، سواء تعلقت بالوقائع أو الأفراد، بطرق المقابلة أو الاستبيان أو دراسة الحالة، وغيرها من طرق البحث الاجتماعي، ولهذا يتولاها فريق من الباحثين المتعاونين نظراً لتعدد هذه الوسائل والطرق، وتشعب جوانب البحث الشخصي والاجتماعي للظاهرة الاجتماعية أو الاجرامية، بعد اعداد استمارات واسئلة مسبقة بصدد الظروف المحيطة بالظاهرة والفرد، وينقسم المسح الاجتماعي الى منهجين أو اسلوبين هما:

(المنهج الجنائي) و(المنهج الايكولوجي أو دراسة البيئة).

ويعني المسح في نطاق علم الاجرام تجميع المعلومات الخاصة باجرام فئة معينة وبأهم ما تركته هذه الفئة من جرائم، كجرائم السرقة التي يرتكبها الأحداث في فترة زمنية معينة، إذ غالبا ما يعتمد الباحثون بموجب هذه الطريقة على خرائط موقعية تخدم أغراض البحث ولقد تقدمت هذه الدراسات في نطاق علم الاجرام، ولا سيما في الولايات المتحدة مثل دراسة (كليفور شو) لمناطق الجناح في مدينة (شيكاغو) مما تتسم بفقدان الأمن أو تشتهر بمستوى ثقافي أو اجتماعي معين، ومثل دراسة (ياساتو) في احدى المناطق لرصد حركة الاجرام لفترة ما قبل الحرب العالمية الثانية ولفترة الحرب بالذات.

٢ - دراسة الوثائق والاحصاءات:

يمكن للباحث أن يجمع الكثير من الحقائق والبيانات من خلال

دراسة الوثائق الاحصائية والتحقيقات الجنائية والجزائية والتقارير العقابية بافراد عينة يختارها، ثم يجمع هذه المعطيات ويحللها ويستخلص منها ما يسعى اليه من نتائج، كما يستطيع الباحث ايضا أن يستعين بدراسة الوثائق والأبحاث المقيمة لتقصي مثل هذه الحقائق، وكذلك الاستعانة بما كتب عن مسيرة حياة المجرمين واختباراتهم والظروف التي قادتهم الى الجريمة ـ كمصادر ذاتية ثمينة ـ تساعد على تفهم كنه السلوك الاجرامي لهؤلاء المجرمين وتحديد العوامل التي دفعتهم الى الجريمة، فالوثائق ذات العلاقة بالأحداث توفر معلومات عما وقع في الماضي، مما لا تستطيع أي أداة أخرى أن توفرها، فهي تزود الباحث بآراء معارضة بشأن المشكلة محل الدراسة، وقد تشير بمداخل جديدة لاستكشاف الحقيقة

وتعد (الاحصاءات) نوعاً من أنواع الوثائق، ولقد كان للاحصاءات الجنائية أهميتها في تحليل مسار الظاهرة الاجرامية واتجاهاتها وحجمها في أوقات مختلفة، ويعمل الباحثون عادة على استخدام التحليل الاحصائي في دراساتهم المسحية، نظراً لما يوفره مثل هذا التحليل من مادة غنية تساعدهم على بلورة عناصر الظاهرة أو المشكلة، والتعرف على عواملها وتسهيل تفسيرها

وتعتبر الاحصاءات من أقرب البيانات منالاً أمام الباحث الجنائي، وبخاصة تلك الاحصاءات المصنفة التي تصدرها المؤسسات الجنائية المختصة بالتصدي للجريمة ومعالجة مرتكبيها، نظراً لتبيان عدد الجرائم وأنواعها وتوزيعها الجغرافي وأوضاع المجرمين وسماتهم

وخصائصهم، بما يقدم صورة واضحة عن الظاهرة الاجرامية المسجلة واشخاصها.

الا أن هذه الاحصاءات الجنائية، لا تعطي تفسيراً للجريمة، إنما تساعد على هذا التفسير، كما أنها لا تستطيع أن تصف الصلة بين مختلف عوامل السلوك الاجرامي سبباً، فالطريقة الاحصائية تستعرض الظاهرة المسجلة بالأرقام دون استطاعتها ايجاد الترابط بينها، وتعاني أقطار العالم حتى المتقدمة منها من مشاكل التنظيم والتحليل. نظراً لاختلاف المفاهيم والمدلولات عند جميع البيانات الاحصائية.

ولعل من أهم العقبات التي تقف حجر عثرة في سبيل تحقيق صحة هذه الاحصائية الآتي:

أ ـ وجود صعوبات خاصة في جمع البيانات، بسبب الأخطاء والاهمال.

ب ـ عدم توفير الاحصائيات الجنائية البيانات الضرورية للبحث، في كثير من الحالات لعدم صدق مصادرها

جـ ـ تمثل الاحصائيات الجنائية بلاغات، منها ما يعد جريمة وتصدر الادانة بها ومنها ما تبين أنه لا يعتبر انتهاكاً للقانون أو لا يثبت ارتكاب المتهم لذلك بالفعل.

د ـ عدم تمثيل الاحصائيات الجنائية الواقع بالضبط، نظراً لوجود وقائع لخرق القانون غير مبلغة الى السلطات أو غير مكتشف أمرها بصورة رسمية (أي أرقام مجهولة).

هـ ـ اختلاف المفهوم المستدل في الاحصائيات، حيث أنها تُجمع وتُصنف على أساس خطورة الفعل القانونية في الوقت الذي يهتم الباحث بالفعل وخطورته من ناحية أثره على الجماعة

ثالثا: طرق البحث الخاصة بدراسة الجريمة:

يمكن تعداد الطرق الأساسية لدراسة الجريمة وأسبابها، من أجل تسلسل حلقات هذا البحث كالآتي:

١ ـ الطريقة الاستكشافية
٢ ـ الطرق النوعية أو العامة، وتتضمن:

أ ـ دراسة المجرم في مجتمعه الحر (أي خارج المؤسسات) بأسلوب المشاركة أو اللامشاركة.
ب ـ الطريقة التجريبية.
جـ ـ دراسة الحالة الفردية
د ـ دراسة الحالة المحددة.
هـ ـ الدراسة الاحصائية (وهي ما يهمنا في هذا البحث) ونتناولها في الفصل الثالث.

الدراسة الاحصائية الجنائية

أولاً: تعريف الاحصاء الجنائي:

إذا كان (الاحصاء) بمعناه العام يُعرف بأنه: اسلوب علمي لجمع البيانات عن احدى الظواهر وتبويبها وتصنيفها وعرضها وتحليلها. وبمعناه الخاص بأنه: مجموعة وقائع لظاهرة مترجمة سماتها ترجمة رقمية

فإن (الاحصاء الجنائي) يعتبر وسيلة من وسائل البحث العلمي تترجم خصائص وسمات الظاهرة الاجرامية الى أرقام، بأسلوب ينصب على دراسة (الشخصية الاجرامية) متبعاً اياها باستعراض أساليب الفعل الاجرامي وسماته من حيث الحجم والنوع والزمان والمكان والأسلوب والنمط والدافع مستهدفاً التوصل من خلال ذلك الى العلاقة بين الجريمة والمجرم، وبين المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية وغيرها، التي تساعد الشخص أو تدفعه على ارتكابها

ويتوسل الاحصائي الجنائي في عمله، بقواعد الاحصاء العامة، وبقواعد العلوم الاجتماعية والجنائية وأصول البحث العلمي، لاجراء تحليل علمي منهجي لتبيان عناصر الظاهرة الاجرامية والتعرف على سماتها، من خلال ملاحظة التكرارات، والمؤشرات والمعدلات الاحصائية، ومعامل التباين والارتباط، والقيم

المرجحة والنسب الخ. محاولاً تفسير البيانات، واستنباط الحقائق المرتبطة بالظاهرة محل الدراسة

وقد يسلك الاحصائي أحد اسلوبين متميزين، هما: (الاسلوب الثابت والأسلوب المتحرك) تبعا لموضوع البحث أو الدراسة

ويتمثل «الأسلوب الثابت» باحصاء الجرائم التي يرتكبها نوع معين من المجرمين، كالمدمنين على الكحول والمخدرات أو الجرائم المرتكبة في منطقة معينة أو خلال فترة معينة

أما «الأسلوب المتحرك» فيتمثل باحصاء حجم الجريمة ومناسيبها المطّردة، خلال فترة أو فترات زمنية معينة وغالباً ما يقترن الاحصاء المتحرك بحركة ظاهرة اجتماعية معينة، كأن يكون منصباً على احداث فترة حرب أو أزمة اقتصادية أو ثورة أو قلاقل، أو تغيير اجتماعي.

كما قد تكون للاحصاءات صورتان (كمية ونوعية) فالصورة الكمية تترجم حجم الظاهرة الاجرامية ككل، أي احصاء كافة الجرائم في منطقة معينة أو زمن معين، أو تحديد مجموع المجرمين في إقليم معين.

أما الصورة النوعية أو الكيفية فتعني احصاء نوع معين في الجرائم أو طائفة معينة من المجرمين.
ويمكن إجمال (فوائد الإحصاء الجنائي) بالنقاط الرئيسة الآتية:

١ ـ السبيل الوحيد لاظهار وعرض سير الاجرام وأوضاعه في أية جهة من الجهات، وفي أية فترة زمنية.

٢ ـ يمكن أن يفيد رجل الادارة والأمن من بيانات الاحصاء الجنائي، فيستهدي بها في الكشف عن سمات الاجرام وخصائص مرتكبيه، ويدرس حالة الأمن، ويضع خطط المنع والمكافحة.

٣ ـ إنه في مقدمة الوسائل العملية لطرق البحث في جوانب الجريمة والمجرمين، لما يزود الباحث ببيانات واسعة لدراسة الجريمة وخصائص المجرمين، ويوصله الى عوامل الارتباط للوقوف على النتائج

٤ ـ عامل يساعد على معرفة حجم الاجرام الحقيقي من خلال استخدام طريقة الابلاغ الذاتي.

٥ ـ إنه دليل ميسور أمام المشرع، يسترشد ببياناته لتتبع سير الاجرام، ومراقبة أثر التشريع، ويلاحظ التشريع وملاءمته بالنسبة لحجم الاجرام واصلاح المجرمين وردعهم ومواكبة الأوضاع والملاءمة معها، كما لو أريد معرفة أثر تشديد العقوبات على نوع معين من الأفعال الاجرامية أو استثناء نوع آخر من التجريم، أو ملاحظة مدى أثر الافراج أو ايقاف التنفيذ في نظام محاكم الأحداث على زجر الأحداث الجانحين.

٦ ـ طريقة دليلية أمام الأجهزة الادارية والقضائية لبيان كفاءتها وأثرها في تنفيذ القانون وردع المجرمين واصلاحهم، حيث يمكن معرفة ما اذا كانت المحاكم تتبع سياسة التسامح أو الشدة في تطبيق العقوبات، وتقرير أي من السياستين أحسن تأثيراً على حالة

الاجرام والمجرمين، أو مدى تأثير جهود المؤسسات العقابية والاصلاحية على أوضاع العود.

٧ ـ مساعدة العديد من الهيئات والمنظمات غير الرسمية ذات الاهتمام بشئون بعض الشرائح الاجتماعية، مثل (جمعيات حماية أو رعاية الطفولة، والملاجىء وغيرها) وترشدها الى الوقوف على عناصر أوضاع تلك الفئات.

٨ ـ إعلام الجمهور والرأي العام عن أوضاع الاجرام في المجتمع وحصيلة جهود مؤسسات العدالة الجنائية بمهامها ومسئولياتها ورسالتها، وذلك تحقيقاً وتدعيماً لحق رقابة الشعب وكسباً لثقة المواطنين بحكومتهم، وتدعيم مشاريع الاصلاح والتطوير المرسومة، وتوطيد الثقة بين الشعب والحكومة

وهناك (شروط) واجبة التوفر في الاحصاءات الجنائية سواء على صعيد أجهزة العدالة في القطر الواحد أو على الصعيد الدولي، لكي يكون بالامكان الوثوق بها، ومقارنتها، واستثمار بياناتها في سبيل تأدية هذه البيانات والجهود المبذولة في جمعها وإعداد رسالتها في تعريف الجهات المسئولة والباحثين بحقيقة حالة الإجرام وأسبابه في منطقة معينة أو فترة زمنية معلومة

وتأتي الشروط الآتية في مقدمة ذلك:

١ ـ ضرورة الاستعانة بالخبراء لدراسة الأوضاع ووضع ما يصلح أو يتلاءم مع ظروف ذلك القطر من خطط احصائية في مجالات التخطيط.

٢ ـ اتباع المنهج العلمي في تخطيط الطريقة الإحصائية، بالشكل الذي يتيح جمع وتحليل جوانب الظاهرة الاجرامية، وما يشبع حاجة الجهات الرسمية المسئولة عن الوقاية في الجريمة ومنعها ومكافحتها، واصلاح المجرمين والجانحين، وبما يساعد على اجراء الدراسات ووضع الخطط.

٣ ـ توحيد التعاريف والمدلولات، حيث تتحقق المقارنة الشاملة المتكاملة عند انضوائها تحت اطار مرجعي موحد، وارتباطها بالقانون المحلي على صعيد القطر، أو بالقوانين عندما تكون الخطة الاحصائية دولية.

٤ ـ توحيد طريقة تسجيل البيانات وتفريغها في الجداول (السجلات واستمارات التقارير).

٥ ـ توسيع وتوحيد نطاق التبويب والتصنيف تحقيقاً لسهولة المقارنة من ناحية وبما يفيد وضع الخطط والدراسات من ناحية أخرى.

٦ ـ تغطية الاحصاءات الجنائية فترات زمنية طويلة، وبشكل مستمر غير منقطع، إتاحة المقارنة الزمنية، من خلال تحديد المناسيب والمعدلات ودورات الوقائع الدورية والأرقام القياسية وغيرها

٧ ـ ملاحظة البيانات التي تصلح لأغراض القطر والبيانات المجموعة لأغراض دولية.

٨ ـ استثمار البيانات الاحصائية باستخلاص ما تعطيه أرقامها من سمات ومؤشرات من خلال اجراء دراسات مركزة وشاملة سواء على النطاق القطري أو الدولي، لوضع خطط الوقاية والمكافحة المستندة على الواقع.

وهناك طريقتان لدراسة الجريمة في مجال الاحصاء الجنائي وهما: طريقة احصاء الجرائم أو (المسح الاحصائي) وطريقة احصاء خصائص المجرمين وظروفهم:

١ ـ **ظروف احصاء الجرائم (المسح الاحصائي)**: وتهتم بدراسة الجريمة دراسة كمية، حيث تجمع بياناتها العددية وتصنف، ثم تتجلى العلاقة بين حجمها وبين المتغيرات الفردية والاجتماعية والطبيعية، ويحدد الارتباط بين مجموعة من الأحكام الصادرة بحق الجناة ووقائع القاء القبض على المتهمين، وإن هذه الطريقة لا تقدم تفسيراً سلبياً للجريمة، إنما تقدم اتجاهاتها، التي تربط بين مناسيبها وعامل أو ظرف معين، الا إنها تعتبر مادة أولية للبحث الجنائي سواء من أجل التخطيط في مجال المنع والمكافحة أو لوضع الفرضيات العلمية من خلال بحث علمي ودراسة ميدانية

٢ ـ **طريقة احصاء خصائص المجرمين وظروفهم**: وتهتم بجمع البيانات عن مرتكبي الجرائم، بكل ما يتعلق بسماتهم وخصائصهم وظروفهم، مغطية في ذلك مراحل العملية الجنائية ويمكن للباحث أن يستعين بهذه الاحصاءات للوقوف على مدى وجود ارتباط سببي بين هذه الصفات وبين آثار ارتكاب الجريمة، مستعيناً (بالعينة الاحصائية الضابطة).

أما (المشاكل) التي يوجهها الباحثون في احصاءات الجرائم والمجرمين فيمكن اجمالها بالآتي:

١ ـ الاختلاف الحاصل بين المفهومين القانوني والاجتماعي، بصدد التفريق بين المجرمين وغير المجرمين.
٢ ـ تغيير الأفعال المجرمة من الوجهة القانونية، باختلاف الزمان والمكان، واجراء تعديل القوانين الوضعية.
٣ ـ صعوبة وضع معايير لتصنيف الجناة تبعاً للخواص والعوامل إذ لا يزال الغموض يكتنف الكثير منها، مما يصعب وضع تصنيف مستقر بمقتضاها.
٤ ـ عدم الوثوق بما يدليه المجرمون من بيانات عند مقابلتهم لأغراض بحث جار، إما بدافع الخوف من كشف أفعالهم المجهولة، أو بدافع الحياء، أو عدم الإكتراث بأهمية البحوث.
٥ ـ صعوبة التأكد من صحة اختيار أفراد العينة الضابطة، إذ قد يكون من بينهم مرتكبون لم يكتشف أمرهم، مما يقود الباحث الى نتائج مضللة

أما العيوب التي تعاب بها الاحصاءات الجنائية وصعوبة استخدامها فتجمل بالآتي:

١ ـ بيان الجرائم بحسب جسامتها أو درجاتها تبعاً لتقسيمها القانوني في قانون العقوبات كوضع منطقي متسلسل للخطورة، الا إن مثل هذا التقسيم لا يفيد الباحث الجنائي الذي ينظر الى الفعل وخطورته من حيث أثره على الجماعة، كما قد يعتبر القانون احدى الجنح واقعة في نطاق الجنايات أحيانا أو العكس، مما يؤثر على تعداد هذين النوعين، أو أن القانون يخفض أو يشدد من

عقوبات عدد من الجرائم بين حين وآخر مما يخل بالنتيجة بمثل هذا التعداد.

٢ ـ التصنيف بحسب الوصف القانوني: الذي قد يتغير خلال مراحل التصرف التحقيقية والقضائية الى جريمة أخف أو أشد خطورة، أو من خلال معالجة المجني عليه المصاب فيتبدل الضرب البسيط الى ضرب يفضي الى عاهة أو موت، أو أن يكون التقليل من شأن خطورة الجريمة متعمداً من قبل رجال الأمن دفعاً لمسئوليتهم عن جرائم خطيرة في مناطقهم أو من قبل الأفراد في تهويل هذه الخطورة.

٣ ـ التحديد الخاطىء لمكان وقوع الجريمة وزمانه أو إبعاد موضوع الجريمة عن دائرة الاختصاص المكاني.

٤ ـ التسجيل الجزئي كأن تسجل عدة جرائم في قضية واحدة باظهار الجريمة ذات الجسامة الأكبر دون بقية الجرائم.

٥ ـ التسجيل المزدوج أو المتعدد: جراء تعدد البلاغات عن جريمة واحدة، أو تسجيل بلاغ في كل من محل العثور على رأس جثة وآخر في محل العثور على بدنها.

٦ ـ الجرائم المسجلة تمثل جزءاً من حقيقة الاجرام الفعلي حيث توجد جرائم لا يصل علمها للسلطات.

٧ ـ عدم تيسير البيانات المتكاملة عن الجرائم المسجلة كافة، كالاهتمام بالجرائم المهمة دون غيرها

ثانيا: احصاءات مؤسسات العدالة الجنائية:

١ ـ **احصاءات الشرطة**: وهي احصاءات مستلة من محاضرها

وملفاتها وسجلاتها، وتعكس الحركة اليومية للظاهرة الاجرامية المسجلة وتحدد ابعادها بشكل يعتبر من أقرب الاحصاءات الجنائية للواقع، وأوسع نطاقاً من غيرها في تبيان عدد الجرائم وأنواعها، ومراحل التصرف بها، وتوزيع مناطقها وظروفها، والمهتمين فيها والتصرف بهم، ويعتمد مدى تقليص أو توسيع تفاصيل هذه البيانات على نوعية النظام الاحصائي المتبع وعلى أدواته وعلى العاملين في مجاله، وعلى مدى اهتمام السياسة الجنائية في كل قطر ومدى الدقة والتفصيل فيها.

٢ ـ **احصاءات القضاء**: وتشمل احصاءات قضاة التحقيق أو النيابة العامة، والمحاكم الجنائية على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتعرض في هذه الاحصاءات تفاصيل القضايا والدعاوى الجنائية ومرتكبيها، من حجم القضايا المقدمة الى الوحدات القضائية والتصرف بها ونتائج قراراتها وأحكامها، وصفات المحكوم عليهم، وأنواع العقوبات ومددها الصادرة بحقهم، وما زالت هذه الاحصاءات في العديد من اقطار العالم متسمة بالنواقص أو عدم الاتساق أو الانتظام أما جراء عدم اهتمام رجال القضاء الا بنظر قضاياهم أو لجهلهم بفوائد الاحصاء القضائي باعتبارهم رجال قانون فحسب، أو لأن الرقابة القضائية لا تأخذ بالحسبان سوى النواحي القانونية

٣ ـ **احصاءات المؤسسات العقابية والاصلاحية**: وتهتم بعدد المحكوم عليهم بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية ومددها وأنواع جرائمها وحركة النزلاء الداخلين والخارجين، وسمات النزلاء وأوضاع

السجون والمؤسسات الاصلاحية، وبرامج التأهيل والتدريب وغير ذلك ويمكن للباحث أن يتوسع بذلك عن طريقة الاستبيان أو المقابلة الشخصية أو دراسة ملفات النزلاء كبحث ميداني إضافة الى ما توفره هذه الاحصاءات من بيانات.

ثالثاً: العوامل المؤثرة على أوضاع الجرائم:

هناك عدد من العوامل التي من شأنها التأثير على أوضاع الجريمة وزيادتها أو إنخفاضها أو نطاق تفشيها نوعاً وكماً، مما يعتبر ذا أهمية بالنسبة للاحصاء الجنائي من ناحية، ولتعريف الباحث بالمجالات الواسعة التي يتعين عليه أن يخوض تفاصيلها ويدقق في زواياها، سواء كانت عوامل اجتماعية أو إقتصادية أو طبيعية أو إدارية ويمكن إجمالها بالآتي:

١ ـ البواعث والحوافز الدافعة الى الجريمة، ومن جملتها مدى وطأة الخوف والتوقع من الوقوع بيد السلطات والتحقيق والمحاكمة وتحمل العقوبة، ومدى الفرصة المواتية لارتكاب العقوبة بالذات.
٢ ـ عدد نفوس المنطقة محل الدراسة أو نطاق دائرة الاختصاص.
٣ ـ ميزات أو سمات السكان في كل منطقة من المناطق، وتوزيعها السكاني من حيث الجنس والأصل والمهن وما الى ذلك.
٤ ـ نوعيات الثقافة، ووسائل التوعية المتخذة ومشجعاتها ودوافعها ومحفزاتها، وكذلك المعتقدات والتقاليد التي يدين بها ابناؤها.

٥ ـ مستوى السكان الاقتصادي والاجتماعي وأنشطته.
٦ ـ المميزات الطبيعية لكل منطقة والطابع العام المؤثر على أعمالها جراء ذلك، وكذلك مميزات الطقس وأحوال الجو.
٧ ـ كثافة السكان، ونظام المساكن ومشاكل السكن وما له علاقة بذلك.
٨ ـ موقع كل منطقة أو بلد بالنسبة الى غيرها من المناطق والبلدان والأمصار ومدى العلاقة بينها، ووسائل الاتصال والتواصل واسلوب التبادل الحضاري.

٩ ـ شعور الأهالي تجاه مشكلة الجريمة والمجرمين من ناحية، و تجاه المشاكل التي يجابهها رجال تنفيذ القانون على مختلف اختصاصاتهم جراء ذلك.

١٠ ـ درجة ومستوى كفاءة رجال تنفيذ القانون وكفايتهم لأداء واجباتهم ازاء أوضاع الجريمة والمجرمين وبالنسبة للسكان أيضا بصورة عامة.
١١ ـ مدى ملاءمة السياسة الجنائية المعتمدة في الوقاية من الجريمة ومكافحتها واصلاح المجرمين، وكذلك الوضع القانوني والاجتماعي في مدى اشباعه حاجات الأوضاع والأفراد والمرحلة.
١٢ ـ الامكانات الفنية والتقنية ووسائل المكافحة المتوافرة لدى كل مرفق من هذه المرافق، وكفاءتها حيال متطلبات الأوضاع، وكذلك الأساليب المطبقة من جانبها في هذا المجال.

رابعاً: الجرائم المسجلة وغير المسجلة:

لابد لنا، وقبل وضع الجريمة وأسلوب احصائها أن نحدد مجال الجرائم التي ننوي وضع مشروع أو خطة لها، ومن المسلم به أن من الصعوبة بمكان أن نحصي أو نغطي جميع الجرائم التي تحدث في منطقة أو بلد معين، حيث أن كثيراً من مختلف الجرائم تقع بالفعل ولا يعلم بها الا عدد محدود من الأشخاص احياناً، ومما قد لا يوصلون خبرها الى السلطات المختصة، أو أنهم يكتمون عليها، أما ضماناً لمصلحتهم أو حفاظاً على سمعتهم أو ابتعاداً عن كل ما يوجب اتصالهم بالسلطات التي تطلب منهم الاجابة على مختلف الأسئلة أو تستدعيهم مرات عديدة أو توجه اليهم تهماً معينة، وهم (مرتكب الجريمة، والمجني عليه، أو الشهود، أو حتى رجال الشرطة أحياناً).

ويمكن اجمال أسباب الاحجام عن الابلاغ عن الجريمة بالآتي:

١ ـ تفاهة الفعل المرتكب بنظر الشخص، بما لا يدفع المجني عليه الى الابلاغ عن الجريمة

٢ ـ عدم معرفة الجريمة الا من قبل مرتكبها دون مشاهدة أحد إياه، أو عدم تركه ما يدل عليه ولا يكون هناك مشتك أو متضرر أو لا يلاحظ أثرها أحد.

٣ ـ كون الشاهد من اقرباء الجاني أو أحد اصدقائه.

٤ ـ خشية الناس من الاخبار عن الجرائم، دفعاً لتعرضهم لأذى المجرم وجماعته واعتدائهم أو الابتعاد عن مشاكل الاجراءات القانونية واجبة الاتباع.

٥ ـ جهل بعض الناس بواجب الابلاغ عن الجرائم دون التكتم عليها، أو جهلهم بطريقة الابلاغ.

٦ ـ قد تكون الجرائم ذات طبيعة خاصة تدعو الى التكتم كالجرائم الجنسية والاجهاض وسرقة الفروع من الأصول وغيرها.

٧ ـ عدم رغبة المتضرر من الجريمة في الابلاغ عنها.

٨ ـ عدم تسهيل السبل من قبل السلطات المسئولة في الأخبار أو الابلاغ والتسجيل.

٩ ـ عدم ترحيب الفرد أو أسرته بسلوك طريق الابلاغ، حيث المعروف في بعض المجتمعات أن الجمهور لا يفضل تدخل السلطة في قضاياه الخاصة، إنما يفضل هؤلاء حل المشاكل أو حسمها فيما بينهم سواء بالمصالحة أو الانتقام.

١٠ ـ قد تكون طبيعة الجريمة من النوع الذي لا يجلب الملاحظة مثل حمل السلاح دون رخصة.

١١ ـ قد يكون الناس منشغلين أثناء حدوث أزمة أو كارثة عامة وما الى ذلك من أمور تقلل من اندفاع أو مما يزد في احجامهم عن عدم تجشم مشاق الانتقال والابلاغ.

١٢ ـ عدم وجود وسائل اتصال قريبة أو واسطة تدير أوواسطة تنتقل مما يسهل مهمة الابلاغ.

١٣ ـ بعد أقرب مركز شرطة عن مكان الحادثة، وصعوبة وصول الأشخاص اليه للابلاغ عن الجريمة، فيركن ذو العلاقة الى السكوت دفعاً لاتعاب السفر أو تكبد المصاريف وانتظار المحاكمة، تاركين أعمالهم أو حصادهم أو حيواناتهم.

١٤ ـ عدم شعور الضحية أو الشاهد أحيانا، بأن الفعل المرتكب يكون ذنباً أو تهديداً إجتماعياً، كما هو الحال بتعاطي المخدرات أو البغاء أو المقامرة أو أحد أنواع الإنحرافات الجنسية.

١٥ ـ اعتقاد المجني عليهم، بأن المجرمين باستطاعتهم الافلات من العقاب بطرقهم الخاصة كما أفلتوا منها في حالات سابقة.

١٦ ـ شعور الجمهور بعدم جدوى القانون المطبق لمخالفة مفاهيم أعرافهم، فهم لذلك لا يتعاونون مع السلطة.

١٧ ـ عدم إنتفاع الضحية أو الشاهد من نتائج الاجراءات الرسمية وإيقاع العقوبة على المجرم.

١٨ ـ استخدام السلطات الحكومية لغة غير لغة أهل المنطقة في اجراءاتهم، ويكون ذلك في حالة وجود المستعمر الاجنبي أو منطقة صغيرة ببلد كبير له لغته الخاصة، مما ينفر الناس دون تعاونهم مع السلطة.

١٩ ـ تخفيض سلطات الشرطة من تسجيل الكثير من الجرائم درءاً لاتهامها بالتقصير أو عدم الكفاءة في منع حدوث الجرائم.

أسس إقامة مشروع الاحصاء الجنائي

أولاً: مستلزمات أولية:

يحتاج كل بحث موضوعي علمي منهجي الى الإعتماد على البيانات الاحصائية ذات العلاقة به، إذ لابد من توفير بحث ودراسة تبين حجم الظاهرة وتغيرها، كما تعتبر الاحصاءات على مختلف مجالاتها ركناً أساسيا في ادارة شئون البلد المتمدن، سواء كان ذلك في أوقات السلم أو الحرب، نظراً لما تتناوله من نواح شتى وفي العديد من الميادين إن لم تكن جميعها، لما تقدمه من مؤشرات في حالة توفيرها بصورة منهجية علمية ادارية وقانونية وفنية، باعتبارها وسيلة دليلية أولى من وسائل قياس الكفاءة والتخطيط لاصلاح الأوضاع.

فهناك مؤسسات رسمية في كل بلد، تختص بجلب المتهمين والتحقيق معهم، وتقديم من يثبت الجرم عليهم الى القضاء لنيل العقاب ردعاً واصلاحاً، بيد أن الكثير من هذه المؤسسات وفي كثير من البلدان على الرغم من ممارستها هذه الأنشطة المتوالية والمستمرة عبر الزمن للعملية الجنائية لا تستطيع في كثير من الأحيان أن تعرف منها ومن أمثالها تفاصيل ما قد ادته وانجزته من أعمال ومهام وأنشطة نتيجة اختصاصها بتناول شئون الجريمة والمجرمين الا بقدر يسير لا نفع فيه.

وعلى هذا، فإن مثل هذه المرافق العامة المركزية منها والفرعية

بحاجة قصوى وملحة الى نظام جديد ومبتكر وملائم، يمهد لها السبيل لمعرفة علاقاتها بهذه الاختصاصات وتبيان مدى كفاءتها وزخم جهودها المبذولة وحصيلتها في مجالات المنع والمكافحة وتصوير أوضاع الاجرام التي واجهتها في مناطق أو دوائر اختصاصها، ولن يتم ذلك الا على شكل تقارير صادقة صحيحة وبيانات احصائية مفصلة وحيوية، تضم في طياتها تحليلات وأوصافاً لتغيرات الحاصلة في مجال الجريمة واجراءات الضبط الاداري والقضائي والقانوني ككل ازاءها، وصولا الى أمتن أسس المعالجة والاصلاح في شتى النواحي ذات العلاقة بذلك.

والمهم هنا هو أن الخطوات المتخذة في تطبيق طرق الاحصاء الجنائي وأساليبه، وتصميم خطة العمل، والحصول على النتائج المفيدة من خلال البيانات المجموعة، لم تتكامل بعد في كثير من بلدان العالم، ومن ضمنها عالمنا العربي، وإن مؤسسات العدالة الجنائية بوجه خاص ذات العلاقة بتناول الجريمة والمجرمين مدعوة بحكم الضرورة الى أن تجعل احصاءاتها جامعة شاملة للبيانات مما هو مسجل لديها أو مما يجب تسجيله لديها، سواء كانت أجهزة شرطية أو قضائية أو اصلاحية

ولن يتوقع لأي مشروع أن ينجح عند التنفيذ ما لم يتكاتف الجميع على انجاحه وما لم يستقر الاعتقاد والاقتناع بأهمية الاحصاء الجنائي في اذهان العاملين الصغار فيه والمسئولين الكبار على حد سواء

بكونه عاملاً اساسياً وأداة علمية في مجال دراسة الجريمة ومجال الاعداد للتخطيط للمنع والمكافحة، وسواء لمن لهم مساس مباشر بهذه المسئوليات من قريب أو بعيد.

فإصدار الأوامر والتعليمات ـ حتى المفصلة منها ـ لا يمكن أن يكون الضمانة الأولى والأخيرة في انجاح خطة معينة، لا سيما أذا كانت تلك الخطة جديدة على الأذهان والرقابة الروتينية في أداء العمل المعتاد، إنما يتعين الى جانب كبير أن يقتنع المسئولون والعاملون كافة بكونها تهدف الى غايات بناءة مفيدة توجب الدعم المخلص من جانبهم وبخاصة في موضوع حساس وعمل كالاحصاء الجنائي وما يتطلبه من إخلاص ذاتي قبل التنفيذ من خلال الأوامر.

واذا ما توافرت عناصر هذا الجو المسئول استطاعت هذه المؤسسات من توفير كثير من الأوقات الضائعة سدى، المبذولة في مجالات الأخذ والرد والتصحيح والرقابة، لتتفرغ الى أداء مختلف اعمالها الواسعة، ورعاية الوحدات الصغرى الأساسية لمصدر البيانات الاحصائية وتوجيهها.

ثانياً: أسس تنظيم واقامة مشروع الاحصاء الجنائي:

التنظيم كما يعرّفه «دوايت والدو» هو ترتيب الموظفين ترتيباً يسهل انجاز أو تحقيق غرض مرسوم، فهو ربط لجهود وقدرات الأفراد والمجموعات المشاركة باداء مهمة معلومة ربطاً يضمن الهدف المرتجى بأقل جهد وبأوفر درجات الرضا لكل من الذين يؤدون العمل

من أجلهم والذين يعملون في المؤسسة. ويضيف (جون كيني) بأن التنظيم يستدعي اقامة هيكل تنظيمي للجهاز وتقسيمه الى ادارات وفروع ووحدات وتحديد اختصاص كل وظيفة ومسئولية شاغلها، وتوجيه الموظفين وتنسيق جهودهم والسيطرة على أعمالهم سيطرة كاملة، أي أن للتنظيم مجالين هما: التنظيم الشكلي للجهاز وتنظيم العمل الجماعي المتناسق، واذا ما أريد للتنظيم النجاح، فلا بد من مراعاة ملاءمته لظروف المجتمع، وانسجامه أو اتفاقه مع مبادىء تنظيم المؤسسة ومبادىء تنظيم الدولة، ووضوحه، ولا بد للتنظيم أن يواكب التطور الاجتماعي ويبتكر طرقاً جديدة لمكافحة الجريمة ويطور الفلسفة الفكرية للجهاز، ويزيد من خدماته، وأن العناصر المكونة للتنظيم هي: «الفرد ووظيفته، والوحدة الادارية، وهرم التدرج الاداري، والتنسيق بين اجزاء هذه الوحدات، وتبسيط الاجراءات وما شابه».

وتبنى الطريقة الأساسية لاقامة مشروع الاحصاء الجنائي ووضع نظامه، وتعيين الجهات المسئولة عن مهامه، على الأسس الآتية بادىء ذي بدء:

١ ـ إنشاء هيئة مركزية متخصصة لشئون الاحصاء الجنائي.
٢ ـ إنشاء مكاتب فرعية للاحصاء الجنائي.
٣ ـ تشكيل مكاتب احصاء في كل ادارة ووحدة.
٤ ـ تحديد نطاق أو مستوى خطة الاحصاءات الجنائية.
٥ ـ معالجة الأسلوب الرتيب (الروتيني) المعتاد للاتصالات.
٦ ـ توفير الدراية والممارسة العملية وتدريب العاملين.

٧ ـ الاهتمام المكثف بالوحدات الاحصائية الصغرى.
٨ ـ الاهتمام بمستقبل مكاتب الاحصاء الموجودة.

المبحث الاول: إنشاء هيئة مركزية متخصصة:

نظراً لكون الممارسات الجنائية ومعلوماتها موزعة على عدد من الوزارات الداخلية والعدل والشئون الاجتماعية أحياناً، ونظراً لممارسة اجهزة كل وزارة من هذه الوزارات دوراً أو أكثر من أدوار مؤسسات العدالة الجنائية (الشرطة، القضاء، المؤسسات العقابية والاصلاحية) التي تجمع واجباتها وممارساتها وأهدافها حلقة وصل واحدة وهي: تحقيق العدالة والردع والوقاية من الجريمة ومكافحتها ومنعها واصلاح المجرمين المدانين بارتكابها، سواء من حيث الطرق المتبعة أو أساليب التبويب والتصنيف الوصفي والكمي، وتحديد المعاني والمدلولات وتبادل المعلومات والبيانات.

وبناءً على ما تقدم فإن أنشاء هيئة مركزية متخصصة لشئون الاحصاء الجنائي تضم الخبراء والممثلين الممارسين الفعليين من هذه الوزارات ذات العلاقة من شأنه أن يحقق اتفاق هذه الهيئات على الطرق والأساليب الموحدة والمشتركة والمترابطة ابتداءً، لتقوم مكاتب احصاء كل وزارة باتباعها وتحقيقها على نسق اساسي واحد، بالاضافة الى اعتبار هذه الهيئة مرجعاً تستعين به هذه المكاتب، لتوجيه وحل معاضل عملها التي تواجهها، وهكذا تسير المكاتب بتسارع موحد، لتنتج احصائية متكاملة مترابطة وعلى أسس موحدة

ويمكن ايجاز اختصاصات هذه الهيئة المركزية بالآتي:

١ ـ وضع واقرار طرق وأساليب جمع البيانات وتبويبها وتصنيفها على أسس موحدة من المعاني والدلالات، من قِبل مكاتب احصاء الوزارات المعنية بالاحصاءات الجنائية، وتوجيهها وحل معاضلها، ورفع التقارير عنها للوزارات المختصة

٢ ـ تسلم خلاصات البيانات الاحصائية من مكاتب احصاء الوزارات، بموجب خطة وفترات معينة وتنظيمها ثم نشرها نشراً موحداً مترابطاً ومقارناً، وتوزعها على الجهات ذات الاهتمام.

٣ ـ الاستعانة بالجهات الاحصائية الأخرى الموجودة في القطر والتعاون معها.

٤ ـ اعداد دورات مشتركة للعاملين في مؤسسات العدالة الجنائية لتدريبهم وتأهيلهم واعدادهم وتزويدهم بكل ما يستجد بصدد الاحصاء الجنائي وعملياته ومهامه

٥ ـ دراسة ما تطلبه الوزارات بصدد الاحصاء الجنائي، ووضع الخطة المطلوبة لتحقيق تلك الطلبات، وكذلك اعداد الاحصاءات المطلوبة من قبل الهيئات الدولية.

٦ ـ تقديم التوصيات الى الوزارات والندوات، المحلية والدولية، لما له علاقة بالاحصاء الجنائي.

٧ ـ مشاركة عضو أو أكثر من هذه الهيئة في مجموعة الوفود المرسلة الى الخارج في مجال الجريمة والاحصاء الجنائي

٨ ـ البحث عن خبراء الاحصاء الجنائي وعن جميع مصادر المعرفة

ذات العلاقة بالموضوع والاتصال بهذا الجهاز، للحصول على المعلومات الأساسية والمستجدة، أو تبادل البيانات أو النشرات ضمن الحدود التي تسمح بها الدولة.

٩ ـ إن من الأهمية بمكان ـ إبان تشكيل مثل هذه الهيئة ـ اعطاؤها مكانتها دون الحاقها بادارة مركزية لتكون شعبة من شعبها، درءاً للتأثير على أنشطتها الدولية، والأرجح اتفاق الوزارات المعنية على شكلها أو وضعها الاداري أو القانوني وتابعيتها، تبعاً لظروف القطر

المبحث الثاني: إنشاء مكاتب الاحصاء الجنائي في الوزارات المعنية:

١ ـ قد تتوافر مكاتب احصاء في كل من وزارة الداخلية والعدل والشئون الاجتماعية في بعض البلدان، وقد لا تكون مثل هذه المكاتب موجودة في بعضها، فإن وجدت مثل هذه المكاتب فلا بد من عدم التقليل من شأنها، إنما تقضي الضرورة بتكامل انشاء مثل هذه المكاتب ودعمها بالأشخاص والوسائل اللازمة لتتولى القيام بجمع البيانات من وحدات وادارات كل وزارة معنية وإعدادها.

٢ ـ البحث عن موظفين من ذوي الدراية بالاحصاء العام وبالاحصاء الجنائي، واختيار عدد من الأشخاص وتعيينهم وادخالهم في دورات تدريبية للاحصاء الجنائي النظري والعملي، بموجب برنامج مرسوم، سواء عقدت دورات التدريب هذه داخل كل قطر من قبل خبير أو أكثر، أو عقدت خارج القطر، وهنا يتجلى

الدور التأريخي المرتجى للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالنسبة للأقطار العربية في هذا المضمار

٣ ـ تقوم هيئة الاحصاء الجنائي المركزي في القطر بدراسة الطريقة التي تناسب مجالات كل وزارة وامكاناتها وتحديد وحداتها الاحصائية، ووضع النماذج والاستمارات، وتقدير الحاجات المتطلبة لعمل هذه المكاتب، أما عند عدم تشكيل مثل هذه الهيئة فلابد من دراسة هذا الموضوع ووضع الخطة اللازمة، بما ينسجم ومتطلبات الاحصاء الجنائي العلمية كبداية، والاستعانة بأحد الخبراء في هذا الميدان.

٤ ـ يكون واجب هذه المكاتب جمع البيانات التي تتسلمها من الوحدات، وتدقيقها وتصنيفها واعدادها وتقديمها الى هيئة الاحصاء الجنائي المركزية ـ إن وجدت ـ لنشرها، أو أن يقوم كل مكتب من هذه المكاتب بذلك في حالة عدم وجود مثل هذه الهيئة، على أن يتم التنسيق بين جميع مكاتب الوزارات.

٥ ـ يمنح كل مكتب من هذه المكاتب حق الاشراف على فروع الاحصاء الجنائي الموجودة في الادارات والوحدات داخل الوزارة الواحدة، والاتصال بها، وتوجيهها وتفتيشها وحل معوقات اعمالها، ورفع التقارير عن اعمالها ومدى كفاءة موظفيها وحاجاتهم، وإن على جميع الوحدات والادارات ضمن الوزارة الواحدة أن تقدم الى هذا المكتب كل ما يطلبه من بيانات.

٦ ـ تقوم هذه المكاتب بالمشاركة والتنسيق مع الادارات العامة ضمن

الوزارة الواحدة، بوضع خطط اجراء الدراسة الميدانية فيما يختص بتلك الوزارة وتنفيذها واعداد بياناتها.

٧ ـ يعتبر استخدام الأجهزة الحديثة من أحدى الوسائل في عمليات الاحصاء، ويعتبر تأمين هذه المعدات والأجهزة بحجم مناسب وقدرة مناسبة، من الأمور المفيدة في ضبط دقة العمل وسرعة انجازه تبعا للامكانات المالية للقطر، وإلا أمكن الاستعانة بأجهزة الاحصاء المركزية ـ إن وجدت ـ لأداء هذه الخدمات الفنية والتقنية كما هو جار في بعض الأقطار.

المبحث الثالث: تشكيل مكاتب الاحصاء الفرعية:

لما كان لكل ادارة عامة ضمن تشكيلات الوزارة الواحدة اختصاصات معينة يكون من الضروري وجود مكتب احصاء في ادارة عامة منها، يمارس جانباً من جوانب الاحصاء الجنائي الاداري الذي يتصل باختصاصاتها، ويمكن تنظيم مكتب فرعي من هذه المكاتب على غرار مكتب احصاء الوزارة، ويعتمد تحديد عدد العاملين فيه على مدى اتساع اعمال تلك الادارة العامة، كما يعتمد على طبيعة وابعاد خطة الوزارة بصدد التركيز على أعمال هذه المكاتب وتوسيع نطاق أنشطتها أكثر من تركيزها على مكتب احصاء الوزارة لوحده.

والمهم هنا هو تقرير أي من هذين المكتبين سيكون حلقة الوصل بين هيئة الاحصاء الجنائي المركزية واحصاءات الوزارة، وهل أن هذه المكاتب الفرعية هي التي سوف تهيمن على تسلم التقارير والبيانات الاحصائية من الوحدات الصغرى أم لابدَّ من وجود ازدواجية في

العمل بين هذه المكاتب ومكتب الاحصاء في الوزارة؟

المبحث الرابع: تحديد نطاق أو مستوى خطة الاحصاء الجنائي:

إذا كانت الامكانات المالية في القطر غير مساعدة على التوسع، أو لم يتوافر لديها الكادر الفني بالعدد الكافي بعد، لتطبيق خطة احصاء موسعة، فإن الموقف لا يرجح باعتماد هذا القطر خطة احصاء مثالية متكاملة توافي مستهل الأمر، إنما يفضل تطبيق مبدأ التطوير والتدرج بتبني تفاصيل الحد الأدنى من مستلزمات البيانات الاحصائية الجنائية، على الرغم مما يؤديه هذا المنحى الى اطالة الزمن للوصول الى المستوى العلمي المتكامل، كما أن اعتماد هذا التدرج ـ على الرغم من اتسامه بالترقيع تبعاً للواقع الملموس فإنه لا يؤدي الى قلب (الروتين)المعتمد الراهن أو الى تغيير الطرق وضياع الأسلوبين القديم والحديث معاً، ثم أن اعتماد تنفيذ خطة جديدة متقدمة المستوى ـ أنما يتطلب تدريب العديد من الموظفين على مختلف مستوياتهم ووظائفهم على النهج الجديد، مما لا يمكن تحقيقه إلا خلال سنوات.

إلا أنه رغم اعتماد طريقة متدرجة قابلة للتطوير، من الأجدى أن توضع نماذج قياسية جديدة الى حد ما بالأقل تستعملها الوحدات الصغرى، وتزود بياناتها الى مكتب الاحصاء الجنائي، ويجدر بمكتب الاحصاء الجنائي غير القادر على تبويب كل هذه البيانات وعرضها أن ينتظر فرصة التطوير أمامه، وبأقرب وقت ممكن ليستثمر هذه البيانات المتجمعة الجاهزة لديه عندئذ.

المبحث الخامس: معالجة المفهوم الروتيني للاتصال:

بعد ضمان صحة المعلومات وتدفقها وتمثيلها للواقع بصدق ودقة وبعد الحاق مكاتب الاحصاء الجنائي بمراجعها، لابدّ من ملاحظة ركن أساسي في هذا المجال الضروري لنجاح مشروع العمل، وهو اعتماد المرونة في تصرفات المكاتب ومراجعها من جهة، وتصرفات الهيئة المركزية مع هذه المكاتب ومراجعها ايضا، ويستحسن أن تكون الاعتبارات (الروتينية) وتنفيذ الطلبات بحسب تسلسل المراجع الادارية محدودة، نظراً لما يتطلبه العمل الاحصائي من سرعة البت، على أن مثل هذا الاتصال المباشر لا يمنع من قيام مرجع كل مكتب بالاشراف على وحداته من الناحية الادارية العامة، وعلمه بما يقوم به.

المبحث السادس: توفير الدراية والممارسة والتدريب:

لا يمكن أن يتم جمع الاحصاءات الممتازة، الأ اذا كانت متمخضة عن نتاج اختبارات جيدة طويلة وعن انتقاء معتنى به، وبطريقة تصور الأوضاع وتحلل الظواهر والعلاقات بين المتغيرات، وبما يجعلها ذات قيمة ملموسة تحتل مكان الوثوق والصدارة من جانب الباحثين والمهتمين بدراسة البيانات الاحصائية والخروج منها بحصيلة.

وإن أول ما تعتمده أي خطة تُتخذ في هذا المجال، هو توافر عنصر أسساسي ومهم، وهو الدراية والمهارة والممارسة الفائقة، دراية

مناسبة بمشكلة الجريمة ككل، ودراية بالأسلوب الاداري والتنظيمي لتشكيلات وواجبات واختصاصات عمل الوحدات والادارات، التي يراد منها تزويد المعلومات، ودراية ومهارة في وضع خطط الاحصاء وكيفية تحليل البيانات، على هدي المفهوم القانوني والاداري معاً، ولن يستطيع أي مكتب احصائي من تحقيق الغايات المتوخاة، أو أن يكتب لمهمته النجاح الا اذا شيّد مقوماته على هذه القواعد، وإلا اذا كان الشخص المسئول عنه يتميز بالمهارة والاطلاع الكافيين المناسبين.

ولن يتكامل أي جهاز من أجهزة الدولة، ولن يستطيع تحمل العبء المناط بعاتقه، ما لم يعمد الى تطعيمه بالخبرة المتنامية والأساليب المتجددة والطرائق الفنية المحسنة، والاستفادة من تجارب وخبرات الأقطار الاخرى المتقدمة في هذا المضمار واقتباس ما يتلاءم مع امكانات ومرحلة ذلك القطر

ويعتبر انفاذ تدريب العاملين من أولى الوسائل المهمة والممهدة لايصالهم الى درجة عالية من الكفاءة، والتوثق من قيامهم بواجباتهم المتطلبة من خلال انماء قابليتهم ومهاراتهم، قبل اناطة الواجبات الفعلية بعواتقهم.

إن للتدريب ناحية مهمة وجوهرية، وهي تقليل الوقت اللازم لاكتساب الخبرة وهضمها وممارستها، مما يساعد على تسريع عجلة التطور والابداع وتحقق الانجاز الكفؤ.

ولعل أهم جوانب التدريب المطلوبة للعاملين في مجال الاحصاء الجنائي هي:

١ ـ ثقافة قانونية عامة.

٢ ـ ثقافة قانونية بالقوانين المحلية

٣ ـ مبادىء في علوم الاجتماع والاجرام.

٤ ـ ثقافة مناسبة بالعلوم الرياضية

٥ ـ ثقافة احصائية عامة.

٦ ـ ثقافة وتدريب على علم الاحصاء الجنائي بشكل خاص.

٧ ـ التعرف على معالم وسمات أوضاع الجريمة والمجرمين والجناح والجانحين على الصعيد المحلي.

٨ ـ الالمام بالتنظيم الاداري المحلي بشكل عام، وبتنظيم الجهاز المحلي بشكل خاص.

المبحث السابع: الاهتمام بالوحدات الصغرى:

يتوقف نجاح احصاء الجريمة والمجرمين على مدى نشاط عمل التنظيمات الاحصائية الصغرى (الوحدات الصغرى) مثل مراكز أو أقسام الشرطة وقضاة التحقيق أو وكلاء النيابة والمحاكم على مختلف درجاتها، والمؤسسات العقابية والاصلاحية، إذ أن من غير المتصور الحصول على المعلومات التي تمثل الواقع، ما لم تكن هذه الوحدات قد اهتمت بالموضوع، ومنحتها قيمتها وأهميتها، ورتبت أعمالها بالصورة التي تمكنها من إعداد مثل هذه المعلومات من خلال سجلاتها وملفاتها القياسية، فهي كالجذور التي تعتري اغصان الشجرة فلا بد

من تهيئة نوعية جيدة من هذه الوحدات وتطويرها وتزويدها بمستلزماتها وتشجيعها على تقبل العمل الاحصائي والعطاء، أما بالنقطة المهمة الأخرى فهي دور تعليم العاملين فيها على أصول هذا العمل تعليماً متقناً.

المبحث الثامن: الاهتمام بمستقبل مكاتب الاحصاء الحديثة:

لابدَّ لمثل هذه المكاتب الصغيرة ـ التي وجدت حديثاً، أو التي ستتشكل فيما بعد ـ أن تتطور مع الزمن من حيث مستواها ودرايتها وطرقها وأساليبها، ودقة بياناتها، لتبيان وتطوير أوضاع الاجرام (حجماً وانتشاراً وسمات وتغييراً وتسبيباً) وتقديم الدليل على نجاح أو فشل مختلف الاجراءات التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية، كما ستكون لدى موظفي هذه المكاتب مع الزمن الخبرات الواسعة والأصيلة، وأن أهم ما هو مطلوب بشأن هذه المكاتب الوليدة، هو أن تحظى بالاهتمام والرعاية، وتوفير الحوافز على الأصالة والابداع، وفتح المجال أمامها للمشاركة في أدوار التنظيم ووضع الخطط العامة.

ثالثاً: ماهية المعلومات المطلوبة:

لما كان الهدف من الاحصاء الجنائي هو معرفة أوضاع الاجرام في المنطقة أو الاقليم أو القطر محل الدراسة والبحث، ودرجة تفشي الجريمة واتجاهاتها وارتفاع وانخفاض مناسيبها وسمات المجرمين والجانحين وأساليبهم، وتقدير كفاءة الضابطة المانعة والضابطة العدلية والتنفيذ العقابي والاصلاحي، إضافة الى الوقوف على

المؤثرات الظرفية والبيئية على هذه الوقائع، فإن هذا يتطلب الوقوف بالدرجة الأولى على العناصر الآتية:

١ ـ نوع الجريمة وخطورتها.

٢ ـ سمات وخصائص المجرم والمجني عليه وعلاقتها ببعضها.

٣ ـ الظروف الزمانية والمكانية السكانية (الديمغرافية) المصاحبة

٤ ـ السلطات ذات العلاقة بتناول الجرائم والمجرمين وفاعليتها واجراءاتها المتخذة (لمنعها ومكافحتها واصلاح مرتكبيها وردع غيرهم).

وبناء على ما تقدم، لابدَّ من الوقوف على معلومات متصلة بهذا الشأن عند تصميم أي خطة احصائية جنائية متكاملة، والتي يكون في مقدمتها الاجابة على الآتي:

١ ـ أنواع الجرائم المسجلة، ومدى انتشارها وتفشيها، وعواملها، وظروفها، واتجاهاتها.

٢ ـ تفاصيل عن خصائص وسمات المجرمين كالحالة الزوجية والأسرية والمستوى المعاشي، والسكن والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والتغيرات الاجتماعية المصاحبة لارتكاب الجريمة، كالانتقال أو التحرك الحضاري والتلوث الحضاري ومدى صلاح نظم الضبط الاداري والقضائي والقانوني في تلك المناطق محل الدراسة، والبحث وجنس المجرمين وفئات أعمارهم بالنسبة لجنس وأعمار السكان، وأحوالهم العقلية والنفسية والبدنية وغير ذلك.

٣ ـ تفاصيل عن طبيعة مناطق الاجرام.

٤ ـ العلاقة بين منهاج السياسة الجنائية والجريمة وبين الجهاز العدلي والقانوني غير المنتظم والجريمة وبين المجموعات الاجتماعية والجريمة

٥ ـ المدى الذي تشكل فيه الجريمة مشكلة عائلية، ومدى تأثير الوالدين وأساليب التربية.

٦ ـ علاقة جُناح الأحداث بالتنظيم المدرسي المنظم منه وغير المنظم.

٧ ـ نسبة الجريمة ومنسوبها بين الأجناس والمهاجرين والمغتربين ـ إن وجدوا ـ

٨ ـ مدى تفشي طيش الشباب، وضد أي من النواحي يبرز رفض الشباب، وما مدى امتداد هذا العنت أو انقلاب الشباب في تشكيل أو تكوين أحد عوامل الإجرام.

٩ ـ ماهية التناقضات الثقافية الحضارية، ومدى ما تفرضه بالذات كعامل اجرامي

١٠ ـ مدى تفشي الجرائم الجنسية بأنواعها والاجراءات المتخذة بصددها

١١ ـ مدى تفشي البغاء بأنواعه، وأساليب المعالجة المتخذة ونتائجها.

١٢ ـ مدى الضبط الاجتماعي وتأثيره في الحد من البغاء وطرق السيطرة على الأمراض التناسلية.

١٣ ـ مدى تفشي المسكرات والمخدرات ومدى علاقاتها بعدم الاعداد الشخصي والأسري، وما هي الاجراءات المتخذة للسيطرة على ذلك؟ وما هي العوامل المساعدة على تناولها بما يكوّن مشكلة ؟

١٤ ـ طبيعة محاكم الأحداث، والنصوص القانونية التي تمارسها

واجراءاتها الخاصة

١٥ ـ اعمال محاكم الأحداث وواجباتها.

١٦ ـ هل تختص محاكم الأحداث بالنظر بجُناح الأحداث، أم أنها المحاكم المختلطة، وهل هي مخولة بسلطات استشارية عامة أو خاصة بها، وما هو تعريف الحدث أو القاصر، أو الحدود التي تميزه عن البالغ أو الراشد، وما هو دور السلطات العدلية أو القضائية في قضايا الأحداث.

١٧ ـ أحوال وأوضاع مواقف الحبس التحوطي، واسلوب ادارته واسلوب معاملة المسجونين أو الموقوفين أو المودعين في هذه المواقف.

١٨ ـ ما هي مقاييس الحكم على الأحداث وأساليب إيقاع الحكم في المحاكم.

١٩ ـ استعراض التغييرات الحاصلة على محاكم الأحداث خلال (٥ ـ ١٠) سنوات أخيرة، وما هي التحسينات المتطلبة لها في الوقت الحاضر

٢٠ ـ نسبة العوّد الى ارتكاب الجريمة ومنسوبه وأسبابه.

٢١ ـ طرق وأساليب المعاملة والاصلاح التي أوصت بها محاكم الأحداث، واتجاهات الأحداث في الاصلاحيات، أو من جانب الوالدين أو الوصي، ونسبة ذلك من كل صنف.

٢٢ ـ منسوب القضايا التي قبلتها المحاكم، والمردود منها أو شبه المردود.

٢٣ ـ الأحكام الصادرة بحق البالغين أو الأحداث، والغرامات

المفروضة عليهم، وهل كان فرض العقوبة إصلاحاً أو مجرد عقاب.

٢٤ ـ أوضاع الاصلاحيات والسجون، وكيفية ادارتها، وتاهيل نزلائها، وكيفية معاملتهم، وما هي أنواع التأهيل المهني والحرفي التي تعلموها ومستواها ووسائلها وتسهيلاتها وملاءمتها أو تناسبها في المجتمع الحر

٢٥ ـ المقارنة بين مشاكل الجريمة في السابق والوقت الحاضر

٢٦ ـ دور الشرطة والقضاء في تحقيق الجرائم وكشفها، والنظر فيها والتصرف بها ومنعها ومكافحتها ومعالجتها.

٢٧ ـ موقف الجمهور تجاه هذه السلطات، وما هو النقد الموجه اليها.

٢٨ ـ المشاكل التي تحول دون اكتمال عمل الشرطة والمحاكم، وماهية الأساليب المطبقة في مجال اعمالها.

٢٩ ـ المعنويات التي يتمتع بها العاملون في هذه المرافق العامة.

٣٠ ـ الاجراءات الفعلية والقانونية المتخذة بحق المقبوض عليهم.

٣١ ـ احوال وأوضاع السجون المحلية والاصلاحيات.

٣٢ ـ أحوال وأوضاع المحاكم الجنائية، ودور المحققين وقضاة التحقيق أو وكلاء النيابة منها، والمراحل التحقيقية واجراءاتها الفعلية.

٣٣ ـ أوضاع القضاة ومؤهلاتهم وسمات امكاناتهم، ووقوفهم حيال الجريمة ودراستها.

٣٤ ـ موقف المحامين، ومدى توفير هيئة منظمة للدفاع عن المتهمين واستمرارها بالعمل.

٣٥ ـ علاقة السياسة العامة واتجاهاتها إزاء ما يتعلق بعقوبة الاعدام وفرضها.

٣٦ ـ أوضاع ومواقف ومشاعر الجمهور وانطباعه ازاء المحكومين بالمراقبة وازاء المكلفين بالقيام بها وبالرعاية اللاحقة.

٣٧ ـ أوضاع ومجالات رعاية الشباب الموجودة.

٣٨ ـ معدل عمل رجل الشرطة، والمحقق، والقاضي وموظف السجن والاصلاحية، وما هي مستويات درايتهم وثقافتهم.

٣٩ ـ الأحكام المنقوضة والمبدلة والمصدقة، ضمن الفترات الزمنية، وما تشير اليه هذه الظاهرة من تعمق أو سطحية في فرضها.

٤٠ ـ التحسينات والتطويرات المقترحة، وكذلك المطبقة لاصلاح هذه الأجهزة واعلاء شأنها، ومقارنة مستوياتها مع ما هو موجود في البلدان الأخرى.

٤١ ـ أوضاع الاجرام خلال فترات الحرب أو القلاقل أو عدم الاستقرار لفترة ماضية ولاحقة لها، وكيف تمت مواجهة مشاكلها ومعالجتها، وكيف كان مدى تفشيها خلالها.

تبين مما تقدم، إن على كل باحث احصائي مواكبة الجريمة منذ نشوئها أو وقوعها، حتى الكشف عنها ومحاكمة مرتكبيها، الى فرض التدابير أو العقوبات عليهم وتنفيذها بحقهم، والى ما يتبع ذلك من مراقبة المجرمين ورعايتهم اللاحقة، كالحلقة المغلقة المتصلة.

ولهذا. فإن الحد الأدنى للمعلومات التي لابدَّ أن تتضمنها خطة الاحصاء الجنائي هو الآتي:

١ ـ نوع الجريمة بحسب نص القانون الجنائي، العقوبات والاجراءات والقوانين الخاصة

٣ ـ سمات وخصائص الجاني.

٣ ـ سمات وخصائص المجنى عليه وعلاقته بالجاني.

٤ ـ مكان الجريمة بطبيعته وظروفه.

٥ ـ وقت ارتكاب الجريمة (وقتاً ويوماً وتاريخاً) وطبيعة الجو احياناً.

٦ ـ واسطة الجريمة ووسيلتها واسلوب ارتكابها.

٧ ـ سبب الجريمة ودوافع ارتكابها.

٨ ـ الأشخاص أو الجهات الموكل اليهم مهام التحقيق والكشف والحسم والتنفيذ.

٩ ـ المتهمون والمحبوسون احتياطياً، أو المستقدمون أو المحضرون، والمقبوض عليهم، والجناة.

١٠ ـ المطلق سراحهم والمكفلون وأسباب اطلاق السراح.

١١ ـ المدد التي استغرقتها مهمة كشف الجريمة.

١٢ ـ مدد الحبس الاحتياطي لأغراض التحقيق، ولأغراض المحاكمة

١٣ ـ المدد التي استغرقها حسم القضايا لدى المحاكم بحسب درجاتها.

١٤ ـ الأحكام والقرارات الأولية والنهائية (القطعية بأنواعها ومددها ومقدارها وعدد المحكوم عليهم فيها بحسب أنواع الجرائم، وكذلك التنفيذ العقابي والاصلاحي.

١٥ ـ العوّد وما يتعلق به، والسوابق.

١٦ ـ عدد الموكل اليهم من رجال الأمن حماية المنطقة أو الاقليم.
١٧ ـ عدد الدوريات بأصنافها، مقسمة حسب طبيعة المنطقة ومخاطرها.
١٨ ـ إحصاءات السكان، والكثافة السكانية، ومساحة المناطق، وما يتعلق بذلك.

رابعاً: طريقة جمع المعلومات:

يرجح في هذا المجال اتباع طريقة مبسطة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية التي يعتبر الاحصاء الجنائي فيها حديث عهد لديها، وتتلخص هذه الطريقة المبسطة بتحقيق الوقوف على المعلومات على مرحلتين متناقضتين، تكمل إحداهما الأخرى وهما:
١ ـ التعريف بالوضع الآني للجرائم بشكل موجز (التقرير اليومي).
٢ ـ التعريف بوضع الاجرام بشكل مفصل، عند انتهاء الاجراءات في كل جريمة، أي التعريف بمراحل التصرف والقضايا وسماتها من قبل أجهزة العدالة الجنائية بحسب تدرجها.

ويجري الاعلام الآني من قبل الوحدات الصغرى التي تبدأ باجراءات تسجيل الجريمة أو تسليم القضية الى مكتب الاحصاء الجنائي، ويتم ذلك بموجب استمارة موحدة مناسبة تحتوي على عدد مناسب من التفاصيل والاجراءات الأولية المتخذة بصددها وبصدد المتهمين بارتكابها.

أما الاعلام المفصل، فيتم عند تقديم القضية الى قاضي

التحقيق أو وكيل النيابة من قبل الشرطة، أو عدم اصدار المحكمة قرارها بصدد القضية.

على أن الفترة الواقعة بين هذين الاعلامين لابدَّ أن تقدم فيها تقارير دورية بالتصرف، أي تقديم تقارير شهرية وفصلية وسنوية بذلك لمجموع الجرائم أو القضايا التي تتناولها تلك الوحدة سواء كانت مركز أو قسم شرطة أو قاضي تحقيق أو وكيل نيابة، أو محكمة جزاء أولية أو محكمة أحداث، أو محكمة استئناف أو نقض وابرام، كل حسب اختصاصه وتصرفاته.

ولابدّ أن تستقى بيانات هذه التقارير من صلب السجلات والملفات الموجودة في تلك الوحدة، وتتضمن مثل هذه الجداول بيانات رئيسة أساسية للجرائم ومراحل التصرف المتخذة في كل منها وكالآتي على سبيل المثال وليس الحصر:

١ ـ عدد الجرائم والقضايا بأنواعها الواحدة تلو الأخرى، وموادها القانونية أو وصفها القانوني، ومرحلة التصرف بها المتخذة خلال فترة التقرير

٢ ـ عدد المتهمين والمجني عليهم وبعض صفاتهم والتصرفات المتخذة بحقهم خلال فترة التقرير

٣ ـ الأموال المسروقة والمستردة (نوعاً وكماً وقيمة).

٤ ـ ايضاح المكتشف من الجرائم أو التي ما زالت رهن التحقيق أو رهن المحاكمة أو أنها أغلقت أو أوقفت الاجراءات بصددها وغير ذلك.

٥ ـ نوع الأحكام والقرارات الصادرة بحق المتهمين (نوعاً ومدة

ومبلغاً ودرجة).

٦ ـ إدراج الجرائم أو القضايا غير المنتهية أو غير المحسوسة من الفترة السابقة للتقرير في هذا الجدول، وبيان نفس التفاصيل الجارية عليها خلال فترة التقرير

٧ ـ ذكر الوحدة ومنطقتها الادارية والقضائية، والفترة التي يخصها التقرير الدوري.

٨ ـ ذكر أية ملاحظات أو ايضاحات تختص بالتقرير

٩ ـ قد تطبع استمارات التقرير الدوري على نوعين: أحدهما للجرائم المهمة، والآخر للزهيدة.

أما الجدول المفصل أو ما يسمى بتقرير الجريمة فإنه ينظم لكل قضية على حدة، كلما انتهى قسم الشرطة من تحقيقاته وقدمها الى القضاء، وهكذا بالنسبة لوكيل النيابة أو قاضي التحقيق، وكذلك كلما حسمت المحكمة احدى القضايا المقدمة اليها، مستلة بياناتها من سجلاتها وما تحتويه من تفاصيل، وتتضمن تقارير الجريمة هذه كل ما يتعلق بالجريمة من تفاصيل، وبشكل مبوب على استمارات موحدة تبين تفاصيل الجريمة والمتهمين أو المحكوم عليهم فيها، إذ يعتمد مدى تفاصيل البيانات تبعاً لما يتراءى لكل من المسئولين والخبراء بهذا الصدد، وتبعاً لما تتطلبه ضرورات الحد الأدنى للاحصاء الجنائي، ومستوى العاملين في الوحدات الصغرى.

وتجدر الاشارة هنا الى بعض النقاط الواجب مراعاتها لانجاح خطة جمع البيانات قبل بداية إنفاذ العملية أو أثناءها، وهي:

١ ـ طبع نماذج الاستمارات المعتمدة لجمع البيانات (اليومية والدورية والنهائية) واعتبارها استمارات قياسية تسهل على الوحدات تعبئتها ولتكون صفتها رسمية واضحة وتوزع على الوحدات بكميات كافية ومسبقة، تغطي فترة طويلة عند الاستعمال.

٢ ـ اعداد تعليمات وارشادات واضحة لكيفية تعبئة هذه الاستمارات سواء كان ذلك في مقدمة دفتر مجموعة كل استمارة، أو في ظهر الاستمارة أو بكراس موحد منفصل.

٣ ـ تدريب العاملين في الوحدات الصغرى والادارات المركزية ومكتب الاحصاء الجنائي على مختلف درجاتهم، على طريقة واسلوب استعمال وتعبئة الاستمارات وكيفية تدقيقها وتصديرها بمواعيدها وتوزيعها، والاحتفاظ بنسخة منها.

٤ ـ توعية وتنبيه العاملين بفائدة مثل هذه البيانات وضرورة مراعاة الدقة

٥ ـ ضرورة اجراء المتابعة والتدقيق على الوحدات في اطوار وصحة البيانات.

٦ ـ غرس الثقة بمنتسبي الوحدات والتشكيلات ـ قدر المستطاع ـ بعدم خشيتهم من الاحصاء، إذ انه بالوقت الذي يعتبر فيه اداة رقابة محكمة، فإنه يعتبر ايضا اداة توجيه، وارشاد واظهار الأوضاع ليكونوا أقل وجلا وأكثر دعماً وتعاوناً ودقة، وتعتبر هذه الناحية من أكثر المصاعب التي تواجه نجاح خطط الاحصاء الجنائي.

٧ ـ تخصيص المراجع التي ترسل اليها الاستمارات الموزعة لاحتساب النسخ.

٨ ـ يتبع اسلوب تجميع هذه الاستمارات المعبأة بتسلسل أو تدرج التشكيلات أو الادارات حتى تصل الى مكتب الاحصاء المركزي، تشجيعاً للادارات بشعورها بالاسهام في عمليات الخطة الاحصائية، ودفعاً لها لمراقبة الأمور، وعدم اشمئزازها من تخطيها.

٩ ـ قد تترك بعض الفراغات إزاء فقرات الاستمارات التي تخصص لأغراض مكتب الاحصاء لوضع الملاحظات أو (الجفرة الاحصائية)، تسهيلاً لعمليات الفرز والتصنيف عند وجود آلات أحصاء آلية أو الكترونية.

١٠ ـ في حالة تيسر استخدام الحاسب الالكتروني، يمكن التوسع بتفاصيل أكثر وبصورة مترابطة لاجراء مؤسسات العدالة الجنائية لكل جريمة أو قضية

خامساً: تحديد المدلولات وتبويب البيانات:

لابدَّ من الاتفاق قبل الدخول في أي خطة احصائية أو بحث على معنى كل تعبير يرد فيها، إذ لا فائدة ترجى من احصاءات غامضة المعاني، والمدلولات التي لا يمكن مقارنتها مع بعضها، سواء على صعيد احصاءات أجهزة العدالة الجنائية في القطر الواحد أو على الصعيد الدولي، كما يجب أن تكون البيانات الوصفية موحدة وكذلك الفئات العددية.

فيجب الاتفاق على تحديد عدد الجرائم في حالة تعدد الفاعلين أو تعدد الارتكاب المتتابع لأغراض الاحصاء الجنائي أو التي تقع على أكثر من مجني عليه، وكذلك تحديد حالات اعتبار الجريمة مكتشفة أو غير مكتشفة وغير ذلك.

أما المرحلة التي تلي مرحلة تحديد المعاني والمصطلحات، فهي مرحلة التبويب والتصنيف والتفاصيل الأخرى والصفات والسمات الشخصية.

١ ـ **تصنيف الجرائم** : يجب التقيد بالنصوص والتسميات القانونية التي ينظمها كل من قانون العقوبات والقوانين الخاصة المحلية، مبوبة بأبواب هذه القوانين، ومن هنا تقضي الضرورة بجرد جميع الجرائم الواردة في هذه القوانين وادراجها في قائمة معتمدة للاهتداء بها، أما بالنسبة للاحصاءات الدولية فيجب دراسة هذه القوانين لمجموعة الأقطار المشتركة وملاءمة التسميات مع بعضها ـ كما جرى ذلك في مشروع الاحصاء الجنائي العربي الموحد ـ حيث أن كثيراً من الدول المتقدمة والمنظمات الدولية حائرة في ايجاد مثل هذا الحل الناجز، ولهذا نجدها تعمد الى احصاء ابواب الجرائم بشكل عام.

أما بالنسبة للشريعة الاسلامية فيمكن اعتماد التصنيف الثلاثي لمجموعات الجرائم: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والديّة، وجرائم التعزيز وبأسماء الجرائم (الجنايات) الواردة تحت كل مجموعة من هذه المجموعات، نظراً لاختلاف تقسيم هذه الجرائم عن طريقة القانون الوضعي نوعاً وأهمية.

٢ ـ تصنيف العقوبات: يجب أن تُستخلص العقوبات بأنواعها ومددها من القانون الجنائي الوضعي والقوانين الخاصة، ثم تبوب بحسب الأنواع، فاذا كانت العقوبات غير ذات مدة ذكرت بأسمائها، أما بالعقوبة ذات المدد، فيجب الاتفاق على تقسيم فئات مددها، كما يجب ذكر العقوبات التبعية أو التكميلية، وكذلك التدابير المتخذة بصدد جُناح الأحداث، وكذلك التدابير الاحترازية السالبة للحرية وللحقوق المادية، ويمكن تطبيق نفس القاعدة بالنسبة للعقوبات الواردة والمطبقة في الشريعة الاسلامية، مع ملاحظة وجود بعض العقوبات هنا تختلف عن عقوبات القانون الوضعي نوعاً وعدداً ومدة، مما يجب ملاءمته بالاحصاءات المقارنة مع إعداد جدول بها.

تصنيف التفاصيل الأخرى واقرارها واعتمادها بشكل موحد:

أ ـ تصنيف التوزيع السكاني الى فئات.

ب ـ تصنيف الأعمار الى فئات.

جـ ـ تصنيف المهن والحرف الى أنواع.

د ـ تصنيف أسباب الجرائم الى أنواع.

هـ ـ تصنيف أمكنة وقوع الجريمة الى انواع.

و ـ تصنيف أوقات ارتكاب الجريمة الى ساعات أو مراحل.

ز ـ تصنيف منافذ الدخول أو التسلل والهروب الى أنواع.

ح ـ تصنيف الأدوات والوسائل والأسلحة المستعملة، الى انواع.

طـ ـ تصنيف أنواع طرق أو اساليب الارتكاب.

ي ـ تصنيف انواع المسروقات.
ك ـ تصنيف قيم المسروقات والمستردات الى فئات.
ل ـ تصنيف العلاقة بين الجاني والمجني عليه الى انواع.
م ـ تصيف أدوار الجاني والشركاء الى انواع.
ن ـ تصنيف عدد الجناة أو المجني عليهم الى فئات أو مجموعات.
س ـ تصنيف الحالة الاجتماعية (الزواجية) الى انواع.
ع ـ تصنيف الجنس والجنسية الى أنواع، وكذلك الأصل أو العرق أحياناً.
ف ـ تصنيف المستوى التعليمي للأشخاص الى أنواع أو درجات.
ص ـ تصنيف المستوى الاقتصادي للأشخاص الى فئات دخل أو طبقات وهكذا.

سادساً: إعداد الجداول الملخصة:

لابدَّ من اعداد جداول ملخصة مكثفة ومقارنة، وأهم ما في هذه الجداول هو الأرقام النسبية أو المرجحة، إذ لابدَّ من تحويل الأرقام المطلقة الى نسب تستند على التوزيع السكاني، وعدد افراد الشرطة، واقسامها، كما يجب تبويب البيانات بحسب الوحدات الصغرى وادارتها والتقسيمات الادارية والأيام والأشهر والسنوات وغيرها.

وتنقسم عملية أعداد الجداول الملخصة الى ثلاث مراحل رئيسة هي:

١ ـ جداول الوحدات والمجموعات.
٢ ـ جداول القطر
٣ ـ جداول المقارنة المستنبطة من بيانات هذه الجداول.

ويمكن تصنيف هذه الجداول الى الأبواب الرئيسة الآتية، على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ التقسيمات الادارية
٢ ـ صنوف السكان والكثافة السكانية.
٣ ـ السلاسل الزمنية (سنوية، شهرية، أيام الأسبوع، أيام الشهر، بحسب الساعات).
٤ ـ موجود عدد افراد الشرطة أو دوريات المنطقة، أو اقسام الشرطة، أو قضاة التحقيق أو وكلاء النيابة، أو القضاة أو المحاكم.
٥ ـ طبيعة المواقع والأماكن بحسب نوعها أو مستواها الحضاري أو الثقافي.

أما بالنسبة للعناوين أو الموضوعات التي تتناولها هذه الجداول، فيمكن بشأنها تناول الآتي:

١ ـ الجرائم المسجلة ونتائج التصرف بها، والأحكام والقرارات الصادرة بصددها.

٢ ـ أوقات ارتكاب الجرائم ـ كما مر ذكره ـ.

٣ ـ أسباب ارتكاب الجرائم.
٤ ـ وسائل ارتكاب الجرائم.
٥ ـ أنواع الجرائم ومسبباتها.

٦ ـ عدد المقبوض عليهم وعدد الفاعلين، ونتائج التصرف المتخذة بحقهم وبحق المتهمين منهم.
٧ ـ سمات المقبوض عليهم من المتهمين والمحكوم عليهم واجناسهم وأعمارهم وما الى ذلك.
٨ ـ سمات المجني عليهم وعلاقاتهم بالجناة.
٩ ـ تفصيل العوّد وتكراراته.
١٠ ـ أنواع الاحكام والقرارات الصادرة بنوعها وفئاتها ومددها ومبالغ الغرامات وغيرها.

وبهذا: تكون هناك الجداول الأتية، التي تسهل مهمة المقارنة والتفسير:

١ ـ الجداول المرجعية العامة.
٢ ـ الجداول الملخصة للوحدات والمجموعات والقطر
٣ ـ الجدال التحليلية للوحدات والمجموعات والقطر

أسس الاحصاء الجنائي الشرطي

أولاً ـ واجبات الشرطة:

الشرطة بصورة عامة جهاز مسئول عن حفظ الأمن العام والنظام وحماية المجتمع مما له أثر على الصحة العامة والراحة العامة والآداب العامة والسلامة العامة والازدهار القومي ورفاه المجتمع. وإن واجبها الأساسي الأول هو المحافظة على النظام وتنفيذ القانون.

ولعل أهم أهداف الشرطة وواجباتها وأبرزها الآتي:

١ ـ مكافحة الجريمة والجُناح: وذلك من خلال تكييف أو تحوير الأوضاع التي تنتهجها من أجل فرض احترام القانون والنظام، بالتعاون مع الأجهزة الأخرى ذات العلاقة، توفيراً لرفاه الناس وراحتهم.

٢ ـ الضغط على الأفعال الاجرامية والحاجة ممن انحدر الى هذا الدرك، عن طريق توزيع الدوريات وتفتيش المساكن والمحلات، ومواصلة الحصول على المعلومات ذات العلاقة بالمجموعات الاجتماعية والافراد في المناطق استعداداً لمنع الجريمة واتخاذ الاجراءات الكفيلة بذلك.

٣ ـ القاء القبض على المجرمين وتشخيصهم وتجميع الأدلة ضد المتهمين بالجرائم.

٤ ـ الكشف عن الأموال المسروقة واستردادها، خفضا لتكلفة الجريمة المادية وردعاً للمجرمين الآخرين ممن يتوقعون حصول مغنم لهم من ارتكابهم الجرائم.

٥ ـ تنظيم الأنشطة غير ذات المساس بالجريمة، كتنظيم المرور ومنح الرخص المتنوعة

وبهذا تستطيع الشرطة أن تقدم أفضل الاحصاءات الجنائية على صعيد القطر، مما يتصل بشئون الجريمة والجُناح ومعالجتها وتغيير أوضاعها واتجاهاتها، والاجابة عن تساؤلاتها، إذ تعتبر الشرطة في وضع أفضل من غيرها من أجهزة العدالة الجنائية لحصر الأمكنة التي تترعرع فيها الجريمة والجُناح وتشخيصها، كما تعتبر أفضل من يعرف بخبايا الأمور ذات العلاقة بطرق وأساليب المجرمين والجانحين، وبخاصة أن واجبها متواصل يغطي الاربع والعشرين ساعة يومياً

ثانياً: الوحدة الاحصائية الصغرى:

يعتبر مركز أو قسم الشرطة هو تلك الوحدة الشرطية الصغرى التي تتلقى البلاغات وتسجلها وتقوم باجراء التحقيقات الأولية أو جمع الادلة والتحريات بشأنها.

وإن ما يهم الاحصاء بالنسبة لهذه الوحدة الصغرى، وجود (مرافق رئيسة) فيها، ذات سجلات تضم القدر الوافي والمفصل من المعلومات ذات العلاقة، يتناول الجرائم والمتهمين المجرمين والاجراءات المتخذة بحقهم.

١ ـ غرفة تسجيل الشكاوى والبلاغات
٢ ـ مكتب اوراق وسجلات قسم الشرطة.
٣ ـ الموقف (الحبس الاحتياطي).

ويمكن اجمال (تعداد السجلات) الواجب توفرها في كل قسم شرطة، بالحدود التي تهم الاحصاء الجنائي واستقاء بياناته فيها بالآتي: ـ

١ ـ سجل القسم اليومي (للوقائع والاجراءات).
٢ ـ سجل القسم اليومي (للبلاغات).
٣ ـ سجل التقارير الأولية لبدء اجراءات التحقيق بعد وقوع البلاغ.
٤ ـ سجل التقارير الخاصة لما بعد الكشف عن محل الحادث وجمع الأدلة والشهادات.
٥ ـ سجل التقرير النهائي لنتائج التحقيق.
٦ ـ سجل محضر الاتهام لختام التحقيق ورفع ملف القضية الى الجهة القضائية.
٧ ـ تقرير الجريمة المفصل وتقرير الموقوفين (المبوبين).
٨ ـ سجل الجرائم (المهمة والزهيدة) الأساسي.
٩ ـ ملفات الأوراق التحقيقية لكل قضية
١٠ ـ سجل الأحكام والقرارات من المحاكم بشأن القضايا.
١١ ـ سجل صحائف سيرة المجرمين والمشبوهين وأرباب السوابق.
١٢ ـ سجل مراقبة المحكومين، بمراقبة الشرطة.
١٣ ـ سجل الأموال المسروقة والمستردة.
١٤ ـ سجل التبليغات والاحضارات.

١٥ ـ سجلات التوقيف والقاء القبض والكفالات.
١٦ ـ سجل الموقف (الحبس الاحتياطي).
١٧ ـ سجل الخاضعين لتعهدات حفظ السلام وحسن السلوك.
١٨ ـ سجل الاختيار القضائي والافراج الشرطي (في حالة ايداع هذه المهمة بعاتق الشرطة).

وإن من الأمور الأساسية في هذا الباب، هو ملاحظة اسلوب تسجيل البلاغات ومجريات الاجراءات التي تتخذها الشرطة، ابتداءً من تسجيلها في قسم الشرطة حتى حسمها في المحاكم وتنفيذ العقوبة بحق المذنبين.

١ ـ تسجيل البلاغ برقمه وتفاصيله في سجل البلاغات اليومي،
٢ ـ فتح محضر التحقيق وتخصيص ملف للقضية
٣ ـ تنظيم واعداد وتوزيع (التقرير الأولي) بالجرائم المهمة، أو الاكتفاء باعداد محضر ضبط بالجرائم الزهيدة.
٤ ـ إعلام المراجع القضائية والادارية والشرطية بالواقعة
٥ ـ الانتقال الى محل الحادث واجراء المعاينة والتحقيق، وأخذ المخطط وضبط الافادات وما الى ذلك.
٦ ـ تنظيم واعداد وتوزيع (التقرير الثاني) بشأن ما تبين بعد الكشف والتحقيق.
٧ ـ إكمال التحقيق والتوسع به، وإكمال تدوين شهادات الشهود والتقارير والفحوص الطبية وغيرها.
٨ ـ إجراء التحدي والتعقيب والقاء القبض أو إحضار الأشخاص واجراء التفتيش وتوقيف المتهمين وغيرها.

٩ ـ الحصول على صحائف سيرة المتهمين.
١٠ ـ إكمال مستلزمات التحقيق وتنظيم التقرير النهائي وابداء الرأي ومحضر الاتهام، وتقرير الجريمة المبوب وتقرير المحبوسين احتياطياً.
١١ ـ فهرسة أوراق ملف التحقيق بالقضية، ثم تفريقها الى نسختين.
١٢ ـ تدوين جميع هذه المجريات بمراحلها وتفاصيلها في سجل الجرائم الأساسي.

أما التقارير (اليومية والدورية) التي يقدمها قسم الشرطة الى مراجعه والى مكتب الاحصاء. فيمكن اجمالها بالآتي:
١ ـ التقرير اليومي بالوقائع الحاصلة خلال الأربع والعشرين ساعة المنصرفة
٢ ـ التقرير الشهري، ويتكون من ثلاثة تقارير رئيسة هي:
أ ـ تقرير بأوامر الاحضارات، وأوامر القبض والكفالات الصادرة.
ب ـ تقرير يكشف الجرائم والتصرفات.
جـ ـ تقرير يكشف الموقوفين أو المحبوسين والتصرفات.
٣ ـ التقرير الفصلي بالجرائم والمحبوسين والتصرفات.
٤ ـ التقرير السنوي العام.

ثالثاً: التقرير اليومي:

وهو تقرير يصدره صباح كل يوم، كل قسم شرطة، تذكر فيه

الجرائم والحوادث اليومية المسجلة بالتسلسل مع بيان مجريات القاء القبض على المتهمين والهاربين وأهم الاجراءات المتخذة، إضافة الى ذكر صورة يومية مصغرة ملخصة عن حالة الأمن في المنطقة، وخلاصة خاطفة لأهم أوضاع الاجرام فيها، أي يكون هذا التقرير مرآة تعكس الأوضاع والاجراءات وثمرة الجهود المبذولة يوميا.

وقد ينظم هذا التقرير على شكل فقرات، إلا أن استعمال استمارة جدولية موحدة ومبوبة هو الارجح باعتبار أن هذه الاستمارة المبوبة لا تدع مجالاً لنسيان عناصر التفاصيل.

ويمكن من خلال تجميع هذه التقارير استخلاص الموقف اليومي العام على صعيد كل منطقة أو مديرية وعلى صعيد القطر كله، كما يمكن الاستفادة من بيانات هذه التقارير في تكوين الخارطات الاحصائية للجرائم والحوادث على هذه الأصعدة كافتها وهذا يتطلب تعميم ماركات موحدة على جميع الوحدات والادارات ذات تفاصيل واضحة وقياس مناسب لامكان ذكر أو تثبيت احداثيات مواقع الجرائم والحوادث في التقارير والخارطات الاحصائية.

وهذا يمكّن مديرية الشرطة من أن تعد تقريرها الموحد، استناداً على تقارير أقسامها، كما يمكّن إدارة الشرطة المركزية من اعداد تقريرها اليومي الموحد أيضاً على صعيد القطر

ويمكن إجمال محتويات التقرير اليومي بالبيانات الآتية: «إسم الوحدة والمديرية، يوم التقرير وتاريخه، عنوان الخارطة المستعملة وقياسها، رقم البلاغ وتاريخه وسنته، نوع أو وصف الجريمة أو

الحادث والمادة القانونية، مكان وقوع الجريمة أو الحادث، احداثيات المكان، تاريخ وقوع الجريمة أو الحادث وساعته ويومه، عدد المتهمين المعروفين والمجهولين حسب حالات التصرف بهم. عدد المتهمين المعلومين حسب الجنس والعمر، عدد المجني عليهم حسب نوع اصابتهم أو درجتها وحسب جنسهم وأعمارهم، الأموال المسروقة بنوعها الرئيس وقيمتها، قيمة الأموال المستردة نوع وقيمة الأموال المستردة، قد تبين أسماء وصفة المتهمين والمجني عليهم احياناً، موجز الواقعة.

رابعاً: تقارير أوامر الاحضار والقاء القبض والكفالات الشهرية:

يقوم قسم الشرطة بإعداد هذه التقارير الدورية لبيان ما انجزه بهذا الصدد. ويكون التصنيف الأفقي لكل من هذه التقارير مبنياً على نوع أو وصف الجريمة، أما تصنيفه العمودي فيكون كالاتي:

١ ـ **تقرير الاحضارات**: عدد الأوامر الصادرة، انواع سلطات الاصدار أو الأمرة، صفة المكلف، صفة القائم باحضار الأوامر المنفذة وغير المنفذة، أسباب التبليغ أو التنفيذ أو أمر القاء القبض الصادر بحق الممتنعين.

٢ ـ **تقرير أوامر القاء القبض**: عدد الأوامر الصادرة، أنواع السلطات الآمرة، صفة الصادرة بحقهم أوامر القاء القبض، صفة القائمين بالتنفيذ، عدد الأوامر المنفذة، أنواع اجراءات التنفيذ المتخذة، اسباب التنفيذ، مصير المقبوض عليهم.

٣ ـ **تقرير الكفالات الصادرة باطلاق السراح**: عدد الكفالات الصادرة، أنواع ضماناتها، السلطات الآمرة بذلك.

خامساً: جدول كشف الجرائم (مراحل التصرف).

يجري اعداد هذا الكشف والعمل به ـ كما سبق التنويه عنه ـ في التقرير اليومي وصولا الى تكوين الكشف على صعيد القطر وقد يقسم الى كشفين: احدهما للجرائم المهمة والآخر للزهيدة، وقد يقسم الى جرائم بالغين وآخر لجناح الاحداث، تبعاً للحاجة والوضع القانوني المعمول به، سواء شهرياً أو فصلياً أو سنوياً

ويكون التصنيف الأفقي لهذا الكشف بحسب وصف الجريمة ومادتها القانونية، ورقم بلاغها، الواحدة بعد الأخرى، أما التصنيف العمودي فيتناول التفاصيل الآتية:

١ ـ القضايا المتداولة خلال فترة التقرير (المرحلة في السابق، والمبلغة، والمنقولة، والمتبقية).

٢ ـ نتائج التصرف بالقضايا (المقدم منها الى النيابة أو قاضي التحقيق بحسب قرارتها، والمقدم منها الى المحاكم بحسب مراحل التصرف، والباقية رهن التحقيق والمرحلة لما بعد التقرير).

٣ ـ الأموال المسروقة (بانواعها وفئات قيمتها) وفئات قيمة المستردة منها، وفئات الأضرار المادية.

٤ ـ عدد المتهمين المعلومين (بحسب الجنس والعمر).

٥ ـ عدد المجني عليهم، بحسب الجنس والعمر ودرجات الاصابات.

٦ ـ الفترة التي استلزمها الكشف عن الجريمة أو إكمال التحقيق فيها (بموجب فئات زمنية).

سادساً: جدول كشف الموقوفين أو المحبوسين (مراحل التصرف):

وينطبق على هذا الجدول ما قيل في كشف الجرائم، كما ينطبق عليه تصنيفه الأفقي، أما تصنيفه العمودي فيتكون من التفاصيل الآتية:

١ ـ الموقوفون أو المحبوسون خلال فترة التقرير (المرحلون من السابق، المحبوسون خلال التقرير، المنقولون الى جهة أخرى، المتبقون).

٢ ـ المحبوسون المتبقون (بحسب الجنس والعمر وبحسب السلطة الآمرة بحبسهم).

٣ ـ نتائج التصرف بالمحبوسين (عدد المفرج عنهم بحسب الأسباب، وعدد المطلق سراحهم مؤقتاً بحسب أنواع الضمان، وعدد المحكوم عليهم بحسب الأحكام).

٤ ـ المحبوسون المستمرون بالحبس (بحسب جنسهم وأعمارهم ونوع السلطة الآمرة بحبسهم).

٥ ـ فئات مدد الحبس.

سابعاً: تقرير الجريمة المبوب:

يقوم كل محقق بتنظيم النسخ المطلوبة من هذا التقرير، ولكل

قضية على حدة في الحالات الآتية:

١ ـ عند وقوع الصلح بين اطراف القضية الجائز بموجب القانون أو عند صدور الأمر بغلق القضية.

٢ ـ عند نقل التحقيق بالقضية الى جهة اخرى.

٣ ـ عند انقضاء السنة التي جرى تسجيل البلاغ خلالها دون انتهاء التحقيق فيها.

٤ ـ عند انتهاء التحقيق بالقضية واعداد التقرير النهائي لتقديمها الى القضاء.

وتحتوي هذه التقارير على البيانات الآتية:

١ ـ البلاغ رقمه وتاريخه وسنته

٢ ـ قسم الشرطة الذي وقع التبليغ فيه: بإسمه، ولوائحه أو محافظته ومديريته.

٣ ـ المبلغ عن الجريمة (اسمه، عنوانه، صفته وعلاقته بالحادث).

٤ ـ وقت ارتكاب الجريمة (التاريخ واليوم والشهر والسنة والساعة).

٥ ـ مكان وقوع الجريمة (العنوان، النوع، البيئة).

٦ ـ الآلة والسلاح المستعمل (نوعه، رقمه، وعياره وصنعه، رخصته).

٧ ـ طريقة الارتكاب (الأسلوب، مكان التسلل والهروب).

٨ ـ سبب ارتكاب الجريمة

٩ ـ المسروقات (نوعها أو وضعها، قيمتها، قيمة المسترد منها).

١٠ ـ الأضرار المادية (نوعها أو وضعها، قيمتها).

١١ ـ عدد الأشخاص المصابين حسب درجات اصاباتهم.

١٢ ـ نوع أو صنف الجريمة، المادة، القانون.
١٣ ـ عدد مرتكبي الجريمة (حسب العمر والجنس والأسماء، والجنسية).
١٤ ـ صورة أو نمط الارتكاب.
١٥ ـ كيفية القاء القبض على المتهمين.
١٦ـ الجهة القائمة بالتحقيق، والجهة التي نقل التحقيق اليها مع ذكر التاريخ.
١٧ ـ نتائج التصرف بالقضية.
١٨ ـ المجني عليهم (عددهم بحسب الأسماء والجنس والعمر والمهنة والجنسية).
١٩ ـ المتهمون المعلومون وغير المعلومين.
٢٠ ـ بيان المتهمين المعلومين (باسمائهم وأدوارهم وموقفهم القانوني والتصرف بهم، مع بيان تاريخ الحبس والمدة وغير ذلك).
٢١ ـ رقم القضية التي سجلت فيها حال تقديمها الى وكيل النيابة أو قاضي التحقيق.

ثامناً: تقرير الموقوفين أو المحبوسين المبوب:

وينطبق في اصدارها ما قيل من حالات اصدار تقرير الجريمة، على أن هذه الاستمارة لا تصدر الا اذا كان هناك محبوسون على ذمة التحقيق في تلك القضية، والا اكتفي باصدار تقرير الجريمة لوحده. وقد تتضمن هذ الاستمارة البيانات الآتية، وتصدر لكل محبوس استمارة خاصة به:

١ ـ البلاغ: رقمه وسنته وتاريخه
٢ ـ قسم أو مركز الشرطة الذي وقع تبليغ الجريمة فيه، واللواء أو المديرية أو المحافظة
٣ ـ اسم المحبوس أو الموقوف (الثلاثي مع اللقب والشهرة).
٤ ـ بيانات عن المحبوس: الجنس، العمر، المستوى التعليمي، المهنة ومواصفاتها وقطاعها، الحالة الزواجية، الجنسية، العاهات، الحالة العقلية، مكان الولادة وبيئتها، محل الاقامة المعتاد، والسوابق ـ إن وجدت ـ.
٥ ـ دور المتهم بالجريمة.
٦ ـ علاقاته بالمجني عليه
٧ ـ فترات حبسه التحوطي وتمديداته وتنقله
٨ ـ بيانات عن نقل أو تقديم ملف التحقيق (اسم الجهة، التاريخ).
٩ ـ رقم القضية لدى وكيل النيابة أو قاضي التحقيق أو المحكمة عند عدم وجودها.
١٠ ـ ملاحظات أخرى يرى المحقق ضرورتها.

تاسعاً: سجل الجرائم الأساسي:

وهو سجل يدون فيه جميع ما يتعلق بكل قضية، من بدء الابلاغ عنها حتى حسمها لدى المحاكم. ولهذا فإن هذا السجل يعتبر مرجعاً بالغ الأهمية للرجوع اليه والوقوف على تفاصيل القضايا سواء كان الغرض من ذلك متابعة الاجراءات والتصرفات أو كان الغرض استقصاء للمعلومات للأغراض الاحصائية ويحتوي هذا السجل

على البيانات المبوبة والمفصلة الآتية:

١ ـ بيانات عامة عن الجريمة أو الحادث: رقم البلاغ وسنته وتاريخه، اسم المبلغ وصفته، نوع أو وصف الجريمة تاريخ وقوعها ويوم الاسبوع والساعة، عنوان مكان الجريمة ونوعه وبيئته الحضرية، الآلة أو السلاح المستعمل، ورقمه، طريقة الارتكاب، مكان الدخول والخروج، سبب الارتكاب احداثيات موقع الجريمة، وخارطة الاشارة، خلاصة الحادث.

٢ ـ بيانات عن المسروقات والمستردات والأضرار: نوعاً وقيمة وأوصافاً وعدداً، رقم الدليل لفهرست صورها وغيرها.

٣ ـ بيانات عن المجني عليهم والنتائج النهائية لاصابتهم.

٤ ـ بيانات عن المتهمين بارتكاب الجريمة وتقرير مصيرهم.

٥ ـ بيانات عن اجراءات التحقيق وانتهائها وتقديم ملف التحقيق القائم به.

٦ ـ الاجراءات التي اتخذتها النيابة أو قاضي التحقيق وقراراتها ورقم القضية لديها.

٧ ـ اجراءات المحكمة الجنائية المختصة وقراراتها وأحكامها، وقرارات الاستئناف والنقض.

٨ ـ اجراءات تنفيذ العقوبة أو التدبير أو القرار

٩ ـ ذكر صفحات سجلات المراقبة والسجل الجنائي وما أشبه لما بعد الافراج.

عاشراً: أهم موضوعات الجداول الاحصائية الجنائية في الشرطة:

تصدر أجهزة الشرطة المتطورة نشراتها بالعديد من البيانات عادة، يكون بعضها شهرياً أو فصلياً أو سنوياً، والتي تتناول الجوانب الآتية:

١ ـ الاحصاءات التنظيمية
٢ ـ الاحصاءات الادارية لشئون المنتسبين.
٣ ـ احصاءات التأهيل والتدريب والتثقيف والترفيه.
٤ ـ احصاءات الامداد (التجهيز والتسليح).
٥ ـ احصاءات متنوعة للأنشطة الأخرى.
٦ ـ احصاءات المرور ووسائل النقل البشرية.
٧ ـ احصاءات الجرائم المسجلة والمتهمين فيها والحوادث الأخرى المهمة.

ولعل أهم احصاءات الجرائم والمتهمين فيها في هذا المجال هو الآتي:

١ ـ أنواع الجرائم المسجلة وسماتها وتوزيعها الجغرافي.
٢ ـ كشوف التعرف بالجرائم المسجلة، والمكتشف منها، والصادرة بشأنها قرارات وأحكاماً.
٣ ـ توزيع الجرائم بحسب الساعات اليومية وأيام الشهر والاسبوع لوقوعها والتبليغ عنها.
٤ ـ نسبة الجرائم الى سكان المناطق، فئات الكثافة السكانية

٥ ـ نسبة الجرائم الى مساحة المناطق وفئاتها.
٦ ـ الجرائم بحسب طبيعة أو أنواع المناطق.
٧ ـ الحدود الدنيا والقصوى لعدد البلاغات اليومية والشهرية والسنوية ومعدلاتها بحسب أقسام الشرطة.
٨ ـ نسبة الجرائم الى رجال الشرطة العاملين في الصف الأول والى أقسام الشرطة
٩ ـ المتهمون المعلومون والمقبوض عليهم والموقوفون على ذمة التحقيق واطلاق سراحهم.
١٠ ـ سمات الموقوفين ومدد توقيفهم، والاحكام أو القرارات الصادرة بحقهم.
١١ ـ نسبة فئات الموقوفين الى فئات السكان المقابلة.
١٢ ـ حركة أنشطة القاء القبض اليومية والشهرية والسنوية وحركة الكفالات
١٣ ـ حركة التكليف بالحضور أو الاحضارات أو الاستقدامات.
١٤ ـ تصنيف الجرائم حسب سمات قيمتها والمجني عليهم فيها.
١٥ ـ الجرائم وعلاقة الجناة بالمجني عليه، وأسباب الارتكاب.
١٦ ـ كشوف التصرف بالمتهمين المقبوض عليهم (راجع الفقرات ٩ - ١٢).
١٧ ـ تفاصيل مماثلة لجُناح الأحداث.
١٨ ـ نسبة القاءات القبض ومعدلها الى عدد رجال الشرطة العاملين والى عدد الأقسام.
١٩ ـ المسروقات والمستردات (نوعاً وكماً) بحسب المناطق والأقسام.

٢٠ ـ الاضرار المادية الحاصلة من جراء الجرائم والحوادث (نوعاً وسبباً وقيمة).

٢١ ـ بيانات متنوعة عن الحرائق، وحوادث الانتحار، والموت قضاءً وقدراً، وعن التائهين والمفقودين والمتشردين واللقطاء وغير ذلك.

أسس الاحصاء الجنائي القضائي

أولاً: الوحدات القضائية:

تعتبر الوحدات القضائية ـ الآتي بيانها ـ وحدات صغرى لاغراض العملية الاحصائية الجنائية، والتي يكون لكل منها عدد من الاختصاصات والأنظمة والسجلات والتقارير المتشابهة أحياناً والمختلفة أحياناً أخرى تبعاً لنصوص القانون وما تقرره وزارة العدل من قرارات فهي تدون في سجلاتها تفاصيل القضايا أو المواضيع أو الطلبات بصورة مستمرة، كما تتلقى عدداً من التقارير والقرارات، لتتولى اتخاذ الاجراءات القانونية القضائية بشأنها بعد بلورتها وبصورة تسهل مراجعتها عند الحاجة، محافظة على العدالة وحقوق ذوي العلاقة وتدعيم اشرافها ومتابعتها. وهذه الوحدات هي:

١ ـ قاضي التحقيق أو وكيل النيابة

٢ ـ الادعاء العام ونوابه، النيابة العامة، المحامي العام.

٣ ـ المحاكم الجنائية الابتدائية (ذات الاختصاص العام أو الخاص أو الجهات المخولة سلطة قاض).
٤ ـ محاكم الأحداث.
٥ ـ محاكم الجنايات (بصفتها محكمة النظر بالجنايات أو محكمة الاستئناف).
٦ ـ محاكم الاستئناف المتخصصة.
٧ ـ محكمة النقض والابرام أو الاقرار (التمييز) بهيئتها الجنائية أو هيئتها العامة.

ويمكن اجمال واجبات الوحدات القضائية ككل بالجوانب الآتية بشكل عام سريع.

١ ـ النظر بطلبات تقديم تعهد لحفظ السلام وحسن السيرة والسلوك من الخطرين والمشبوهين.
٢ ـ تسلم ملفات التحقيق بالقضايا وتقرير ما يلزم بصددها.
٣ ـ الاشراف على اعمال التحقيق والمحققين وتوزيع العمل بينهم.
٤ ـ اجراء المحاكمة واصدار القرارات والأحكام بحق المتهمين أو واصدار التدابير بحق الأحداث.
٥ ـ النظر بطلبات وقف اجراءات التعقيبات القانونية والمحاكمة
٦ ـ النظر بطلبات اعادة المحاكم بحكم بات في أحوال معينة
٧ ـ النظر بشئون الصفح في الجرائم بين الأطراف المعنية.
٨ ـ النظر بطلبات اعادة الحقوق الممنوعة (رد الاعتبار).
٩ ـ الأمر باعداد تقارير الفحص أو دراسة شخصية المتهمين.

١٠ ـ اصدار قرارات ايقاف التنفيذ والاختبار القضائي ونظام شبه الحرية والاشراف على تنفيذها ـ سواء كانت الشرطة هي التي تتولى هذه المهام أو جهات أخرى.

١١ ـ الاشراف القضائي على المؤسسات العقابية والاصلاحية، والنظر بتوصيات الافراج الشرطي والاشراف على تنفيذها التي تقوم به مؤسسات الرعاية اللاحقة

وقد يكون مناسباً الاستطراد بشرح هذه الواجبات ولكل وحدة من هذه الوحدات الاَّ أن هذا المنحى يتطلب بحثاً مستفيضاً لا مجال لتناوله في هذا البحث السريع.

ثانياً: سجلات الوحدات القضائية

تفرض اختصاصات واجراءات الوحدات القضائية ضرورة وجود عدد من السجلات التي تستطيع وحدة منها أن تدون وتثبت فيها اجراءاتها ومجرياتها ـ سواء كان ذلك تنفيذاً لأحكام قانون الاجراءات أو أنظمة الوحدات القضائية التي توجب وجود مثل هذه السجلات أو ما تقرره تعليمات وزارة العدل، أو ما تتطلبه الضرورة في العمل، وأهمية الرجوع الى البيانات والوقائع حفظاً لحقوق المصلحة العامة وأطراف القضايا، وامكان استخلاص حصيلة الجهود والأنشطة من خلال البيانات المدونة فيها، ولعل التعداد ـ الآتي بيانه ـ لهذه السجلات ولكل وحدة قضائية يفي بذلك:

١ ـ قاضي التحقيق أو وكيل النيابة:

ـ سجل توزيع التحقيق على المحققين.

- ملفات القضايا وتقارير متابعتها.
- سجل أوامر القبض، والحبس وتمديده، واطلاق السراح والكفالات، والصحائف الفردية.
- سجل قضايا تعهدات حفظ السلام وحسن السلوك.
- السجل الأساسي للقضايا (الموجزة وغير الموجزة).
- سجل قرارات غلق القضايا وايقاف الأجراءات.
- سجل قرارات الاحالة، ونقل القضايا الى جهة أخرى.
- سجل قرارات حجز الأموال.
- سجل طلبات الأعتراض والطعن وتصحيح الخطأ القانوني.
- مجموعة نماذج التقارير الدورية.
- التقارير النهائية المبوبة للقضايا المحالة أو المحسومة

٢ - المحكمة الابتدائية:

- سجل قرارات أوامر القاء القبض والحبس وتمديده واطلاق السراح والكفالات وكذلك الصحائف الفردية.
- سجل قضايا تعهدات حفظ السلام وحسن السلوك.
- السجل الاساسي للقضايا المتطورة.
- سجل الغلق وايقاف الاجراءات والمحاكمة.
- سجل قرارات إحالة القضايا الى محاكم أخرى.
- سجل قرارات حجز الأموال.
- ملفات الدعاوى (وتقارير فحص الشخصية).
- سجل مواعيد المرافعات اليومية والتأجيلات.

- سجل توجيه التهم.
- سجل قرارات وحكام المحكمة في القضايا المتسلسلة، والصحائف الفردية.
- سجل اذاعة محاكم أخرى لاجراء التحقيق.
- سجل طلبات وقرارات رد الاعتبار.
- سجل طلبات الاعتراض والطعن وتصحيح الخطأ القانوني.
- سجل مذكرات الايداع والحبس.
- سجل الغرامات واستيفائها
- مجموعة التقارير الدورية.
- التقارير النهائية بالقضايا المحالة أو المحسومة

٣ - محكمة الجنايات:

- سجل قرارات أوامر القاء القبض والحبس وتمديده واطلاق السراح والكفالات والصحائف الفردية
- السجل الأساسي للقضايا.
- سجل غلق القضايا وايقاف الاجراءات والمحاكمة
- سجل قرارات احالة القضايا الى محاكم أخرى.
- سجل قرارات حجز الأموال.
- ملفات الدعاوى (مع تقارير فحص الشخصية).
- سجل مواعيد المرافعات اليومية وتأجيلها.
- سجل توجيه التهم.
- سجل قرارات وأحكام المحكمة، والصحائف الفردية.

- سجل طلبات وقرارات رد الاعتبار.
- سجل طلبات الاعتراض والطعن وتصحيح القرار
- سجل مذكرات الايداع والحبس وأوامر الاعلام.
- سجل الغرامات واستيفائها.
- مجموعة التقارير الدورية.

٤ - محكمة الاستئناف أو النقض والابرام.

- سجل طلبات قضاة التحقيق أو المحاكم، تمديد الحبس الى فترة تتجاوز حدود صلاحياتهم.
- سجل قرارات غلق القضايا أو ايقاف الاجراءات والمحاكمة.
- سجل إحالة ونقل القضايا بين المحاكم.
- سجل مواعيد النظر بالقضايا وتأجيلها.
- سجل قرارات وأحكام المحكمة
- سجل طلبات الاعتراض والطعن وتصحيح الخطأ القانوني للقرارات (السجل الأساسي).
- مجموعة التقارير الدورية.
- التقارير النهائية المبوبة للقضايا المحسومة.

٥ - الادعاء العام ونوابه.
- ملفات تقارير القضايا المبوبة وتوابعها.
- سجل قضايا تعهدات حفظ السلام وحسن السلوك.
- السجلات الأساسية للقضايا.

- سجلات قرارات غلق القضايا أو إيقاف الاجراءات والمحاكمة.
- سجل قرارات نقل القضايا بين المحاكم.
- سجل طلبات وقرارات رد الاعتبار
- سجل طلبات الاعتراض والطعن وتصحيح الخطأ القانوني.
- مجموعة التقارير الدورية.
- التقارير النهائية المبوبة.

ثالثاً: البيانات الاحصائية المطلوبة وتقاريرها الدورية:

إن الغاية الضرورية التي تدعو الى توفير البيانات الاحصائية القضائية يمكن اجمالها بالآتي:

١ - تبيان زخم العمل القضائي، وأنواع وسبل التصرف في القضايا الجنائية

٢ - اظهار نقاط الضعف والعرقلة في انجاز الواجبات.

٣ - الوقوف على مستوى اعضاء الأسرة القضائية في مواجهة مشكلة الجريمة، والمصاعب التي تواجهها الوحدات القضائية في هذا المجال.

٤ - مدى تصديق أو نقض القرارات والأحكام.

٥ - تبيان الحاجات القائمة في سد الثغرات الموجودة في ملاك أو كادر الهيئة القضائية، ومدى الحاجة الى التوسع في الهيكل التنظيمي القضائي.

٦ - مدى جدوى النصوص والاجراءات والتدابير المعتمدة في تحقيق العدالة الجنائية، ومدى ضرورة استبدالها بأفضل منها.

٧ - وضع النماذج المقتضاة لقياس واحتساب الانجاز

٨ ـ اعتبار الاحصاءات القضائية مكملة للاحصاءات الجنائية الشرطية في العملية الجنائية.

وتعتبر (التقارير الدورية): الوسيلة الفضلى لتحقيق الحصول على البيانات الموصلة الى اعطاء صورة عامة صادقة وواقعية، يمكن أن تستشف فيها الغايات متقدمة الذكر ويتعين والحالة هذه وضع استمارات موحدة وجاهزة للتقارير الدورية (الشهرية والفصلية والسنوية) من قبل وزارة العدل ليعمل بها. كما أنه من الضروري تدريب هيئة الكتبة والملاحظين والمشرفين في الوحدات القضائية على أصول استعمال هذه الاستمارات، كما يتعين تبصرة هيئة القضاة والنيابة والادعاء العام بمثل هذا النظام، سواء عن طريق عقد دورات خاصة بهم أو ادخال ذلك في منهاج المعهد القضائي، اذ أن مجرد اصدار التعليمات لوحدها لا يجدي شيئاً كما أثبتته التجارب في العديد من البلدان. كما أن من الضروري تسمية الجهات التي تقدم اليها الوحدات القضائية نسخاً من تقاريرها الى جانب مكتبة الاحصاء القضائي.

ولعل البيانات التي ترد في التقارير ـ التالي بيانها ـ تغطي جميع أو جلَّ اعمال أو مجريات أو تصرفات هذه الوحدات التي لو تحققت لأعطت صورة متكاملة واضحة لذلك، ولكان بالمستطاع تحقيق الأغراض والأهداف من الاحصاءات القضائية المشار اليها فيما تقدم:

١ ـ القضايا الموزعة على المحققين، ومراحل انجازاتهم بصددها.

٢ ـ مراحل التصرف بالقضايا المقدمة الى قاضي التحقيق أو وكيل

النيابة، وما أحيل منها وعدد وبعض سمات المتهمين.

٣ ـ أوامر التكليف بالحضور للمتهمين والشهود، والمنفذ منها، وما تحول الى القاء القبض.

٤ ـ أوامر القاء القبض الصادرة والحبس الاحتياطي وتمديداته وعدد مراته، والمنفذ منه وغير المنفذ واسباب ذلك.

٥ ـ قرارات اطلاق السراح والتعهدات والكفالات وفئات مبالغها

٦ ـ قرارات حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة الصادرة بحق المتهمين.

٧ ـ طلبات وقرارات تعهدات حفظ السلام وحسن السلوك، مع بيان فئات المدد والمبالغ.

٨ ـ مراحل التصرف بالقضايا لدى المحاكم، والقرارات والأحكام والتدابير الصادرة.

٩ ـ طلبات الادعاء العام ونوابه بوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة، واسبابها ونتائجها.

١٠ ـ أنواع القضايا التي نظرتها المحاكم يومياً وشهرياً وسنوياً وما حسم منها

١١ ـ القضايا المحسومة وغير المحسومة، وفئات مدد حسمها، بأنواعها وظروفها.

١٢ ـ طلبات الاعتراض على الأحكام الغيابية وإعادة المحاكمة ونتائجها.

١٣ ـ قرارات ايقاف التنفيذ والاختبار القضائي والافراج الشرطي

الصادرة بفئات المدد واسباب منحها وظروف اشخاصها وسماتهم وجرائمهم وغيرها ونتائج نجاح ذلك أو الغائه واسباب ذلك.

١٤ ـ طلبات الانابة بين المحاكم واسبابها ونتائجها.

١٥ ـ طلبات وقرارات رد الاعتبار ونتائجها.

١٦ ـ تفاصيل وافية عن الأحكام والقرارات مقارنة مع دراسة شخصية المتهمين والمدانين.

١٧ ـ معاملات الاعتراض والطعن بالقرارات والأحكام وتصحيح الخطأ القانوني ونتائج الاستئناف والنقض والابرام.

١٨ ـ مقارنة مدد التصرف بالقضايا حتى حسمها بأنواع الجرائم وبخاصة المهمة منها، لكل مرحلة من مراحل التصرف من تاريخ البلاغ حتى الحسم نقضاً وابراماً.

١٩ ـ تطبيق نفس ما ذكر في الفقرة السابقة بالنسبة للمحبوسين حتى الحكم عليهم أو اطلاق سراحهم.

رابعاً: أمثلة نموذجية لكشوف التصرف الدورية:

يعتمد تنظيم محتويات كل تقرير وسعة بياناته وتفاصيلها وأسلوب عرضها على نقطتين رئيستين:

١ ـ القدر الذي تحويه سجلات الوحدة والوحدات الاحصائية من بيانات واسعة أو ضيقة ودقيقة.

٢ ـ مستوى العاملين ـ في هذه الوحدات ـ بشئون اعداد الكشوف

والتقارير بتفريغ البيانات وتبويبها وتوحيدها، ومدى اهتمامهم بها.

فاذا كان مستوى العاملين لا يزال ضعيفاً، إضطر الى اعتماد طريقة درج كل قضية برقمها ونوعها أو تسلسلها الواحدة بعد الأخرى، ثم سجلت أمام كل منها مراحل التصرف الجارية والبيانات التفصيلية بشأنها.

ويعني هذا أن العاملين في الوحدات، سوف يقتصر عملهم في هذا المجال على نقل ما في سجلاتهم كما هي، ولكن على شكل جدولي مبوب، مع ترك مهمة توحيد هذه البيانات الفردية على عاتق مكتب الاحصاء القضائي الذي يضم عدداً من العاملين المدربين الاكفاء لهذه العملية، والذي يرجح أن يستعين بمعطيات حاسب الكتروني لاتساع البيانات ومدى تحليلها السريع والدقيق، وتعدد الكشوف الدورية والتقارير النهائية التي يستلمها من الوحدات القضائية العديدة والمتنوعة

أما الطريقة الثانية، فهي قيام كل وحدة قضائية بتقديم كشوفها الدورية بشكل نوعي موحد، تخفيفاً عن كاهل مكتب الاحصاء القضائي ودون تضخم عدد العاملين فيه.

على أن الطريقة الفردية الأولى تعتبر هي الأرجح في الحالتين عند وجود الحاسب الالكتروني، حيث يمكن استخدامه في جميع المجالات الجنائية منها والادارية القضائية والقضايا أو الدعاوي المدنية

ونسوق هنا بعض النماذج المقترحة لبعض الكشوف الدورية على نهج الطريقة الثانية، يمكن الاسترشاد به في اعداد وتنظيم هذه التقارير:

المثال الاول: الكشف الدوري لمراحل التصرف بالقضايا (لقضاة التحقيق أو وكلاء النيابة):

يتضمن التصنيف الأفقي هذا الكشف في كل سطر نوع الجريمة ومادتها القانونية والقانون المطبق. أما حقول التصنيف العمودي للبيانات والتفاصيل فيحتوي على الآتي:

١ ـ الدعاوى أو القضايا المرحلة من السابق، والواردة خلال مدة الكشف، والمنقول منها الى جهة أخرى، ثم المتبقي الصافي رهن التداول خلال مدة الكشف.

٢ ـ الدعاوى المغلوقة أو المحفوظة بحسب أسباب ذلك، ثم المحالة الى المحاكم، فالباقية لما بعد الكشف.

٣ ـ تاريخ ورود القضية واسباب تأخر حسمها مبوبة.

٤ ـ عدد المتهمين بحسب وضعهم، فالعمر فالجنس، ومكان حبس الموقوف منهم وجنسياتهم.

٥ ـ عدد المجني عليهم بحسب درجة اصابتهم، جنسهم، اعمارهم، جنسياتهم.

٦ ـ مبالغ المسروقات والمستردات ومبالغ الاضرار العينية وغيرها.

المثال الثاني: الكشف الدوري للتصرف بالقضايا (لمحاكم الموضوع):

يحتوي التصنيف الأفقي للأسطر نوع الجريمة، ومادتها القانونية، والقانون المطبق، أما التصنيف العمودي للبيانات أو الحقول فيحتوي على الآتي:

١ ـ الدعاوى أو القضايا المرحلة من السابق والواردة خلال فترة التقرير، والمنقولة منها الى محكمة أخرى، فالباقي الصافي منها مما هو متداول خلال فترة التقرير

٢ ـ الدعاوى أو القضايا المغلوقة أو المحفوظة بحسب أسبابها، والتي صدر بها قرار بالبراءة أو الافراج، ثم التي صدرت فيها عقوبات أو تدابير، أي القضايا المحسومة ثم الباقية رهن المرافعة والنظر

٣ ـ بيان تاريخ ورود القضايا الباقية وأسباب تأخرها.

٤ ـ عدد المحكوم عليهم بحسب الجنس والعمر والجنسية والمهن.

٥ ـ عدد المتهمين بالقضايا الباقية رهن المرافعة بحسب العمر والجنس والجنسية، وما اذا كانوا محبوسين أو مطلقي السراح وأماكن حبسهم وما الى ذلك.

المثال الثالث: الكشف الدوري للتصرف بالقضايا (لمحاكم الاستئناف والنقض والابرام):

يحتوي التصنيف الأفقي للأسطر نوع الجريمة ومادتها القانونية والقانون المطبق كذلك، أما التصنيف العمودي للبيانات والحقول،

يحتوي على الآتي:

١ ـ القضايا المرحلة من السابق والواردة خلال فترة الكشف، والباقية منها رهن النظر

٢ ـ جهات التدخل أو الاعتراض أو الطعن.

٣ ـ القضايا التي صدر بها قرار،من مردودة ومغلوقة أو مدموجة أو منقوضة أو مصدقة.

٤ ـ القضايا الباقية رهن النظر، وتاريخ ورودها، وأسباب تأخر البت فيها.

٥ ـ عدد الأشخاص الذين اصدرت هذه المحكمة قراراً بشأنهم بحسب نوع القرار أو الحكم.

خامساً: أمثلة نموذجية لتقارير الجريمة المحسومة واشخاصها:

عندما يقرر قاضي التحقيق أو وكيل النيابة غلق القضية أو احالتها الى المحكمة أو يصدر قراراً بايقاف اجراءات التحقيق والمحاكمة من الجهات المعنية، أو تقوم محكمة الموضوع بالنظر فيها وحسمها، وفي سجلات هذه الوحدات القضائية وفي المذكرات التي تصدرها هذه البيانات التي يمكن الاستفادة منها في أغراض احصائية متكاملة، سواء لأغراض قياس حجم العمل وزخمه وكيفية مواجهته، أو لتبيان أسلوب تناول القضايا الجنائية ومرتكبيها، أو لأغراض اعادة الصورة لمجموعة الجرائم ومرتكبيها، من متهمين ومحكوم عليهم أو مبرئين أو مفرج عنهم، فليس من المناسب ترك هذه البيانات في

سجلاتها ووثائقها طي النسيان بعد حسم القضية، إنما يتعين أن يستفاد منها لاعطاء صورة لهذه المجريات، بتجميعها وتوحيدها، وتبويبها وتصنيفها وتلخيصها وعرضها وتحليلها ككل لا يتجزأ، والخروج منها بمؤشرات وسمات لا تقدر بثمن، محققة بذلك أغراض الاحصاء الجنائي القضائي.

ومن هنا يتعين على كل قاضي تحقيق أو وكيل نيابة أن يعد ويقدم تقريراً نهائياً مبوباً لكل قضية، وبموجب استمارة خاصة معتمدة تعامل بها وبمهمتها عند غلقها أو حفظها أو احالتها الى المحاكم حيث يعتبر هذا الحد نهاية لدوره في القضية، كما يتعين على كل «محكمة موضوع» هي الأخرى أن تعد من جانبها تقريراً مشابهاً لكل قضية واشخاصها، عند حسمها تلك القضية وتقريرها مصير المتهمين والمدانين في نهاية المطاف.

وتحفظ نسخة من هذه التقارير في ملف القضية، وأخرى تحفظ في ملف خاص، وترسل نسخة منه الى مكتب الاحصاء القضائي لاستثمار بياناتها، مع ارسال نسخ أخرى الى الجهات الأخرى التي يتقرر ارسال نسخة من هذا التقرير اليها.

واذا ما اعتمدت هذه الطريقة وجب اعداد استمارات مطبوعة واعتمادها وتعيين عدد النسخ التي تنظم في كل حالة والجهات التي ترسل اليها، ونسوق هنا مثالين لمثل هذه التقارير

المثال الأول: تقرير الجريمة النهائي الذي يصدره قاضي التحقيق أو وكيل النيابة:

١ ـ البلاغ، رقمه وسنته وقسم الشرطة، وتاريخه والوحدة الادارية.
٢ ـ وصف الجريمة ومادتها المطبقة والقانون.
٣ ـ تأريخ ارتكاب الجريمة وساعته
٤ ـ تاريخ تسليم قاضي التحقيق أو وكيل النيابة ملف القضية التحقيقي الكامل.
٥ ـ رقم القضية لدى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة.
٦ ـ وصف الجريمة المتبين لقاضي التحقيق أو وكيل النيابة.
٧ ـ مكان وقوع الجريمة (العنوان المفصل).
٨ ـ سبب ارتكاب الجريمة.
٩ ـ المسروقات (نوعاً وقيمة) والمستردات (نوعاً وقيمة).
١٠ ـ الاضرار المادية (نوعاً وقيمة)
١١ ـ طريقة وصورة وظروف الجريمة (بسرد واضح موجز).
١٢ ـ المجني عليهم (الاسماء، الأعمار، الجنس، الجنسية، المهن، قطاع العمل وممارسته، الحالة الصحية والعقلية عند ارتكاب الجريمة وغيرها.)
١٣ ـ المتهمون بارتكاب الجريمة (عدد المعلومين والموجودين والهاربين والمجهولين، اسماء المعلومين واعمارهم وجنسهم وجنسياتهم، مكان الولادة، المهن، قطاع العمل وممارسته، المستوى التعليمي، الحالة الزواجية والصحية والعقلية، دوره في الجريمة، علاقته بالمجني عليه، طريقة القبض عليه، مكان

حبسه وتاريخه عدد سوابقه).

١٤ ـ المحبوسون على ذمة القضية (الاسماء، تواريخ الحبس والتمديدات، والسلطة الآمرة، وتاريخ اطلاق السراح وشروطه، تفاصيل السوابق نوع الجريمة وتأريخ الحكم والمحكمة ونوع الحكم).

١٥ ـ قرار قاضي التحقيق أو وكيل النيابة، رقماً وتأريخاً، أسباب الغلق أو الحفظ قرار الاحالة الى المحكمة واسمها تأريخ ايداع القضية المحالة اليها، رقم القضية المأخوذ من المحكمة وغيرها.)

المثال الثاني: تقرير الجريمة النهائي الذي تصدره محكمة الموضوع:

١ ـ بلاغ الجريمة (رقمه وسنته وقسم الشرطة وتاريخه والوحدة الادارية).

٢ ـ تأريخ ارتكاب الجريمة وساعته

٣ ـ مكان وقوع الجريمة (عنوانه المفصل)

٤ ـ بيانات مما يتعلق بقرار احالة القضية الى المحكمة، قاضي التحقيق أو وكيل النيابة، وقسم وتأريخ قرار الاحالة (أو النقل والمحكمة التي وردت القضية منها) ورقم القضية ووصفها عند الاحالة أو النقل.

٥ ـ تاريخ تسليم القضية للمحكمة.

٦ ـ رقم القضية لدى المحكمة.

٧ ـ وصف الجريمة المتبين للمحكمة.

٨ ـ سبب ارتكاب الجريمة.
٩ ـ المسروقات والمستردات (قيمة).
١٠ ـ الأضرار المادية (نوعاً وقيمة).
١١ ـ المجني عليهم (الاسم، العمر، الجنس، الجنسية، المهنة وممارستها وقطاع العمل) درجات الاصابة النهائية، الحالة الصحية والعقلية عند ارتكاب الجريمة ضدهم.
١٢ ـ القرار بغلق القضية أو نقلها الى محكمة أخرى (رقم وتاريخ القرار، والجهة، والأسباب)
١٣ ـ عدد المتهمين المحالين أو المقدمين الى المحكمة، وما ارتأت المحكمة بشأن مطلقي السراح منهم أو المحبوسين بابقائهم على حالتهم أو بتقرير حالة أخرى، وعما اذا ظهر متهمون جدد بالقضية.
١٤ ـ المتهمون المبرأون أو المفرج عنهم (الاسماء والأسباب).
١٥ ـ المدانون بقرار أو حكم أو تدبير، وبعض خصائصهم (رقم وتاريخ القرار، الاسماء، رقم البطاقة الشخصية وتاريخ صدورها ومصدرها، دوره في الجريمة، علاقته بالمجني عليه، سوابقه، سبق حصوله على رد الاعتبار، مطلق السراح أو محبوس أو هارب، تفاصيل مدد حبسه في القضية، وجوده قضايا أخرى ضده، الجنس، العمر، محل الولادة، محل الاقامة، الجنسية، المهنة، الحالة المالية، المستوى التعليمي، الحالة الزواجية، الطبقة الاجتماعية والاقتصادية، درجة انسجامه مع المجتمع، الحالة الصحية والعقلية والنفسية،

الوضع الأسري، الادمان على الخمر والمخدرات، المقامرة، أية بيانات في تقرير فحوص الشخصية) و (التدبير أو العقوبة الصادرة نوعاً ومدةً ومبلغاً، مذكرة التنفيذ، العقوبات التبعية والتعويضات، أية بيانات أخرى).

أسس الاحصاء الجنائي العقابي أو الاصلاحي

أولاً: دور المؤسسات العقابية والاصلاحية وواجباتها:

السجن: هو المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية بحق المحكوم عليهم بها ولقد تطور مفهوم السجن من الحصن والكهف والقلعة والزنزانة لتنفيذ الجزاء بحق المجرمين، الى سجون حديثة بعيدة كل البعد عن ذلك المفهوم وهذا المظهر، مما يعد تطوراً لمفهوم العقاب من التعذيب البدائي الى الاصلاح والتهذيب، فلقد تطورت معاملة السجناء الى رعاية واصلاح وتهذيب تربوي تأهيلي على أمل امكان اصلاح المجرم وبتعاون الجماعة واهتمامها به، ثم ظهرت ضرورة مراعاة الفوارق الفردية بين المجرمين، وتنوعت الأساليب التفريدية العلاجية لكل سجين لبناء شخصيته بأبعادها الجسمية والنفسية والروحية، وهكذا اصبحت أسس النظام العقابي الحديث تتمثل بنواحٍ واقعية ثلاث، هي:

١ ـ مبدأ العقاب.

٢ ـ خطة التقرير التنفيذي.
٣ ـ خطة التقويم الواقعي

كما صارت السياسة العقابية الحديثة تدعو الى الاكثار من انواع السجون لاتصال ذلك بموضوع تصنيف السجناء وتحديد معاملة كل فئة منهم، فكانت هناك السجون المغلقة وشبه المفتوحة والمؤسسات المفتوحة

وتتلخص الواجبات الرئيسة للادارة العقابية المركزية بالآتي:
١ ـ رسم السياسة العقابية بشكل علمي حديث وبحسب ظروف المجتمع.
٢ ـ الاشراف على المؤسسات العقابية ومراقبة سير اعمالها ضماناً لتنفيذ سياستها.
٣ ـ تحديد تخصص كل مؤسسة عقابية وتوزيع المحكوم عليهم عليها.
٤ ـ ادارة شئون العاملين في المؤسسات وتدريبهم.
٥ ـ الاهتمام بالتنفيذ العقابي وانطباقه على نص القانون وفحواه التهذيبي المطلوب.
٦ ـ الاهتمام بالجانب الاقتصادي لتنظيم العمل العقابي وتصريف منتجاته.
٧ ـ الاهتمام بالرعاية اللاحقة للافراج، وصور التنفيذ العقابي غير السالبة للحرية.
٨ ـ القيام بالبحوث العقابية لتقويم السياسة العقابية المطبقة.

وإن من بين أقسام الادارة العقابية المركزية (وحدة البحوث)

التي طالما اصبحت الادارة العقابية الحديثة والفنية تعتمد على نتائج بحوثها الفنية إذ ما دامت البحوث العلمية في تطور مستمر، فلا بد لهذه الادارة من متابعة هذا التطور.

ويتميز موضوع البحوث العقابية بالاتسام بالطابع التطبيقي في المجالات الآتية:

١ ـ دراسة مجتمع السجن، للتعرف على خصائصه ومشاكله التي يعاني منها، والكشف عن وسائل معالجتها.

٢ ـ دراسة جميع اساليب المعاملة العقابية لتقويمها وتعديلها إن تطلب الأمر

٣ ـ اكمال دراسة الأساليب بدراسة الظاهرة الاجرامية بصفة عامة لمعرفة وتحديد أسس معاملة المجرم أو المحكوم عليه المعاملة الصحيحة.

٤ ـ المقارنة بين النظم الوطنية والأجنبية للاصلاح بطريق الاقتباس الملائم المناسب.

ثانياً: تنظيم الادارة العقابية:

هناك نظامان للادارة العقابية مركزي ولامركزي، كما قد ترتبط الادارة العقابية باحدى وزارات الداخلية أو العدل أو الشئون الاجتماعية.

أما ادارة المؤسسة العقابية الحديثة فتتكون من:

١ ـ مدير المؤسسة ونائبه.

٢ ـ الحراس.
٣ ـ عالم الدين
٤ ـ الطبيب (للأبدان والأسنان).
٥ ـ طبيب الأمراض العقلية.
٦ ـ طبيب الأمراض النفسية.
٧ ـ المشرفين الاجتماعيين والمختصين الاجتماعيين.
٨ ـ هيئة التصنيف وبرامج المعاملة.

ثالثاً: مجتمع النزلاء الذي تضمه المؤسسة العقابية أو الاصلاحية:

١ ـ المحكومون بالاعدام.
٢ ـ المحكومون بعقوبة الحبس أو السجن بأنواعه ومدده.
٣ ـ الأحداث الصادرة بحقهم قرارات الايداع بمدرسة اصلاحية،أو فتيان جانحون أو دور عمل.
٤ ـ المحكومون بالحبس لعدم دفع الغرامة (في القانون الوضعي)
٥ ـ الموقوفون المحبوسون تحوطاً من المتهمين انتظاراً لمحاكمتهم.
٦ ـ المحجوزون تدبيراً لعدم تقديمهم تعهدات بحفظ السلام أو حسن السلوك.
٧ ـ المعتقلون السياسيون (ممن أمرت سلطات الضبط الاداري باعتقالهم).

رابعاً: ما قد يمر به النزيل:

١ ـ استقبال النزيل: يوصل المقرر ايداعه الى المؤسسة بموجب مذكرة

ايداع صادرة من سلطة مختصة مخولة، يجري التأكد من هويته ويقبل، ويسجل في السجل الأساسي بصورة متصلة، يزود بملابس ويفتح سجل بأمتعته التي تؤخذ منه وتحفظ.

٢ ـ **فترة الحجز المؤقتة**: لبضعة أيام أو بضعة اسابيع احيانا، لاجراء الفحص الطبي، والمقابلة الدينية، ومقابلة موظفي المؤسسة أو اجراء فحص نفسي وتعليمي وتزويده بالاشارات والتعليمات المطبقة على النزلاء حسب نظام المؤسسة وتعبئة صفحة استبيان لتأريخ حياته الاجتماعية وعلاقاته تمهيداً لتصنيفه.

٣ ـ **اجراءات الفصل والتصنيف**:

ـ عملية الفصل أو العزل هي فصل فئات أو طوائف النزلاء بعضها عن بعض درءاً لمضار اختلاطهم، وتجرى على أساس: (الجنس، العمر، أو وحدة العقوبة، أو السوابق، أو أوامر الايداع والحكم، والأساس الطبي).

ـ عملية التصنيف هي: عملية تنسيق التشخيص وصياغة برنامج المعاملة والتدريب، وتنفيذ البرامج التفريدية والوقوف على مدى استعداد النزيل للافراج الشرطي بعدئذ، وتقوم بها لجنة ادارية واختصاصية وطبية ودينية برئاسة مدير المؤسسة في ضوء توصيات فحوص التصنيف البيولوجية، والعقلية والنفسية والاجتماعية، وقرار التصنيف يعتبر تجريبياً قابلاً للتعديل.

٤ ـ **العمل والتشغيل**: وهو مؤشر اصلاحي لزيادة المهارات وتحسين الشعور نحو العمل، وضمان الكسب الشريف، والحصول على مقابل للمصروفات الشخصية والأسرية خلال فترة الايداع،

وتعويض المجني عليه، وينفذ إما بنظام الاجراء أو التشغيل لحساب الدولة (بأعمال الصيانة والتصليح والزراعة والحرف والخدمات العامة).

٥ ـ **نظام شبه الحرية**: قد يطبق أحياناً بالعقوبات قصيرة المدة، باستبدال سلب الحرية بتقييد الحرية، إذ يلحق المحكوم عليه بعمل خارج المؤسسة مع العمال في المجتمع الحر، مع الزامه بالعودة الى المؤسسة حال انتهاء العمل اليومي.

٦ ـ **خفض مدة العقوبة**: إما لجمع السجناء أو لطوائف معينة بأمر من الدولة في المناسبات أو بتخفيض نسبة معينة من المدة للسجين ذي السيرة الحسنة.

٧ ـ **جعل مدة السجن غير محددة**: إنما مرهونة بالانصلاح وثبوت الانسجام مع المجتمع عندما يجيز القانون ذلك أو تطبيقه مع نظام حسن السيرة، حيث تنقضي مدة السجن والتغريب بانصلاحه وتوبته النصوحة.

٨ ـ **طرق الافراج**:

- دون شروط: بانقضاء المدة بالعفو دون شرط، بتخفيف العقوبة أو ابدالها، بعفو المجني عليه أو صفحه عن الجاني في الجرائم المقابلة للمصالحة، في حالة المرض الذي لا يرجى شفاؤه أو بالوفاة.
- بشرط: بالعفو المشروط، أو بالافراج الشرطي للمعتدلين والجديرين بذلك.

٩ ـ الرعاية اللاحقة للافراج:

ـ الافراج الشرطي نواة لنظام الرعاية اللاحقة

ـ الغرض منها تنمية طبيعته لجهود التأهيل المبذولة خلال فترة التنفيذ العقابي كدور تكميلي، وكدور لصيانة هذه الجهود، والحيلولة دون أن تفسدها العوامل الاجتماعية خلال فترة أزمة الافراج.

ـ تقوم هيئات عامة أو خاصة بالرعاية اللاحقة تحت توجيه الدولة بالآتي:

أ ـ مساعدة المفرج عنه بعناصر اعادة بناء مركزه الاجتماعي بتوفير المأوى دون التشرد، ومساعدته على عمل شريف وامداده بالمعونة النقدية.

ب ـ إزالة العقبات المواجهة له في هذا السبيل (بتوفير العلاج الطبي والعقلي والنفسي، ومواجهة عقبة العداء الاجتماعي بتنوير الجمهور لتقديم المساعدة اليه تحقيقاً لمصلحة المجتمع ومكافحة أسباب العود وتنظيم مراقبة الشرطة ومنع الاقامة الاجبارية كعقوبة تبعية

خامساً: البحث الاجتماعي العلمي:

وهو عملية استقصائية واسعة النطاق، ودراسة متعمقة وعمل خطير وشاق، يقوم به باحثون مختصون متميزون بالكفاءة والممارسة والطرق الاجتماعية والنفسية والجنائية والطبية والاحصائية، لغرض التوصل الى تحديد معالم الانحراف الاجرامي، ودراسة الشخصية

الاجرامية من خلال التعرف على الصفات الغالبة، كالشذوذ وبعض العادات والنزعات المتوارثة أو المكتسبة والتوصل الى معرفة اسباب هذا الانحراف ودوافعه، والوقوف على مدى تأثير العقوبة على ردع الجاني، ووضع العلاج لهذا الانحراف، وبشكل يصح أن تكون مقاييس ونظم ومخصصات لتقويم المنحرفين وهدايتهم سواء السبيل.

ويتضمن منهج الباحث الاجتماعي (المرسوم والمخططة خطواته وعناصره المتدرجة) على الآتي:

١ ـ دراسة العوامل المساعدة على الجريمة.

٢ ـ استقصاء أوضاع السجناء بشكل عام.

٣ ـ تصميم استمارة خاصة لتدوين البيانات بتسلسل منطقي وسريع عن كل سجين.

سادساً: موضوعات وصنوف جداول البحث:

١ ـ **مجتمع السجناء**: فئات الاعمار، والجنس، وفحوص الذكاء، وطبقات السجناء الاجتماعية.

٢ ـ **التأريخ الاجرامي**: فئات الاعمار، أنواع النشاط الاجرامي (الجرائم) ومرات العود، والادانات، والأحكام وآمادها، وفئات المدد الفعلية المقضية في المؤسسات العقابية، والمدد المنقضية.

٣ ـ **صفات الحالة العقلية المرضية**: أنواع العصاب وشدته، الأمراض المشخصة للسجناء وشدتها، الادمان على المخدرات

والعقاقير، والانحراف الجنسي، والمقامرة، والصرع. وغيرها.

٤ ـ **صفات شخصيات السجناء**: العصاب، التوتر، العلاقات الشخصية، عدم الثقة بالآخرين، صعوبة النوم والمعاناة من الأرق، السلوك الجنسي الشاذ، الحالات المرضية العقلية والنفسية.

٥ ـ **مدى الرغبة في الجريمة والعلاج والشعور إزاء السلطة والأطباء والمرشدين وغير ذلك.**

٦ ـ **الجريمة الراهنة واحكامها**: تصنيف الجرائم فئات مدد الأحكام، فئات المدد المنقضية، الجهات التي أودعت السجناء في المؤسسة

٧ ـ **التغيرات الحاصلة بعد المعالجة**: الفرق الحاصل قبل المعالجة وبعدها بحسب الصفات الشخصية والاجتماعية، وأنواع الجرائم ومدد الحكم والمدة المنقضية، والأمراض وشدتها والصحة العامة، والشعور إزاء السلطات ورجالها والأطباء والمرشدين. وما شابه

٨ ـ **الصحة العامة**: عدد مرات الفحص المعاينة، الأمراض التي يشكون منها قبل المعالجة وبعدها.

سابعاً: الطريقة المنهجية:

لابدَّ من اجراء تحليل احصائي من خلال وضع برنامج معد اعداداً جيداً للحصول على بيانات رقمية مفيدة، فالجداول التكرارية تمهد مجالات المقارنة، والارتباط والتنبؤ لبعض اجزاء الدراسة ذات

العلاقة بالمتغيرات، كمقارنة تصرفات الأشخاص عند دخولهم السجن، كما سجلتها دراسات سابقة، وعلى فترات زمنية متتابعة، واجراء تحليلات متكررة للتباين واستخدامات متكررة بالعوامل.

ويجري العمل لاستقصاء المعلومات عن طريق المقابلات، وصحائف الاستبيان تملأ لدى مواجهة مجتمع السجن كله أو باختيار عينات ممثلة لهذا المجتمع.

ولعل ابرز الجوانب الواجب استقصاؤها في مثل هذه البحوث هي:

١ ـ التأريخ الاجتماعي والاجرامي.
٢ ـ حياة الفرد الاجرامية ومنسوبها أو درجاتها.
٣ ـ جرد الشخصية المتعددة الأطوار
٤ ـ التصرفات والمشاعر تجاه الطبيب، الأمراض العقلية والمعالجة
٥ ـ الشعور إزاء السلطة.
٦ ـ التصرفات إزاء الجريمة وشدة الرغبة فيها.
٧ ـ المواجهة القياسية للمريض عقليا.
٨ ـ الصحة العامة.
٩ ـ فحوص الذكاء.
١٠ ـ النواحي الاجتماعية والعلاقات.
١١ ـ مخطط اعادة المقابلة.

ثامناً: البيانات المهمة الواجب مراعاتها في تسجيل وفحص النزلاء:

١ ـ **المعلومات الشخصية**: الاسم الكامل والشهرة والأب والأم، الهوية الشخصية، القيد الجنائي، الولادة ومحلها، الجنسية والجنس، الديانة، عنوان الاقامة والسكن الدائم، الأوصاف البدنية وقياساتها والعلاقات المقارنة، العشيرة، الأهل والأصدقاء، بصمات الأصابع.

٢ ـ **تفاصيل القضية والأحكام والقرارات**: رقم القضية، الجهة الآمرة بالحبس أو الحجز أو الحكم وتاريخه، قرار قاضي الاحالة أو النيابة والمحكمة ومحكمة النقض والابرام، تأريخ تصديق الحكم واكتسابه الدرجة القطعية، الجهة التي احضرت النزيل ورقم وتأريخ مذكرة الايداع، نوع الجريمة أو التهمة ووضعها القانوني، نوع السجين أو النزيل، تأريخ ارتكاب الجريمة ومحلها، نوع الحكم والقرار ومدته وتأريخ وصوله الى المؤسسة وتأريخ دخول النزيل وانتهاء مدة العقوبة أو القرار، وتأريخ الافراج الشرطي والأعفاء ومدته، وتأريخ وفاء ثلاثة أرباع المدة، الشركاء، القضايا الأخرى المتهم بها بسبب انتهاء السجن أو التوقيف، أوراق القضايا المعادة بعد التنفيذ، عدد أيام السجن البديلة عن الغرامة المحكوم له بالتعويض، الكفيل وعنوانه وتفاصيل الكفالة.

٣ ـ **بيانات تنفيذ العقوبة**: رقم وتأريخ قرار الحكم وتصديقه، تأريخ الدخول الى الجناح، مدة العقوبة أو التوقف وتأريخه، رقم وتأريخ كتاب الاعفاء واطلاق السراح.

٤ ـ **تفاصيل التأريخ الاجرامي**: السوابق وأنواعها ومواردها القانونية

وتواريخها ومحلات ارتكابها وأرقام قضاياها، والسجون التي تنفذت بها، رقم الملف أو القيد، العقوبات ومددها أو مقدارها، وأسماء المحاكم والاسم الذي حكم بكل قضية، أسلوب الارتكاب وغيرها.

٥ ـ **التأريخ الاجتماعي والأسري**: طبيعة حياة الفرد البيئية وحالة الأبوين وعلاقته بهما، والحالة التعليمية والشهادات المتنوعة المتحصل عليها، الحالة الزواجية، مسئولية الفرد الاجتماعية والمالية والاعالة امكنة تلقي المعالجة الطبية المتنوعة، المسكن والحي، المميزات العقلية والمشاعر، العلاقات الاجتماعية، مشاكل النزيل الخاصة، التكوين الأسري الاجتماعي والصحي والتعليمي والمهني والقرابات، العلاقات الأسرية وضع الأسرة الاقتصادي والخلقي والاجرامي، نبذة عن تاريخ النزيل الاجتماعي والاجرامي، وبيئة العائلة الوالدية ونوع التربية والعلاقات الأبوية، البيئة المدرسية والسعي المدرسي وعلاقته، بيئة العمل وانواع الأعمال الممارسة وسلوكه من اصحاب العمل، البيئة الترويحية وامكان التردد، والاصدقاء، الحالة العلمية والمراحل الدراسية وانشطتها، الحالة الزواجية، المكيفات والمسكرات، الحالة المهنية والاستمرار على مزاولة العمل وأنواعه.

٦ ـ **الحالة الصحية**: الأمراض، العاهات، التشويهات.

٧ ـ **الحالة النفسية**: الغرائز، الميول، العواطف، الأمراض النفسية، الأمراض العقلية، مظاهر الصفات المعبرة عن الشخصية

٨ ـ **خلاصة الحالة والبرنامج المقرر**: التشخيص والرأي والتوصية، درجة الاجرام، الحالة البيئية، الحالة النفسية، الحالة العقلية، الحالة الجسمية، مدى الخطورة مدى الاستعداد للاصلاح.

٩ ـ **البرنامج المقرر**: درجة التخطيط، قسم الاسكان الملائم، العلاج النفسي المتطلب، العلاج الجسمي المتطلب، العلاج العقلي المتطلب، المنهاج الثقافي والتعليمي الملائم، العمل والتدريب المهني الملائم، النشاط الرياضي والترويحي الملائم، توصيات بشأن رعاية عائلة النزيل.

١٠ ـ **تفاصيل حياة النزيل في المؤسسة**: محلات اسكانه، وأرقامها وأنواعها وأدوارها وتواريخها، تنقلاته بين المؤسسات بتواريخها واسبابها، السلوك والعلاقة مع النزلاء، الجزاءات التأديبية، التشغيل العقابي: نوعه وتأريخه وادارته وسلوكه بالعمل، الدراسة، التسلية والترويح، متابعة تنفيذ البرنامج وتعديلاته اللاحقة.

١١ ـ **استبيانات اضافية عن المفرج عنهم**: الرغبة في الاجرام، الشعور نحو السلطة واشخاصها، المعالجة والأطباء، مقاييس الانجاز الاجتماعي (كالعلاقات الأسرية، والعلاقات الشخصية، ومشكلة الكحول والمخدرات، استقصاءات المعالجة العقلية، تقدير الظواهر ذاتياً، التاريخ الطبي ونتائجه، العمل، رقعة العيش، محاولة الانتحار، ارتكاب الجريمة، مراجعة ضابط الافراج الشرطي أو الرعاية اللاحقة.

تاسعاً: بيانات لدراسة أوضاع المؤسسات العقابية:

١ ـ اسم المؤسسة وتأريخ انشائها والوزارة التي تتبعها، موقعها من أقرب مدينة ووسائل المواصلات لها، وتوفرها لدى المؤسسة، نوع النشاط الانتاجي، جنس النزلاء، أنواع النزلاء، درجة التحفظ، المساحة الاجمالية والمبنية، وعدد القاعات وادوار المنام، والأفنية ومساحاتها وطول الأسوار ونوع بنائه

٢ ـ سعة المؤسسة ومقرها الصحي ودورات المياه ومواقعها.

٣ ـ اصناف الموظفين ووظائفهم وعددهم ومؤهلاتهم وتدريبهم قبل الخدمة واثنائها، وجود معاهد تدريب المنتسبين، وطرق التعيين ومصادر التعيين، المميزات التي يتمتع بها المنتسبون.

٤ ـ وجود السجلات والملفات والبطاقات وتقارير الاحصاءات.

٥ ـ وجود الاشراف القضائي على المؤسسة ومجالاته

٦ ـ جهات اصدار أوامر الايداع.

٧ ـ اجراءات التحقيق في شخصية النزلاء والفحوص ومجالاتها.

٨ ـ مجالات تصنيف النزلاء ودراسة شخصياتهم وفحوصها، والأسس التي يجري التصنيف بموجبها، والقائمون بهذه الفحوص واختصاصاتهم، وهل هم معينون بالمؤسسة أم معارون لها بصورة مؤقتة أو دورية، وجود لجنة تصنيف وقوامها، هل المعاملة تفريدية أم عامة ؟

٩ ـ أسس فصل فئات النزلاء.

١٠ ـ أسلوب تعريف النزلاء بواجباتهم وحقوقهم واصناف القائمين بهذه العملية

١١ ـ أنواع التشغيل ـ اجباري أم اختياري ـ أغراضه، مستوى الآلة، أسس توزيع العمل، الجهة المسئولة عن الانتاج، عدد العاملين والمدربين، المقابل المادي للنزلاء والتعرف به وحدوده، حدود ساعات العمل، التعويض عن الاصابات، تطبيق قانون العمل على النزلاء.

١٢ ـ التعليم المطبق ومراحله وأنواعه، السماح بالدراسة الخارجية والامتحانات، التثقيف والتهذيب، ووسائل التعريف بالحوادث الخارجية، الكتب والمجلات والمكتبات.

١٣ ـ الشعائر الدينية وأمكنتها ومواعيدها وتردد علماء الدين.

١٤ ـ التغذية، أماكن تناول الطعام، الواجبات وقياساتها، الاشراف الطبي على الأغذية، نظام تغذية المرضى والحوامل.

١٥ ـ الملابس، الأزياء، مواد النظافة الاستحمام وعدد مراته.

١٦ ـ الالعاب الرياضية والترويح، الساحات والصالات، المشرفون الرياضيون ومصدرهم، اجراء المباريات الداخلية والخارجية.

١٧ ـ المعالجة الطبية، عدد الأطباء واختصاصاتهم مصادرهم ومساعديهم، وجود عيادة أو مستشفى، عدد الأسرة، العمليات الجراحية الداخلية والخارجية، رعاية الحوامل وعزلهن.

١٨ ـ اعمال المختصين الاجتماعيين: دراسة الحالة للتصنيف، مشاركة في برامج المعاملة، الاشراف على النشاط الاجتماعي، تحديد المشاكل الفردية، إعداد النزلاء للافراج، الاتصال بعوائل النزلاء.

١٩ ـ الزيارات العادية والاستثنائية وعددها، زيارة النزيل لأسرته وحالاتها.

٢٠ ـ المراسلات المتبادلة المسموح بها.

٢١ ـ الاطلاع على الصحف والمجلات، اعداد صحيفة داخلية، الاذاعة، التلفاز، عروض سينمائية، مسرحية، موسيقية.

٢٢ ـ الحانوت والمقصف ومدى سده لحاجات النزلاء.

٢٣ ـ الجزاءات التأديبية، عددها وأنواعها اسباب فرضها، واشراف الطبيب على ايقاع الجزاءات البدنية منها.

٢٤ ـ الحراس: عددهم خارج الأسوار، وعدد نقاط الحراسة، وابراج الحراسة.

٢٥ ـ حوادث الهروب والتمرد والعصيان والشغب وأسبابه وسمات اشخاصه.

٢٦ ـ عدد الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة بانواعها واسبابها واجراءاتها وغيرها.

٢٧ ـ عناصر برامج الاعداد للافراج والتمهيد لها: زيارات، مراسلات، تهيئة العمل، مبالغ نقدية، ملابس مناسبة

٢٨ ـ انواع الافراج المطبقة وعدد المطبق عليهم (شرطي، صحي، عفو، مناسبات وطنية، خفض ربع المدة لحسن السلوك، سلطة الافراج الشرطي وخفض المدة، والافراج التلقائي بانقضاء المدة).

٢٩ ـ برامج الرعاية اللاحقة للافراج ومدى وجود هذه الهيئات وتوزيعها ونتائج جهودها.

عاشراً: سجلات المؤسسة.

إن الحد الأدنى لعدد وأنواع السجلات هو الحد الأدنى الذي يوفي بمتطلبات ادارة المؤسسة وموظفيها وعمالها من جهة، كما يلبي الحاجات الضرورية لتدوين كل ما يخص النزيل منذ ساعة دخوله الى المؤسسة حتى مغادرته إياها، مع مراعاة جعل هذه السجلات والتفاصيل المدونة فيها تلبي الحاجة الى اجراء الدراسات واعطاء مواقف المؤسسة وتساعد على جمع بيانات التقارير، ولعل السجلات الآتية تأتي في المقدمة:

١ ـ السجل الأساسي للنزلاء (سجل الداخلين).
٢ ـ سجل صفحات النزلاء الشخصية.
٣ ـ سجل التشخيص والهوية والقياسات والعلامات البدنية.
٤ ـ الملف الشخصي للنزيل ابتداءً من مذكرة الايداع.
٥ ـ سجل حساب مواعيد اطلاق السراح والافراج أو الرفض (سجل التخلية).
٦ ـ ملف دراسة شخصية النزيل، وتقارير لجنة التصنيف، وسيرته ومراحل علاجه وتأهيله.
٧ ـ سجل الجزاءات التأديبية.
٨ ـ سجل المكافآت.
٩ ـ سجل التعليم والدراسة.
١٠ ـ سجل التدريب المهني والتشغيل.
١١ ـ السجل الصحي أو الطبي والوفيات.

١٢ ـ سجل نقل النزلاء الى مؤسسة أخرى.
١٣ ـ سجل تنفيذ احكام العقوبات البدنية ومحاضره (الاعدام، قطع اليد، القصاص المثيل، الجلد).
١٤ ـ سجل الافراج الفعلي.
١٥ ـ سجلات ادارة شئون الموظفين وتنظيمها وتوزيع العمل.
١٦ ـ سجل أبنية المؤسسة ومرافقها وخرائطها.
١٧ ـ سجل أنظمة المؤسسة العامة والداخلية.

حادي عشر: تقارير المؤسسة.

تحتاج المؤسسة العقابية والاصلاحية بالذات ـ بالاضافة الى إجراء الدراسات والبحوث الميدانية المستفيضة للوقوف على أوضاع المؤسسة ونزلائها وتدوير أو ترحيل أعمالها أي توفير بيانات متوالية لغرض وقوفها بالذات على مجمل أوضاعها لتعريف اداراتها المركزية وغيرها من الجهات بالأوضاع الجارية فيها في سبيل تدعيم اشرافها ومعالجة نقاط الضعف والمعاضل المتبينة من خلالها، ويمكن أن يقوم التقرير اليومي والشهري والسنوي بتحقيق هذه الغاية الى حد كبير.

١ ـ **التقرير اليومي**: ويأتي في مقدمة التقارير أهمية، مما تعده المؤسسة لما يحتويه من بيانات ملخصة وأساسية وآنية ولأنه يعتبر أساساً لاحتساب واعداد (طبلات) الأرزاق (الاعاشة) ولعل أهم البيانات التي يتضمنها هذا التقرير هي:

ـ الداخلون أو المنقولون الى المؤسسة من النزلاء بأنواعهم وأسباب خروجهم.

- الخارجون أو المنقولون من المؤسسة من النزلاء بأنواعهم وأسباب إيداعهم،
- الموجود اليومي الفعلي لليوم السابق، ويوم التقرير مع بيان مقرر الاستيعاب.
- الاصابات والحالات المرضية المهمة والرقود في المستشفى.
- الوقوعات المهمة التي حدثت خلال ذلك اليوم في المؤسسة مثل الهروب أو محاولته، أو التمرد والعصيان ونتائج ذلك وعناصره.
- النزلاء المستخدمون بمهام خارج المؤسسة وما الى ذلك.
- موجود قوة الموظفين.

وقد يتبع بهذا التقرير أو يدمج به تقرير آخر وهو (الأوامر اليومية والواجبات)، الذي يبين القوة العمومية القائمة بمختلف أنواع الواجبات وكيفية توزيعها، وما تصدره ادارة المؤسسة من أوامر وتعليمات سواء اختص بالنزلاء أو الموظفين. فاذا ما صح هذان التقريران معاً اعتبر تقريراً محدود التداول بين جهات معينة بطبيعة الحال.

٢ ـ **التقرير الشهري**: وهو تقرير يضم خلاصة الوقائع الحادثة خلال فترة الشهر المنصرم، سواء ما تعلق منها بشئون النزلاء ـ كما هو الحال في التقرير اليومي ـ أو ما تعلق منها بشئون الموظفين وكفاية عددهم، وما تقوم الحاجة اليه من إضافة قوة أخرى لسد حاجة الواجبات، وبيان المشاكل المواجهة وما يقترح بشأنها مع تفصيل مراحل خدمات المشاريع المنفذة في المؤسسة وشئون الاعاشة والتجهيز والتشغيل

وجهاته والأوضاع الصحيحة وغير ذلك.

٣ ـ التقرير السنوي: وهو تقرير أساسي تفصيلي اجمالي مهم جداً، إذ يجب أن يرتب بشكل يصور مجريات الأوضاع في المؤسسة في جميع الجوانب، ويبين جميع المعاضل أو المشكلات والمعوقات التي واجهتها المؤسسة طوال السنة، وكيفية التغلب على بعضها وبقاء البعض الآخر وأسباب ذلك وهكذا فإن التقرير السنوي لابدَّ أن يبين بالأقل النواحي الآتية:

- أوضاع النزلاء العامة وعمليات التصنيف.
- تقويم تطوير السجناء وتدرج معاملتهم ومراحل اعدادهم للافراج.
- حركة دخول النزلاء وخروجهم ونقلهم من المؤسسة واليها.
- حركة الافراج الشرطي (الممنوحون منهم والملغى افراجهم واسباب ذلك).؟
- مجريات ونتائج المعاملة العقابية بأنواعها: تعليم، تهذيب، توجيه وارشاد، تشغيل وتأهيل.
- موجود موظفي المؤسسة بوظائفهم وأنواعهم ومستوياتهم وتطوير تأهيلهم وتدريبهم ومدى اندماجهم واهتمامهم بالمعاملة العقابية ونجاحهم فيها، والحاجة الى منحهم امتيازات تشجيعية ومدى كفايتهم وموجودهم لسد متطلبات العمل.
- مدى صلاح أبنية المؤسسة للسكن والاستيعاب خلال تجربة السنة، وما هو متوقع للسنة القادمة ومدى الحاجة الى الترميم والصيانة والتوسع، أو تطوير التجهيز والمهمات الأخرى،

واستخدام الوسائل والاجهزة الحديثة المناسبة وغيرها.
- تخمينات الميزانية للسنة القادمة بفصولها بموجب التجربة والمجريات والتطوير

ثاني عشر: الجداول المهمة وبياناتها:

لعل أهم البيانات والجداول الملخصة التي يجب عدم خلو التقارير الدورية منها تبعاً لدرجة اقتضابها وتوسعها، هي الآتي:

١ - **شئون الموظفين:**
- موجود الموظفين وظيفة وجنساً ومستوى تعليمياً
- الدورات والايفادات والمؤتمرات والندوات والاجتماعات.
- موازنة الموجود الكمي والنوعي مع متطلبات الواجبات وتنفيذ البرامج

٢ - **الخدمات والأبنية:**
- إسهام المؤسسة ومبانيها وأسوارها وقاعاتها وزنزاناتها وأدوار مناماتها واستيعابها وموجودها الفعلي والحلول المقترحة بشأن الزحام وتطوير مستوى الاسكان.
- شئون الاعاشة والمطابخ والمطاعم، والعاملين فيها وقياسات الطعام والوجبات،وتقويم القيمة الغذائية والاشراف الطبي والمقترحات.
- الخزن والتجهيز والامداد بأنواعه والحانوت أو المقصف.
- المشاريع المقترحة وحاجة النزلاء الى تطوير شروط الاسكان وتحسينه.

- حسابات السعة والموجود بحسب أصناف وطوائف النزلاء وجنسهم.
- الخدمات الصحية.
- الترفيه والترويح والعروض والفرق الرياضية والاستماع الى برامج الاذاعة والتلفزيون ووسائل الاطلاع على الوقائع الخارجية
- الشعائر الدينية ومحلاتها واقامتها ومستلزماتها والتوجيه الديني.

٣ - شئون النزلاء:

- حركة النزلاء (الداخلون والخارجون والمنقولون، والموجود المدور أو المرحّل).
- حركة النزلاء لكل تصنيف شخصي ووظائفه.
- تصنيف النزلاء بحسب اسباب الايداع
- أسباب خروج أو نقل النزلاء أو الافراج عنهم.
- مجريات البرنامج التعليمي وانشطته ونتائجه.
- مجريات التأهيل المهني بأنواعه وانشطته ونتائجه.
- مجريات البرنامج التهذيبي والتثقيفي ووسائله وطرقه ومدى الاستفادة منه.
- المكافآت وخفض المدة، والمهام المناطة بذوي السيرة الحسنة.
- الجزاءات التأديبية وأسبابها.
- التطور اليومي والشهري للنزلاء بأنواعهم وعددهم.
- تنفيذ احكام العقوبات البدنية بأنواعها وغير المنفذ منها أو المبدل.

- فئات مدة المكوث الفعلية للنزلاء في المؤسسة مقارنة بمدة الأحكام.
- الحالة الصحية والتعليمية والمهنة قبل الايداع واثنائه وعند الافراج.
- تفاصيل صفات وأصناف المفرج عنهم شرطيا، والمهيئين منهم لذلك، والموصى بهم، والملغى افراجهم الشرطي واسباب ذلك.
- المفرج عنهم لانقضاء المدة، والمعادون منهم الى المؤسسة لارتكابهم جريمة جديدة.
- تفاصيل الانتاج والتصرف بالمقابل المادي لعمل النزلاء.
- خلاصات تقارير ضباط المراقبة والاشراف الدورية، وبيان الوقوعات والمعاضل المواجهة (في حالة تزويد المؤسسة بنسخة من هذه التقارير).

ثالث عشر: أهم التفاصيل التصنيفية:

يمكن تصنيف النزلاء في بيانات الجداول متقدمة الذكر وغيرها من الجداول الى (النواحي الآتية) وغيرها مما يتعلق بهم، سواء كان ذلك باستخدام تصنيف أو أكثر في الجدول الواحد:

١ - الجنس.
٢ - العمر
٣ - الجنسية.
٤ - وصف الجريمة

٥ ـ ظروف الجريمة واشخاصها.
٦ ـ الحالة الزواجية
٧ ـ المستوى التعليمي.
٨ ـ تركيب الأسرة والاعالة.
٩ ـ وضع الأسرة الاقتصادي.
١٠ ـ الوسط الأسري أو البيئة.
١١ ـ الأصل الجغرافي والمستوى الحضري.
١٢ ـ الاقامة بحسب التقسيمات الادارية.
١٣ ـ المهن.
١٤ ـ مدة الحكم والايداع ونوعه.
١٥ ـ السوابق والعود.
١٦ ـ محاكم الموضوع.
١٧ ـ المؤسسات العقابية وانواع معاملتها.